MIDDLE EAST UNIVERSITY
جامعة الشرق الأوسط

المشكلات العملية والقانونية في جريمة القتل بالسم

Current and Legal Problem of kill Committed by Poison
A Comparative Study between Jordanian and Iraqi law.

((دراسة مقارنة بين القانونين الأردني والعراقي))

إعداد: رافع عبدالله حميد الدوري

أشراف الأستاذ الدكتور: محمد الجبور

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الحقوق

جامعة الشرق ألأوسط

قسم القانون العام

كلية الحقوق

آب 2013

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿ وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۗ وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا
فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِۖ إِنَّهُۥ كَانَ
مَنصُورٗا ٣٣ ﴾

صدق الله العظيم

سورة الاسراء ، الآية : 33 .

تفويض

أنا **رافع عبدالله حميد موسى** أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ مـــن رســـالتي ورقيـــآ وألكترونيآ للمكتبات أو المنظمات أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلميـــة عند طلبها .

الاسم ..رافع عبدالله حميد الدوري

التوقيع.....................................

التاريخ.....٢١/٨/٢٠١٣..........

قرار للجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها **المشكلات العملية والقانونية لجريمة القتل بالسم : دراسة مقارنة بين القانونين الأردني والعراقي** وأجيزت بتاريخ : 21 / 8 /2013 .

التوقيع

لجنة المناقشة

١- أ.د. محمد عودة الجبور / مشرفاً ورئيساً ....

٢- د. أحمد محمد اللوزي / عضواً ....

٣- د.حسن عوض الطراونة / عضواً ....

الجامعة الأردنيه

الشكر والتقدير

أتقدم بالشكر الجزيل والعرفان للأستاذ الدكتور((محمد عودة الجبور)) لتكرمة بإشـــرافه على رسالتي وتقديمه النصح والعون والإرشاد والتوجيه لي طيلة فترة إعدادي هذه الرسالة .

كما أتقدم بالشكر الجزيل لأعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم بالموافقة علـــى مناقـــشة هـــذه الرسالة . وأيضاً أتقدم بالشكر الجزيل لكل من قدم لي عونا في سبيل إنجاز هذه الرسالة .

الباحث

الإهــداء

أهدي جهدي المتواضع هذا إلى:-

- **والــــــــــدي ...**
- **والــــــــــدتي ...**
- **إلى زوجتي .....**
- **أولادي محمد وسامر .**
- **الى شقيقي صاحب ألدرب ألطويل ألذي رافقني طيلة أيام ألدراسة موسى.**

المحتويات

الملخص :

إن ألباحث سيتناول جريمة القتل بالسّم من أجل تفريد هذه الجريمة عن جرائم القتل العادية وذلك من خلال تركيز المشرع على (الوسيلة)، التي يستعملها الجاني في سبيل ازهاق روح المجنى عليه، خصوصا إذا ما نظرنا إلى القاعدة العامة التي لا تعتد على الوسيلة المستخدمة في ارتكاب الجريمة، ولكن المشرع استثنى جريمة القتل بالسّم بالنظر الى الوسيلة المستعملة في القتل و سهولة تنفيذها وصعوبة اثباتها، لذا فأن موقف التشريعات تباينت بخصوص هذه الجريمة فبينما جمع المشرع العراقي بالفقرة (1/ب) من المادة(406) عقوبات بين المادة السامة والمفرقعة والمتفجرة باعتبارها وسائل قتل عمد وجعل الحكم فيها واحد سواء أوقع القتل بمادة سامة أو مفرقعة أو متفجرة كذلك إن المشرع العراقي اشترط لقيام جريمة القتل العمد بالسّم وقوع القتل بحيث لا تعتبر الجريمة تامة إلا إذا تسبب عنها الموت، أما ألمشرع الأردني في قانون العقوبات ألأردني رقم (16) لسنة (1969) لم يشير ألى جريمة ألقتل بالسم واعتبر أن ألقتل إذا ما حصل عن طريق السم فإنه يسأل عن جريمة قتل عادية ولا يوجد عنصر للتشديد، وإن وصف المادة بأنها سامة أو غير سامة تعود إلى قاضي الموضوع الذي يستعين عادة بأهل الخبرة لبيان المادة ما إذا كانت سامة أم لا، ولكن رأي لخبير غير الزامي على القاضي فعليه أن ينقب عن الأدلة التي تقنعة بان المادة سامة خاصة أن علم السموم في تطور مستمر وتستطيع أن تحدد الضابط في اعتبار المادة سامة، ذلك

ان الشارع تطلب في المادة التي تقوم بإعطائها جريمة تسمم أن تكون سما ذلك أن علة التشديد لا تتوفر الإ إذا كانت المادة (سما) ويخضع القصد الجنائي في جريمة القتل بالسم ما تقرره النظرية العامة للقصد، فالقصد المحدد يستوي بالقصد غير المحدد فمن وضع السم في مورد مياه أو في طعام لعائلة أو لمرضى في المستشفى أو تلاميذ مدرسة كان مسؤولا عن جريمة قتل بالسم ولا ينفي القصد بالغلط في شخص المجنى عليه أو الخطأ في توجيه الفعل فمن وضع السم تحت تصرف شخص كي يقتلة ولكن تناول السم شخص أخر فمات سُئل عن جريمة تسمم كاملة ذلك ان اغلب جرائم التسمم يكون الجاني مصرا على فعله ومن أجل هذا نص بعض التشريعات على جناية القتل بالسم نصا خاصا وفرض لها عقوبة أشد أوصلها إلى الإعدام، كذلك فان المشرع في سياستة الجنائية ركز على تشديد العقاب على الجاني كلما استعان في ارتكاب الجريمة بوسائل تضمن له تفوق غير طبيعي على خصمة سواء أكان هذا التفوق زيادة رصيدة من المزايا أو تجريد خصمه من بعض،أما الشروع في جريمة القتل بالسم يتحقق بمجرد قيام الفاعل بمزج (خلط) المادة السامة بطعام او شراب المجنى عليه حيث أن الفاعل يكون قد أكمل جميع الأفعال الضرورية بقصد إعطاء السم للمجنى عليه حتى ولو لم يتناول المجنى عليه المادة السامة لأسباب خارج عن إرادة الفاعل وهنا الجريمة موقوفة، ويتحقق الشروع أيضا في حالة دخول السم أعضاء جسم المجنى عليه ولكنه لم يمت نتيجة إسعافة من قبل الطبيب ، كذلك فإن المشَرِّع أولى إلى الطبيب الشرعي في كشف هذه الجريمة وألزم الطبيب الشرعي بأن يقدم تقريره إلى المحكمة وأن يعمل

في حدود ما طلب منه من قبل القاضي، لذا فإن الفصل الأول تضمن المقدمة ومشكلة الدراسة والهدف من الدراسة وأهمية الدراسة وأسئلة الدراسة وحدود الدراسة وتعريف بعض المصطلحات والإطار النظري والدراسات السابقة ومنهجية الدراسة، كما تضمن الفصل الثاني من الدراسة ماهية جريمة القتل السم، حيث تضمن المطلب الأول تعريف جريمة القتل بالسم، والمطلب الثاني تضمن شروط جريمة القتل بالسم، أما المطلب الثالث تضمن أركان جريمة القتل بالسم، والمطلب الرابع تضمن أنواع السموم، أما المطلب الخامس تضمن لماذا اهتم المشرًع بالوسيلة في القتل، أما الفصل الثالث فقد تضمن المساهمة الجنائية في جريمة القتل بالسم و المبحث الأول الفاعل المباشر للجريمة والمبحث الثاني تضمن دور الشريك الفاعل مع غيره والمبحث الثالث تضمن الفاعل المعنوي والمبحث الرابع ألتطبيقات القضائية، أما الفصل الرابع تضمن وسائل إثبات جريمة القتل بالسم وتضمن المبحث الأول أعمال الخبرة والمبحث الثاني تضمن دور الطب الشرعي في كشف الدليل في جريمة القتل بالسم والفصل الخامس تضمن الخاتمة والنتائج والتوصيات.

Abstract :

The investigation into the murder by poison is in order to individualize crime murders normal through the concentration of the legislator (the means), used by the offender for the loss of the spirit of the victim, especially if we look at the general rule that does not rely the means used in the commission of the crime ,

whatever how to use these drugs toxic and punishable by death "has brought the Iraqi legislature to paragraph (1 / b) of Article(406) penalties between the toxin and explosive as a means of will of killing and make judgment where one either sign killings or explosive as well as the Iraqi legislature stipulated for the murder by poison of a murder that is not considered crime fully unless caused her death, but the expansion in the type of, not only stress the murder by poison, but make it apply to murder caused by the toxic drug that cause death of any of that murder though were not toxic, he should digging for evidence that convince him that the material toxic especially as the toxicology is constantly evolving and can determine the officer to consider Article toxic, especially the materials deadly exercise its influence on the body in one of two methods chemical take a picture of interaction and the destruction of some cells in the body or shell of some nerves and style craftsman take picture tearing tissue and destroy the natural unit of the device is vital in the body of toxic substances that led to death by chemical reaction , if he committed the murder by giving material rupture of the body's tissues as if they put the perpetrator into the victim's food nail art stomach or small bowel injuries led to the death no longer poisoning so that the street ask in the article that you are giving it a crime to be poisoning that the emphasis is only available if the article (poison) and is subject to criminal intent in the murder by poison

determined by the general theory of intent, exact equal intent is selected, it is put poison in the water supply or in food for the family or for patients in the hospital or school students was responsible for murders poisoned and denies intent mistake In person victim or error to direct action it put poison_disposal person to slay but eating poison_another person dies asked about the crime poisoned full therefore to most crime poisoning have addiction done and to this text street on felony murder by poison text special and impose its heavier penalty delivers it to the death penalty, as well as the legislator in his criminal focused on tightening punishment on the offender whenever hired to commit the crime means to ensure his superiority is naturally on his opponent whether this superiority increase the tally of benefits or stripping his opponent some of his abilities in addition to the fact that the Iraqi legislature and legislator.

while initiation of murder by poison is achieved as soon as the actor mixing (mixing) toxic substance by food or drink victim as the actor have completed all the acts necessary in order to give poison to the victim, even if did not address the victim toxic substance for reasons beyond the control of the actor and here Crime Suspended , and checks start also in the case of entry poison members of the body the victim but he did not die as a result resuscitate him by the doctor is that French law also made clear is that the crime of murder by poison realized and fully when dealing with toxic substances regardless of the outcome, as well as the legislator first to the coroner in detecting this crime and committed the coroner to submit his report to the court and to work within the limits of what was asked by the judge, so:

The first chapter included provided and the problem of the study, the aim of the study, and the importance of the study, and study questions, and

the limits of the study and definition of certain terms , and the theoretical framework and previous studies and methodology of the study.

Chapter II of this study is a historical overview of the crime of murder by poison and included the first requirement definition of the crime of murder by poison, and the second requirement ensures terms of murder by poison, but demand the third included elements of the crime of murder by poison, and the requirement fourth means included types of toxins, and the requirement fifth ensures why cared legislator murder.

Third chapter has included contributing to the criminal offense of murder by poison and the first section actor direct the crime and the second part included the role of partner actor with others and third section included actor moral .Chapter four included status determination toxic substance, while the fourth quarter included the means to prove murder by poison The first section included work experience and the second part included the role of forensic evidence revealed in the murder by poison and Chapter five has: Conclusions findings and recommendations.

الفصل الاول

المقدمة :

القتل بالسم من الجرائم التي اهتمت بها القوانين القديمة وسائر القوانين الحديثة باعتبارها صورة خاصة من صور القتل العمد، وجرت سياسة المشرع الجنائية على تغليظ العقاب على الجاني كلما استعان في ارتكاب الجريمة بوسائل تضمن له تفوقا غير طبيعي سواء أكان من شأن هذا التفوق زيادة رصيده في المزايا أو تجريد خصمه من بعض قدراته، أو تيسير وسائل الهرب أو إخفاء أدلة الجريمة. وهذه الاعتبارات كلها تكاد تتحقق في جريمة القتل بالسم فالمجني عليه يؤتي من حيث يأمن ولا يأكل ولا يشرب إلا عند من يأنس إذ قد يدس له السم في العادة من احد المحيطين به ممن يوليهم ثقته وما يظن يوما أن تهب عليه رياح الموت من قبلهم، فبهذه الوسيلة – وسيلة السم – يغدو القتل سهل المنال صعب الإثبات فهو يفصح عن خطورة بالغة فيمن يقدم إليه لأنه ينم عن غدر وخسة يبرران أخذ مرتكبه بأشد العقاب لذا فإن اللجوء إلى مثل هذه الوسيلة في القتل في الغالب الأعم يكون نتيجة تفكير وتدبير لتنفيذ الجريمة من قبل الجاني لتمكنه من تحقيق ما يصبو إليه أو الأحجام عنه[1]، وفي هذه الدراسة سوف يبين ألباحث تعريف هذه ألجريمة وتبيان شروطها، وغاية المشرع من تشديد عقوبة القتل بالسم، وعلة التشديد سواء من حيث تحديد المادة واثبات ذلك[2] ، والوقوف على حقيقة اهتمام المشرع بالوسيلة في القتل، مع ضرورة توفر الأركان العامة للقتل، وأثر العدول الاختياري بعد بدء تنفيذ الجاني جريمته، وتبيان وسائل إثبات القتل

---

(1) السنهوري، مبروك، التشديد والتخفيف في قانون العقوبات،1990، مؤسسة الثقافة الجامعية،الأسكندرية. ص264و265.

(2) هرجه، مصطفى مجدي،التعليق على قانون العقوبات،1992،1991، مطبعة القاهرة،القاهرة، ص942.

بالسم[1]، وطبيعة القتل بالسم، مع سرد بعض المبادئ القضائية في جريمة القتل بالسم، مع إيضاح حكمة التشديد[2] لهذه الجريمة. دراسة كل حالة على حدة لمعرفة هذه الجريمة التي لا تكاد تخلو في كل القوانين الجزائية لتبيانها تبيان صحيح وسرد منظم بدقة بعيدا عن التعقيد والتشتيت، مع تبيـــان المواقف التشريعية في خصوص هذه الوسيلة من وسائل القتل فمنها ما اعتمد بوسيلة القتل فيما إذا كانت باستخدام السم وعدها ظرفا مشددا يجعلها إلى الإعدام، ومنها من اعتبرها وسيلة من وســـائل الركن المادي للجريمة تستوي مع غيرها من الوسائل في تحقيق عنصر الـــسلوك الجرمـــي فـــي القتل،بالإظافه آن القتل بالسم قد يأتي في صورة القصد وقد يأتي في صورة الخطأ.

مشكلة الدراسة :

تتناول الدراسة الحالية إشكالية البحث في جريمـــة القتـــل بالـــسم وإن إثبـــات ذلـــك قـــد يواجه صعوبات كثيرة علميا وقانونيـــا، ومـــشكلة تحديـــد الـــسلوك، والأدوار وتحديـــد الإثبـــات ووسائله ومدى سريان الظرف على الشركاء، ولذا فلو ترتـــب علـــى هـــذا النـــشاط الاجرامـــي وفاة المجنى عليه فإن عقوبة الجاني تكون هي الإعدام، أما إذا لم يترتـــب عليهـــا الوفـــاة فإنـــه يسأل حينئذ عن جريمة شروع بالقتل بالسم، وإن المـــادة الـــسامة أي كـــان مـــصدرها نبـــاتي أو حيواني أو معدني ولا عبرة بطريقة إعطائها للمجني عليه فقـــد تكـــون عـــن طريـــق الـــشم أو الحقن أو الفم (أكل أو شرب) أو إي طريقة أخرى، تترتب علـــى ذلـــك الوفـــاة, أمـــا إذا لـــم تحصل الوفاة فإن الجريمة تقف عند حد الشروع في القتـــل بالـــسم، ســـواء كـــان ســـبب عـــدم الوفاة ناتج إلى إسعاف المجنى عليه، أم لأن الكمية التي أعطيـــت مـــن الـــسم لـــم تكـــن كافيـــة

---

[1] ابن الروس، احمد، جرائم القتل والجرح والضرب واعطاء المواد الضارة من الوجهة القانونية والفنيـــة،1997، المكتب الجامعي الحديث،الأسكندرية، ص 26.

[2] جهاد، جودة حسين، جرائم الأعتداء على ألأشخاص،1996 ،المجمع الثقافي دار الكتب القانونية، أبـــو ظبـــي، ص130.

لإحداث الوفاة.وكذلك فإن الإنفراد بتبيان جريمة القتل بالسم سوف يفسح المجال لذوي الخبرة الفنية من الأطباء في الخوض في سبب الوفاة وتشخيص ذلك، بمعنى ان مشكلة الحصول على تقرير أهل الخبرة سوف يكون له اثر كبير وبالغ في سير التحقيق وتثبيت الجريمة على المتهم يضاف إلى الأدلة الأخرى كل شهود ومدى حجيتها في الإثبات إذا ما خلت من تقرير أهل الخبرة هل سوف يكون عامل لتبرئة المتهم أم عامل للإدانة .

ولما تقدم ولان استعمال السم كأداة للقتل سواء أكان هذا سلوك متعمد أو جاء نتيجة خطأ وقع فيه القائم بتلك الجريمة, كونها جريمة يحاسب عليها القانون وتؤدي إلى القتل العمد .

الهدف من الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى البحث في موضوع جريمة القتل بالسم المشار إليها في التشريعات الجزائية، خصوصا وأن المشرع يولي اهتماما لمثل هكذا جريمة وذلك لخطورة هذه الجريمة وما فيها من الخسة والغدر، ووقوعها من قبل الأقرباء أو الأصدقاء وربما الأعداء، يضاف إلى ذلك فإن هذه الجريمة لا تقتضي من الجاني مشقة في سبيل ارتكابها وتتم في كتمان, فهي ليست كغيرها من الجرائم التي تقع على أعين الناس، لذا فإن الباحث يحاول الخوض في هذا المضمار عله يضيف رافدا من روافد المعرفة العلمية والعملية والتي تسهم إلى كشف مثل هذا النوع من الجرائم ومعالمها وأساليب ارتكابها للقضاة والمحامين ورجال القانون والأطباء من أهل الخبرة بما يملي عليهم من فائدة علمية وتطبيقية يجعل من اليسير الوقوف على هذا النوع من الجرائم .

أهمية الدراسة :

أن الخوض في جريمة القتل بالسم هو من أجل تفريدها عن جريمة القتل العادية، وذلك من خلال التركيز على الوسيلة التي يستعملها الجاني في سبيل إزهاق روح المجنى عليه، والقاعدة العامة انه لا اعتداد بالوسيلة المستخدمة في ارتكاب الجريمة، ولكن من

الأحوال النادرة التي اعتمد بها المشرع بالوسيلة، جريمة القتل بالسم، وجعل منها ظرفا مشددا يرفع العقوبة إلى الإعدام، وعلة التشديد ترجع إلى السهولة من حيث التنفيذ وصعوبة الإثبات، واطمئنان المجنى عليه وغدر الجاني، فالسم في طبيعته يسهل دسه في الطعام أو في الشراب فلا يتسنى اكتشافه، والمجني عليه يؤتي من حيث يأمن والقتل بالسم يفصح عن خطورة بالغة فيما يقدم عليه، لأنه ينم عن غدر وخسة يبرران اخذ مرتكبه بأشد أنواع العقاب. ولما تقدم وجد الباحث من الأهمية أن تنال مثل هكذا مشكلة إلى أهمية البحث فيها محاولا التحقق والوصول إلى نتائج تفيد المجتمع والمهتمين بمثل هكذا جريمة .

أسئلة الدراسة :

تأتي هذه الدراسة للإجابة عن عدة تساؤلات هي :

1- ما هي المادة السامة؟ .

2- وما هي أنواع السموم؟ .

3- وما هي الحكمة من تشديد عقوبة القتل بالسم؟ .

4- ما الحكمة من اهتمام المشرع بالوسيلة في جريمة القتل بالسم؟ .

5- ما أثر العدول الاختياري بعد تنفيذ الجاني جريمته؟ .

6- وما هي طبيعة القتل بالسم؟ .

7- ما اثر وضع السم بنيه قتل المجنى عليه ولم تحدث الوفاة وهل هي من قبيل الجريمة الخائبة آم المستحيلة؟ .

8- ما أهمية من يصنع السم ويسلمه للجاني من أجل استعماله وهل هو فاعل أصلي في الجريمة أم شريك؟ .

9- ما هي الجهة التي خصها القانون في إثبات جريمة القتل بالسم، هل هي اجتهاد القاضي أم جهة أخرى؟ .

حدود الدراسة :

تبحث الدراسة الحالية إلى موقف التشريعات في كل ما يأتي :

1- المقارنة بين الجرائم التي وقعت في الأردن والعراق في جريمة القتل بالسم من خلال الخوض في الأحكام القانونية والاجتهادات القضائية بين العراق والأردن، من خلال التحري عن الجريمة وكشفها من كل الجوانب، ابتداء من الخوض في مراحلها وأركانها مرورا بالوسيلة المستعملة وبالقصد الجرمي والنتيجة المتحققة. وما هو دور الفقه الإسلامي وقرارات المحاكم في التحري في الجريمة وصولا إلى حكم حاسم في مثل هذه القضية . ولن ندخر جهدا في الاستفادة من أي تشريع يتعلق بموضوع دراستنا ما دام يفسح المجال لإزاله لبس أو غموض أو بيان أي نقص في هذا الخصوص .

2- تتحدد الدراسة الحالية بالفترة من سنة 1968-2011، ولا غضاضة في الأستعانة بالتشريعات المقارنة ولو جاءت قبل او بعد هذا السقف الزمني.

تعريف بعض المصطلحات :

من أجل توخي العلمية والدقة فقد وجد الباحث أهمية بالغة بتعريف بعض المصطلحات الواردة في الدراسة الحالية. ولقد اعتمد الباحث على المصادر العلمية الرصينة من اجل ذلك .

1- الجريمة :- فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقوبة أو تدبيرا احترازيا[(1)] .

2- السم : يقصد بالسم كل مادة (أيا كان مصدرها أو شكلها) يمتصها جسم الإنسان وتؤثر في أنسجته تأثيرا كيميائيا من شانه يؤدي إلى الوفاة[(1)] .

[(1)] الجبور، محمد عودة، الوسيط في قانون العقوبات، 2012، دار وائل للنشر، عمان، ص51.

3- العلاقة السببية : هي الرابطة التي تربط بين عنصري الركن المادي للجريمة وهما، الفعل والنتيجة، ويلزم لكي تتوفر الرابطة السببية إثبات أن الفعل كان سبب حدوث النتيجة[2] .

4- الخبرة الإختيارية : إذا مات شخص قتلا أو بأسباب مجهولة باعثة على الشبهة فيستعين المدعي العام بطبيب آو أكثر لتنظيم تقرير بأسباب الوفاة وبحالة جثة الميت[3] .

5- الخطأ: إخلال شخص بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون سواء اتخذ صورة الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة الشرائع والأنظمة. دون آن يفضي تصرفه إلى إحداث نتيجة الجريمة[4] .

6- القصد الجرمي: علم بعناصر الجريمة وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر وإلى قبولها[5].

---

(1) السعدي، حميد، النظرية العامة لجريمة القتل،1968، مطبعة المعارف، بغداد، ص133.

(2) الجبور، محمد عودة، مصدر سابق، ص195 .

(3) قانون أصول المحاكمات ألجزائية ألأردني رقم (9)، لسنة (1961)، المادة (40) .

(4) الجبور، مرجع سابق، ص259 .

(5) الجبور، مرجع سابق، ص239 .

الإطار النظري والدراسات السابقة

الإطار النظري للدراسة :

سوف يقوم الباحث إلى تقسيم هذه الدراسة ويتضمن الفصل الأول من الدراسة مقدمة الدراسة وأهمية الدراسة ومن ثَم أسئلة الدراسة وحدود ومحددات الدراسة ومنهجية الدراسة وقائمة المراجع، وسيتضمن الفصل الثاني من الدراسة تعريف جريمة القتل بالسم وأركان هذه الجريمة وكذلك أنواع السموم وعلة اعتبار التسميم ظرفآ مشددا ولماذا اهتم المشرع بالوسيلة في القتل بالسم وأثر العدول الاختياري بعد تنفيذ الجاني جريمته ووسائل إثبات القتل بالسم، ويتضمن الفصل الثالث من الدراسة تبيان مواقف التشريعات بخصوص هذه الوسيلة من وسائل القتل ودور الشريك في هذه الجريمة من حيث العقاب وذكر صفة المادة السامة والقصد الجرمي في صورتيه القصد والخطأ ويتضمن الفصل الرابع الخاتمة وتبيان النتائج والتوصيات التي خلصت إليها الدراسة .

الدراسات السابقة :

نظرا لدور الدراسات السابقة والتي لها علاقة بالدراسة الحالية في إثراء هذه الدراسة ، فقد أولى الباحث أهمية بالغة من خلال البحث والتحري للوصول إليها. ومع ذلك فقد واجه الباحث صعوبات في إيجادها نظرا لقلة الدراسات التي تناولت موضوع جريمة القتل بالسم بشكل مستقل, وبحثها بدراسة معمقة باعتبارها جريمة قتل لا تختلف عن جرائم القتل الأخرى سوى الوسيلة المعتمده في القتل ، سواء في العراق أو الأردن ومنها:

اولاً : الدكتور (السعدي، حميد): تناولت هذه الدراسة وفي كتابه النظرية العامة للقتل لسنة (1968) عن جريمة القتل بالسم في القانون العراقي مع إشارات إلى القوانين الجنائية النافذة في الأقطار العربية. وذكر نص القانون العراقي وعله التشديد وشروط جريمة القتل بالسم وأيضا حكم الشروع في جريمة التسمم والقصد غير المحدد لجريمة القتل بالسم والغلط في شخص المجنى عليه والقصد الاحتمالي لجريمة القتل بالسم والتسمم وظرف سبق الإصرار، وخصص مبحث كامل عن وسيله القتل بالسم وكذلك الجريمة المستحيلة والتسمم واثبات جريمة التسمم وعقاب جريمة التسمم مع ذكر بعض التطبيقات القضائية في العراق لجريمة القتل بالسم مع ذكر قرارات محكمة التمييز العراقية بخصوص هذه الجريمة[1].

وقد تختلف الدراسة الحالية عن الدراسة السابقة من خلال الكشف عن وسيله القتل بشكل أكثر دقة من خلال معرفة نوع السم من خلال التطور الكبير في الكشف

---

(1) د.السعدي،حميد، شرح النظرية العامة للقتل،1968،مطبعة المعارف،بغداد.

السريع عن سبب الوفاة وذلك بالوقوف على تطور التكنولوجيا وأجهزة الكشف حتى لو مر زمن طويل على حدوث الوفاة بالإضافة إلى أن ما تناوله الدكتور السعدي جاء قبل 45 عاما تقريبا وقد تجاوزته التطورات في العلوم ذات العلاقة والاجتهادات القضائية وكذلك فإني سأتناول في دراستي "القتل بالسم" وأحكامة وتطبيقاته في القانون الأردني .

ثانياً : الدكتور (حسنى، محمود نجيب): لقد تناول في كتابه الموسوم جرائم الاعتداء على الأشخاص لسنة (1978) لشرح قانون العقوبات القسم الخاص عن جريمة القتل بالسم عن عله التشديد وعن أركان جريمة القتل بالسم من حيث تبيان ركنها المادي والمعنوي والعلاقة السببية بين استعمال السم ووفاه المجني عليه والشروع في والتسمم وسبق الإصرار وبيانات حكم الأدانه مع ذكر عقوبة القتل بالسم[(1)].

وأن الدراسة الحالية تختلف عن دراسة الدكتور حسني آذ أنها تهدف إلى دراسة جريمة القتل بالسم بشكل منفرد إذ أن الدراسة السابقة لم تبين هذه الجريمة بشكل منفرد بل أشارت إلى هذه الجريمة بوقفات قصيرة لم تعط الصورة الواضحة للجريمة باعتبارها جريمة مستقلة وقائمة بذاتها .

ثالثا: الدكتور (حسني ، نجيب حمود) : حيث تكلم في كتابه شرح قانون العقوبات اللبناني لسنة 1983، عن جريمة القتل بالسم مع تبيان تمهيد عن القتل بالسم او التسمم، وعلة التشديد وتبيان الركن المادي للتسمم ودلالة السم وكل أنواع السم ودلالة فعل الاستعمال والعلاقة السببية بين استعمال السم والعلاقة السببية بين استعمال السم ووفاةَ المجني عليه والشروع في التسمم والجريمة المستحيلة إذا كانت المادة غير سامة مع

---

(1) حسني، محمود نجيب، جرائم الاعتداء على الأشخاص،1978، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي،القاهرة.

اعتقاد المتهم أنها سامة والركن المعنوي للتسمم والتسمم وإعطاء المادة الضارة والتسمم والقتل الخطأ والقتل العرضي وخضوع القصد الجنائي في التسمم للقواعد العامة[1].

وأن دراستي تختلف عن الدراسة السابقة في التوسع بتبيان أركان جريمة القتل بالسم بدقة بالغة بحيث يتسنى توضيح هذه الجريمة من حيث شرح موجز ومتطور للعلاقة بين استعمال السم ووفاة المجنى عليه .

رابعا : الدكتور (عبيد، حسنين ابراهيم) : تناولت هذه الدراسة البحث عن جرائم الاعتداء على الأشخاص لسنة 1983، وقد اشار في كتابه بلمحة تاريخية عن جريمة القتل بالسم وماهية المادة السامة والأثر القانوني لاستعمال السم واقتران القتل بالسم من أجل ارتكاب جناية على أحد الأصول

وأن الدراسة الحالية تختلف عن الدراسة السابقة للدكتور عبيد بالتركيز على العقوبة مع تبيان موقف التشريعات التي منها ما اعتبر استعمال السم في القتل بصدد العقوبة إلى الإعدام، ومنها من يجعل مجرد اعطاء المادة السامة جريمة في ذاتها والترجيح بين التشريعات للوصول إلى نص يكون هو الأسلم للتطبيق لأن الغاية من البحث عن جريمة القتل بالسم هو من أجل تجريم الفاعل وزجر غيره بما يحقق العدالة بين الجريمة المرتكبة والعقوبة التي سوف ينالها المجرم[2] .

([1]) د.حسني،نجيب محمود،شرح قانون العقوبات اللبناني القسم الخاص،1983،دار الثقافة،بيروت.

([2]) د.عبيد،حسنين ابراهيم،جرائم الاعتداء على الأشخاص،1983،دار النهضة العربية،القاهرة.

منهجية الدراسة (الطريقة والإجراءات) :

سينتهج الباحث دراسته المنهج الوصفي التحليلي وذلك بتحليل النصوص القانونيـــة وإبـــراز أحكامها وفلسفة مضمونها كما يعتمد طريقة البحث النوعي الخاص بجريمة القتل بالسم والوقـــوف على الأحكام القضائية المتعلقة بموضوع الدراسة وما اجتهد بشأنه الفقه لإزاله اللبس والغموض او لسد الثغرات كما أن المقارنة في الأساس ستقوم بين التشريع الأردني والتشريع العراقي ونـــستعين بخوض بعض التشريعات الأخرى كلما بدت الضرورة لذلك .

الفصل الثاني

ماهيت جريمة ألقتل بالسم

إن المشرع الجنائي لا يعتد بصفة عامة بالوسيلة في القتل، واستثنى المشرع من ذلك جريمة القتل بالسم حيث اعتد في شأنها بوسيلة ارتكابها ففي القانون العراقي اعتبرها ظرفا مشددا يرفع العقوبة الى الإعدام إذا ما ترتب عليها ازهاق الروح المادة (406/ب) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1996[1] وليست العلة في تشديد العقاب على مرتكب القتل بالسم بطريقةخافية اذ غالبا ما يتوفر لدى الجاني سبق الإصرار وهو وحدة كافيا لتغليظ العقاب لأن اعداد السم يقتضي قدرا من التفكير والتروي وهو جوهر سبق الإصرار وإذا لم يتوافر هذا الأخير فإن الجريمة تكون مقرونة بغدر، وتشير الوقائع في فرنسا خلال الحكم الملكي قبيل الثورة الفرنسية حوادث قتل بالسم عديدة حتى انها شملت طبقات راقية من المجتمع الأمر الذي هز انذاك الرأي العام في ارجاء البلاد كلها[2] .

ومن القضايا الشهيرة، قضية الماركيزة دو برانفيلييرla marquise de brinvilliers التي اتهمت بتسميم أحد النبلاء من عائلتها فجرت محاكمتها وحكم عليها بالإعدام وقد قطع رأسها علنا ثم احرقت جثتها عام 1667[3] ، وفي الأزمنة القديمة ولم يزل شائعا في بعض الأوساط التي تكثر فيها المآسي الغامضة وخصوصا مأسى الحياة الزوجية ويغدو القتل في السم هو سلاح الضعفاء،

---

[1] جندي، عبد الملك، الموسوعة الجنائية، رقم 98، مطبعة الأسكندرية، ص774.

[2] د حسني، نجيب محمود، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، 1978، دار النهضة العربية للطباعة ، القاهرة، ص96.

[3] السعدي، حميد، مرجع سابق، ص259.

سلاح اولئك الذين ليس لديهم القوة الطبيعية أو الشجاعة المادية لارتكاب جريمة قتـــل ذات طـــابع عنيف، والكل يعلم أن من بين الجناة في جرائم القتل بالسم تحتل المرأة مكانا راجحا لذا فإن بيـــع السم محضور ولا يسمح به بمقتضى تعليمات دقيقة جدا[1] .

المبحث الأول

[1] السعدي حميد، مرجع سابق، ص260 .

تعريف جريمة القتل بالسم

يشير جانب من الفقه بأن كل اعتداء على حياة شخص بتأثير مواد من شأنها أن تحدث الموت عاجلا أو أجلا أيا كانت الطريقة التي استعملت بها هذه المواد أو أعطيت وأيا كانت نتائج ذلك [1] ، وقد عرف قانون العقوبات المصري الصادر سنة 1883 من نص المادة 211 منه جريمة القتل بالسم (من تعمد قتل أحد بشيء من العقاقير أو الجواهر السامة التي يتسبب عنها الموت في ظرف برهة من الزمن قصيرة كانت أو طويلة يعد قاتلا بالسم ويعاقب بالقتل أيا كانت كيفية استعمال تلك العقاقير او الجواهر السمية ويعاقب بالإعدام)، وقد جمع المشرع العراقي بالفقرة (1/ب) من المادة (406)، من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة (1969) بين المادة السامة والمفرقعة والمتفجرة باعتبارها وسائل في جريمة القتل العمد وجعل الحكم فيها واحدا سواء أوقع القتل بمادة سامة أو مفرقعة أو متفجرة .أما ألمشرع الأردني لم يشير إلى جريمة القتل بالسم وعاقب على جريمة ألقتل أذا ما حصلت بالقانون المعدل رقم (8) لسنة (2011) بالأعدام.

وقد عرف القانون الفرنسي جريمة القتل بالسم في نص المادة (301) من قانون العقوبات الفرنسي القتل بالسم (بأنه أعتداء على حياه إنسان بتأثير جواهر يتسبب عنها الموت عاجلا او أجلا وأيا كانت طريقة استعمال تلك الجواهر ومهما كانت نتائجها) ثم تأتي خطورة هذه الجريمة كونها تستعمل بسرية وغفلة من المجني عليه فضلا من صعوبة إثباتها، وقد يتعذر إلى الوصول إلى معرفة الفاعل يضاف إلى ذلك قد يكون استعمال السم وليد تفكير عميق وسبق إصرار كما انه يعد دليل خبث وخطورة إجرامية كامنة في الجاني مما يبرر أخذه بالشدة[2] .

---

[1] حسني، نجيب محمود، مرجع سابق، ص95 .

[2] نصيف، نشأ أحمد، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، 2010، مكتبة السنهوري، بغداد،ص321.

ويعرف الباحث جريمة القتل بالسم، اعتداء على حياة انسان سواء اكـــان اعتـــداء ســـلبيا ام ايجابيا نص القانون على تجريمة ووضع له عقاب اذا ما استعمل السم في القتل وصدر من شخص مسؤول.

عله التشديد في جريمة القتل بالسم :

أن علة التشديد في هذه الجريمة ترجع إلى ما تنطـــوي عليـــه الوســـيلة المـــستعملة مـــن خسة وتدني في السلوك لما تمتاز به من سهولة الاعداد والتنفيـــذ(1) ، وقـــد كـــان القتـــل بالـــسم شائعا في مختلف الأزمنة والعصور وعلى الأخص في الأزمنة القديمة ولـــم يـــزل شـــائعا فـــي بعض الأوساط التي تكثر فيها الجرائم الغامضة والوسيلة في القتـــل فـــي جريمـــة القتـــل بالـــسم كونها سلاح الضعفاء، سلاح أولئك الذين لـــيس لـــديهم القـــوة الطبيعيـــة او الـــشجاعة الماديـــة لارتكاب جريمة قتل ذات طابع عنيف والكل يعلم أن بـــين الجنـــاة فـــي جـــرائم القتـــل بالـــسم تحتل المرأة مكانا راجحا، وإذا كان المـــشرع قـــد راعـــى فـــي تـــشديد عقوبـــة القتـــل العمـــد المقترن بظرف الترصد فإن المشرع العراقي والمشرع المـــصري قـــد اعتبـــر القتـــل بالتـــسمم من الظروف المشددة لجريمة القتل العمد من خـــلال التركيـــز علـــى الوســـيلة فـــي القتـــل لأن الوسيلة أجدر بالتشديد من غيرها من الوسائل لأن القتل بالتسميم ينم عـــن غـــدر لا مثيـــل لهـــا في صور القتل الأخرى، فضلا عن ارتكـــاب القتـــل بالتسمـــسم يمتـــاز كمـــا ذكرنـــا بـــسهولة تنفيذه لسهولة تحضير هذه الوسيلة وإخفاء أثارهـــا ومعالمهـــا عـــلاوة علـــى أن المجنـــى عليـــه غالبا ما يتناول هذه المادة السامة ممن يأمن بهم ويـــركن إلـــيهم ومـــن الـــذين لا يجـــد مجـــالا للحرص والحذر منهم هذا الى أن اتخاذ التسمم وسيلة إلـــى القتـــل غالبـــا مـــا يـــتم عـــن ســـبق

---

(2) عدلي،خليل،جرائم القتل العمد،1978، مطبعة المكتبة القانونية،القاهرة، ص253.

إصرار لارتكاب جريمة القتل، ولا شك أن هذا الظرف الأخير لـــه اعتباراتـــه فـــي التـــشديد[1] وأغلب التشريعات شددت العقوبة على القتل مع سبق الإصرار إلى عقوبة الإعدام .

المبحث الثاني

شروط جريمة القتل بالسم

[1] البغال، السيد حسن، الظروف المشددة والمخففة في قانون العقوبات، 1957، دار الفكر الحديث للطبع والنـــشر، القاهرة، ص150 .

يلزم لجريمة القتل بالسم توافر شرطان هما :

- الأول حصول القتل العمد بجميع أركانه .
- الثاني حصول القتل بواسطة السم .

الشرط الأول: حصول القتل العمد بجميع أركانه:

يعرف القتل بصورة عامة بأنه (انهاء حياة إنسان من قبل إنسان أخر بدون وجه حق)، أما القتل العمد فيعرف بأنه (انهاء حياة انسان من قبل إنسان أخر عمدا وبدون وجه حق)، وعلة التجريم تتمثل بالاعتداء على حق الإنسان في الحياة وبدون وجه حق، ونظرا لخلو قانون العقوبات الأردني على النص على جريمة القتل بالسم وعدم الإشارة عليها، فبينما يشترط القانون الجنائي العراقي لقيام جريمة القتل بالسم وقوع القتل فعلا بحيث لا تعتبر الجريمة تامة إلا اذا تسبب عنها الموت(1)، فإن قانون العقوبات في فرنسا يعبر جريمة التسميم قائمة وتامة حتى ولو لم يفضى السم إلى وفاة المجنى عليه أي هناك مساواة بين الشروع والجريمة التامة .

الشرط الثاني : وسيلة القتل بالسم :

تتميز الجريمة موضوع البحث بخاصية الوسيلة المستعملة في ارتكابها، وهذه الوسيلة هي السم الذي يعتبر ركنا أساسيا فيها، لذلك ينبغي تحديد المراد به.

من المتفق عليه أن المقصود بالنص هو أن تستخدم جواهر توصف بأنها سامة حينما يكون من شأنها إحداث الموت، والرأي في هذا الوصف يعود إلى قاضي الموضوع الذي يستعين عادة بأهل الخبرة لبيان ما إذا كانت المادة المستعملة هي سامة ام

(1)السعدي، حميد، مرجع سابق، ص260 .

لا، ويستوى ان يكون من طبيعتها كميائيا سامة بسبب أصلها الحيواني أو النباتي أو المعدني ويكفي ان يكون من طبيعتها انتاج الاثر القاتل، وإذا أعطيت المادة السامة بكمية قليلة لا تكفي لاحداث القتل كاستخدام سلفات النحاس بكمية صغيرة يكون الفاعل قد ارتكب جريمة الشروع لان عدم حصول الموت يعد ظرفا خارجا عن إرادته [1]، وبمقتضى أحكام القانون العراقي وبمقتضاه إذا كانت المادة المستعملة غير سامة وليس من طبيعتها إحداث الموت فتعتبر الجريمة صورة من صور الاستحالة المطلقة التي ترجع إلى الوسيلة والتي يعاقب عليها القانون العراقي باعتبارها شروعا في جريمة قتل عادية، ولكن اذا كانت المادة المستعملة سامة ولكنها غير كافية لإحداث الوفاة فالواقعة تعتبر شروعا بقتل بالسم .

ولم يعرف القانون العراقي السم، الا ان المفهوم من كلمة (سم) هو ان المادة المستعملة سواء اكانت (نباتية أو حيوانية أو معدنية أو كميائية)، تعتبر علميا سامة بطبيعتها وتقدير ما إذا كانت المادة سامة او غير سامة قد يرجع إلى أهل الخبرة من الكميائيين والأطباء العدلين الذين تسترشد المحكمة بخبرتهم لتعيين طبيعة المادة المستعملة[2] فإذا ثبت أن المادة المستعملة سامة فيعتبر هذا الشرط متوفرا سواء مفعول هذه المادة يحدث حالا او يتراخى إلى وقت ما طال أو قصر، ولا يهم كيفية تقديم المادة السامة إلى المجنى عليه فقد يخلط بطعام أو شراب او يقدم خالصا أو عن طريق الحقن أو الأستنشاق ومن نص الفقرة (ب) من المادة (406) من قانون العقوبات العراقي فان المشرع العراقي وضع عقوبة القتل بوسيلة السم إلى الإعدام وعدها ظرفا مشددا إذا ما

---

(1) السعدي، حميد، مرجع سابق، ص266 .

(2) د. ثروت، جلال، مصدر سابق، ص176 .

حصل القتل باستعمال مادة سامة والعلة في ذلك أن المشرع اعتبر اللجوء إلى هذه الوسيلة من وسائل القتل نوع من الخيانة والغدر لأنه غالبا ما يقع من الأقرباء او الأصدقاء وهو يقع في كتمان يصعب اثباته فضلا من ذلك فإنه غالبا ما يقترن بسبق الإصرار ولهذا كله فقد اعتبر القانون ظرفا مشددا في جريمة القتل العمد يرفع العقوبة الى الإعدام، الإ أن المشرع العراقي قيد النص بشرطين هما :

1- أن يقع قتل عمد باركانه الثلاث السابق ذكرها .

2- أن يستعمل السم في هذا القتل .

أما المشرع الفرنسي قد ساوى بين الجريمة التامة في القتل بالسم والشروع فيها، فيعتبر تسمما كل اعتداء على حياه إنسان باستعمال جواهر يتسبب عنها الموت ولو لم تحدث الوفاة فعلا[1] فالقانون الفرنسي قد خرج من هذه القواعد العامة في اعتباره تمام الجريمة في تناول السم لا إحداث الوفاة فإذا تناول المجني عليه السم المعد له ولو يمت عوقب الفاعل بالإعدام .

أما في العراق فإن التسمم ليس جريمة خاصة وإنما هو ظرف مشدد كباقي الظروف المشددة في القتل العمد والنص واضح هو يتطلب وقوع القتل فعلا فإن لم تحدث الوفاة فتطبق في هذه الحالة القواعد العامة في الشروع فإذا ما تناول المجني عليه السم المعد له ولم يمت بسبب إسعافه مثلا ، يعتبر الفعل شروعا في قتل عمد بالسم.

أما ألمشرع ألأردني لم يعتبر القتل بوسيلة السم ضرفا مشددا معلل ذلك إلى أن جريمة القتل العمد يمكن ان تقع بكل الوسائل أيا كان طبيعتها وبالتالي ليس هناك ضرورة خاصة تقتضي تمييز وسيلة السم باعتبارات تخصصها عن الوسائل ألاخرى التي لا تقل عنها فتكا وتدميرا، إلا أن القانون المصري قد عدها ظرفا مشددا مماثل للنص في القانون العراقي حيث نص في قانون

([1]) د. كاظم، محمد نوري، مرجع سابق، ص77 .

العقوبات المصري وبنص المادة (233) من قتل أحد بجواهر يتسبب عنها الموت عاجلا أو أجـلا فهو يعد قاتلا بالسم أيا كانت كيفية استعمال تلك الجواهر ويعاقب عليها بالإعدام[1] .

والغالب أن من يقوم باستخدام السم في القتل قـد يكـون علـى صـله بـالمجنى عليـه فالعقوبة تشدد في مثل هذه الحالة إذا ما تقابـل الغـدر والخيانـة، ومـن المعـروف أن القتـل بالسم يلابسه سبق الإصرار إذ يعد الجاني المـادة الـسامة وسـيلته فـي القتـل بعـد ان فكـر ودبر بهدوء ورسم خطة مدبرة وإعداد العدة لتنفيذ الجريمة، كـذلك فـإن الـسم يـدس للمجنـى عليه دون مواجهة[1] ولا أهمية لمقدار المـادة الـسامة التـي اسـتخدمها الجـاني فـي تـشديد العقوبة لأن الجرعة القاتلة تختلف بإختلاف المادة السامة ودرجـة تركيزهـا وطريقـة تناولهـا وحال المجنى عليه من حيث العمر والصحة[2]، كذلك فـإن أغلـب صـور التـسمم قـد يكـون الجاني مدبرا من قبل على فعله ومن أجل هذا نص المشرع علـى جنايـة القتـل بالـسم نـصا خاصا وفرض لها عقوبة أشد أوصلها إلى الإعدام، ولو ارتكبت بغيـر إصـرار[3] كـذلك فـإن الشارع في سياسته الجنائية ركز على تشديد العقاب على الجـاني كلمـا اسـتعان فـي ارتكـاب جريمته بوسائل أو بأوضاع تضمن له تفوقا غير طبيعي على ضحيته سـواء كـان مـن شـأن هذا التفوق زيادة رصيده من المزايا أو تجريد خصمه مـن بعـض قدراتـه، أو تيـسير وسـائل الهرب أو إخفاء أدلة الجريمة وهذه الاعتبارات جميعا تكـاد تتحقـق فـي حالـة القتـل بالـسم، فالمجني عليه كما أسلفنا يؤتي من حيث يأمن إذ يدس له السم فـي العـادة مـن المحيطـين بـه ممن يوليهم ثقة ولا يظن أن تهب عليه ريح المـوت مـن قـبلهم[4] ولا يـشترط فـي جريمـة

---

(1)السعدي، حميد، مرجع سابق، ص259 .

(2) د. ثروت، جلال، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، 1979، المجمع الثقافي، ابو ظبي، ص116.

(3) المستشار، محمود ابراهيم اسماعيل،علم الاجرام والجريمة، 1991، دار العدل للنشر، بيروت، ص145.

(4) عوض، محمد، جرائم الاعتداء على الاموال، 1984، دار المطبوعات الجامعية، الأسكندرية، ص83 .

التسمم أن يكون الجاني أراد تسميم شخص معين بـل تقـع الجريمـة ولـو كانـت بنيـة غيـر محددة فمن يضع سما في بئر ماء يستقى منها عامـة النـاس يعـد قـاتلا بالتـسميم إذا ترتـب على فعله موت شخص او اكثر[1] وكما تقع جريمة القتـل بالـسم بقـصد مباشـر فإنهـا تقـع ايضا بقصد غير مباشر (قصد احتمالي)، كمـا لـو دس (س) الـسم لزوجتـه وهـو يعلـم أن طفليها يشاركانها الأكل ولم يمتنع واستمر في تنفيـذ الجريمـة فإنـه يكـون مرتكبـا لجريمـة القتل بالسم إذا أكل الطفلين وتوفيا على الأثر. وفيما يلي شروط تشديد العقاب:

اولا : استخدام جواهر أي مادة سامة، ولم يحدد القانون ما هـي المـواد الـسامة، فـالرأي فـي وصف المادة بأنها سامة هو لقاضي الموضوع حسب ظروف كـل حالـة علـى حـدتها، ولـه ان يستعين في تكوين عقيدته بالخبراء كما أن له أن يسترشد ببيـان للمـواد الـسامة بـالقوانين الخاصة بشأن مزاولة مهنة الصيدلة ، وتوصف المادة بأنهـا سـامة حيـث يكـون مـن شـأنها إحداث الموت بأن يكون من طبيعتها انتاج هـذا الأثـر، ولـو كـان لا يترتـب عليهـا إلا إذا أعطيت بكمية كبيرة ومفاد ذلك أنـه لا يمنـع مـن اعتبـار المـادة سـامة اعطاؤهـا بكميـة صغيرة لا تحدث الوفاه متى كان من خصائـصها الذاتيـة إحـداث الوفـاة، فاسـتخدام سـلفات النحاس بكمية صغيرة على سبيل المثال بقصد قتل المجنى عليـه تتـوافر بـه جنايـة الـشروع بالقتل بالتسمم[2] رغم ان هذه المادة لا تحدث الوفاة إلا إذا اخـذ منهـا قـدر كبيـر لأن إعطـاء قدر صغير منها وإن لم يحقق الوفاة المقصودة يعـد ظرفـا خارجـا عـن إرادة الجـاني ولأن هذا القدر رغم صغره انشأ خطر الوفاة فحقق بذلك الشروع بالجريمة .

---

[1] د. عبد المهيمن، بكر، شرح قانون العقوبات والجريمة بأنواعها، 1989، دار العدالة للنشر، بغداد، ص539.

[2] بهنام، رمسيس، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص، 1999، منشأه المعارف، الاسكندرية، ص836.

ثانيا : لكي تستحق عقوبة الإعدام على القتل بالتسمم يجب ان تحدث بالفعل وفاة المجنى عليه ويعد الجاني بالاثبات مسؤلا عن شروع في قتل بالسم، وقد اعتبر القانون الفرنسي في حكم الجريمة التامة حالة تناول المجنى عليه السم ولم تحد الوفاة، ولا محل للأخذ بهذا الحكم عندنا دون نص صريح وبناء عليه إذا تناول المجنى عليه السم دون أن تحدث وفاته اعتبر الجاني شارعا في القتل بالتسميم، كما يتوافر هذا الشروع بمجرد تقديم الطعام او الشراب المسموم للمجنى عليه أو وضعه تحت تصرفه.

ثالثا : لكي يعد الجاني قاتلا بالسم يجب إن تكون وفاة المجنى عليه نتيجة لاستخدام السم وقد حكم بانتفاء صلة السببية بين استعمال السم وحدوث الوفاة في حالة أراد شخص فيها قتل أخر بالسم فأعطاه قطعة من الفطير فيها زرنيخ ليأكلها فأكل جزءآ منها ثم داخله الشك في أمرها فعرضها على والد المتهم واخبره بذلك فأكل جزءا منها بدون علم ابنه قاصدا ازالة ما عند المجنى عليه من الشك ثم شفى المجني عليه ومات والد المتهم، فاعتبر المتهم مشرعا في قتل المجني عليه وغير مسؤول اطلاقا عن وفاة والدة إذ عدت هذا الأخير عاملا شاذا تدخل في إحداث الوفاة وقطع صله السببية بينهما وبين فعل المتهم[1] .

ويرى الباحث أن هذا الحكم غير سليم في نفيه صلة السببية بين فعل المتهم والوفاة الحادثة، فقد رأينا أن سلوك الإنسان يعد سببا قانونيا لنتيجة ما حين يكون صالحا لإحداثها، ويعد كذلك حين يتضمن في ذاته خطر تحققها ولو بدرجة الإحتمال الضعيف وقد كان فعل المتهم في تلك الحادثة متضمنا خطر وقوع الطعام المسموم في يد شخص أخر يتناول منه ويمتد اليه بالتالي اثر السم، وما دام كذلك فقد كان يجب اعتبار فعل المتهم سبب لوفاة والده رغم ان هذه الوفاة لم تكن مقصودة،

---

[1] بهنام، رمسيس، مصدر سابق، ص837 .

أما كونها حدثت من غير عمد فما كان ينفي أن بينها وبين فعل المتهم صلة السبب بالمسبب غاية الأمر كان يقتضي هذا أن يسأل من اجلها عن قتل خطأ لا عن قتل عمد.

رابعا : يتعين مساءلة الفاعل عن القتل بالتسمم أن تنصرف إرادته إلى إحداث الوفاة بالسم فإذا استخدم السم قاصدا ايذاء المجنى عليه لا القضاء على حياته وتوفي هذا الأخير مع ذلك بفعل السم عدت الواقعة إعطاء مادة ضارة افضى إلى الموت لا قتلا عمدا بالسم[1] ولقد حكم بأن جريمة القتل بالتسمم هي كجريمة القتل بأي وسيلة أخرى يجب أن تتثبت فيها محكمة الموضوع من ان الجاني كان في عمله ينوي القضاء على حياة المجنى عليه فإذا سكت الحكم عن إبراز هذه النية كان مشوبا بقصور يعيبه ويستوجب نقضه[2] .

المبحث الثالث

اركان جريمة القتل بالسم

لما كان القتل بالسم صورة تتميز بوسيلة الاعتداء التي تمتاز به جريمة القتل بالسم من أحكام سينصهر في ركنه المادي والمعنوي فيخضع للأحكام العامة التي يخضع لها القصد الجنائي في القتل، وسوف يقوم الباحث بعرضه بصفة أساسية للركن المادي

---

(1) د. القللي، مصطفى محمد، مجلة القانون، عدد5، مطبوعات الحلبي،حلب، ص875.

(2) د. مصطفى، محمود، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، 1976، مكتبة الجامعة، القاهرة، ص212.

لجريمة القتل بالسم للسلوك الجرمي والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية ثم نوضح في إيجاز ما يثيره ركنه المعنوي من خلال البحث بعنصر العلم بالمادة السامة وانصراف الإرادة إلى إحداث النتيجة باستعمالها على المجني عليه وكذلك نميز ما بين القصد والخطأ في القتل وتبيان الركن الشرعي لهذه الجريمة .

الفرع الأول: الركن المادي للتسمم :

تمهيد :

الركن المادي للجريمة هو أدواتها أي كل فعل يدخل في كيانها وتكون له طبيعة مادية فتلمسه الحواس ولا يعرف قانون جريمة بغير ركنها المادي، وأن قيام الجريمة على ركنها المادي يجعل إقامة الدليل على مرتكبها ميسورا[1]، يقوم الركن المادي في جريمة القتل بالسم على العناصر الثلاثة التي يتطلبها الركن المادي للقتل بصورة عامة وهو أي سلوك جرمي ونتيجة جرمية وعلاقة سببية يربط بين السلوك والنتيجة. وأهم ما تثيره دراسة الركن المادي من صعوبات هو تحديد مدلول الفعل باعتبارة المميز للتسميم عما عداه من صور القتل، وبمقتضى ذلك بيان معنى السم ودلالته **(فعل الاستعمال)**، ويتعين بعد ذلك الإشارة إلى بعض الصعوبات التي يثيرها التحقق من توافر علاقة سببية، أما وفاة المجني عليه فلا تثير غيرمسأله اثبات الشروع في التسميم والتمييز بينه وبين الأعمال التحضيرية من ناحية والتسميم التام من ناحية اخرى[2] .

---

[1] د. الجبور، محمد عودة، مرجع سابق، ص181 .

[2] د. عوض، محمد، مجموعة القواعد القانونية، ج2 ، دار النهضة العربية، القاهرة، ص40.

إن ما قصده المشرع المصري بالسم عبر عنه بكلمة (الجواهر) المعطاة ((سماً)) مكتفيا بقولة ((من قتل احدا عمدا بجواهر يتسبب عنها الموت عاجلا أو أجلا)) إلا أن اشتراط أن تكون سما مستخلص من وصفه بعد ذلك معطى هذه ((الجواهر)) أي المواد بأنه يعد قاتلا بالسم، ويترتب باعتبار كون المادة سامة أحد عناصر الجريمة، التزام محكمة الموضوع في حالة الإدانة تشخيص التسميم والحكم بالإعدام بناء على ذلك بأن تصرح بهذا التكييف للمادة وإلا فإن حكمها قاصر في التسبيب، ما لم يتوفر سبب أخر للتشديد يبرر الحكم بالإعدام .

والأصل أن تحديد طبيعة المادة ووصفها بأنها سامة مسألة فنية يستعين القاضي للبت فيها برأي الخبراء، ولكن رأيهم غير إلزامي له فعليه أن ينقب عن الأدلة التي تقنعه بأن المادة سامة، خاصة وان علم السموم Toxicology في تطور مستمر[1] ونستطيع أن نحدد على الوجه التالي الضابط في اعتبار المادة سامة، خصوصا أن المواد القاتلة تمارس تأثيرها على الجسم في أحد أسلوبين : أسلوب كيميائي يتخذ صورة التفاعل وذلك بإتلاف نوايا بعض الخلايا الحيوية في الجسم أو شل بعض الأعصاب، وأسلوب حركي او ميكانيكي يتخذ صورة تمزيق الأنسجة وتحطيم الوحدة الطبيعية لجهاز حيوي في الجسم [2] أما إذا ارتكب القتل عن طريق إعطاء مواد تمزق أنسجة الجسم كما لو وضع الجاني في طعام المجني عليه مسمارا صغيرا أحدث بالمعدة أو الأمعاء جروحا أدت إلى

---

[1] د. سرور، احمد فتحي، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، لسنة 1972، دار النهضة العربية، القاهرة، ص456.

[2] د. حسني، نجيب محمود، مرجع سابق، ص97 .

الوفاه فلا يعد ذلك جريمة قتل بالسم[1]، وتطبيقا لذلك قضى بأن إعطاء المجني عليه مسحوق الزجاج مخلوطا بالخبز، وإعطاء مخمور كمية من مياه معدنية من نوع خاص فترتب على ذلك وفاة المجنى عليه في الحالتين يعد قتلا عاديا، ذلك أن المشرع يتطلب في كون المادة التي يقوم بإعطائها جريمة التسميم أن تكون سامة، ذلك أن علة التشديد لا تتوافر إلا إذا كانت المادة سامة[2]

وكل أنواع السموم سواء إذا ثبت أن المادة المعطاة سامة حقًا، فلا عبرة بالصور التي تتخذها أكانت صلبة أم سائلة أم غازأ ولا أهمية لمصدرها أكانت حيوانية أم نباتية أم معدنية – وسواء أن يكون السم سريع الأثر أو بطيء الأثر، وسواء كذلك أن يترك اثاراً في الجثة أو لا يترك ولكن يشترط أن تعطى المادة في ظروف تبقى لها طبيعتها السامة فإذا مزجت المادة السامة بمادة اخرى أزالت المادة الضارة بحيث كان المزيج مادة غير سامة فلا تقوم جريمة التسميم بإعطاء هذا المزيج وتطبيقا لهذا المبدأ فإنه إذا مزجت مادتان كل منهما على حدة غير سامة ولكنهما كونتا بتفاعلهما مادة سامة فإن، اعطاء هذا المزيج تقوم به جريمة التسميم[3] .

وعبر المشرع عن الفعل الذي يقوم به الركن المادي لجريمة التسمم بأنه ((استعمال تلك الجواهر))، ويعني استعمال السم في مواجهة المجنى عليه إعطاءه له، والإعطاء نشاط يمكن به الجاني للمواد السامة من أن تباشر تأثيرها القاتل على وظائف الحياة في جسم المجني عليه، فهو فعل به صلة بين هذه المواد وجسم المجني عليه، ويستوي ان يفعل الجاني ذلك بوسائلة الخاصة او ان يستعين بشخص آخر، وقد يكون هذا الشخص المجنى

---

(1) د. سرور، احمد فتحي، مصدر سابق، ص475 .

(2) د. حسني، نجيب محمود، مصدر سابق، ص98 .

(3) د. رمضان، عبد السيد، الموسوعة الجنائية رقم 224، لسنة 1973، مطبعة الأسكندرية، الإسكندرية، ص263.

عليه نفسه، وأول صورة للإعطاء تتبادر إلى الذهن هو وضع المادة السامة في متناول يد المجني عليه أي يجعلها في موضع يرجح فيه ان السير العادي للأمور هو أن يتناولها كأن تمزج بدوائه أو شرابه أو طعامه أو توضع قرب فراشة كي يتناولها عند نهوضه من نومه اثناء الليل ويلحق بذلك أن تسلم المادة السامة إلى المجني عليه كي يتناولها بنفسه، والغرض في هذه الحالة انه قد اوهم له صفاتها فتناولها مخدوعا معتقدا أنها ذات نفع او على الاقل غير ذات ضرر، وكل صور الإعطاء سواء، بتناول المجني عليه المادة السامة عن طريق الفم أو الأنف او الحقن كما لو كانت غازا ساما فاستنشقه أو أن يحقن بها او ان توضع على جلده فتتسرب خلال مسامه أو على جرح فتنفذ خلاله إلى الدم. وقد قضى في فرنسا بأن ((وضع الزئبق في اذن شخص بنيه قتلة من الاعمال التنفيذية لجريمة القتل بالسم، ما دامت تلك المادة المستعملة تؤدي في بعض الصور إلى النتيجة المقصودة منها[1] .

عناصر الركن المادي

سوف يقوم الباحث بتقسيم الركن المادي إلى ثلاثة عناصر وكما يلي :

- **العنصر الأول: السلوك الجرمي .**
- **العنصر الثاني: النتيجة الجرمية .**
- **العنصر الثالث: علاقة السببية .**

العنصر الأول

السلوك الجرمي

---

[1] حسني، نجيب محمود، مصدر سابق، ص99 .

الأصل أن لا عقاب على النوايا ما دامت مخزونة في ذهن صاحبها وأن المشرع الجزائي لا يتدخل إذا لم يقم الفاعل بسلوك له أثر على العالم الخارجي، ويستوي أن يكون السلوك ماديا ايجابيا أو سلوك سلبي بالترك والإمتناع أو عدم الفعل وسوف نخوض بشيء من التفصيل لتلك الصور.

1- الفعل الإيجابي: أن نشاط الأنسان داخل المجتمع تتطلب أن يقوم الأنسان سلوكه بما تتفق مع النظم القانونية السائدة في المجتمع، والنشاط الإيجابي هو(فعل ينهي القانون عن القيام به ويكون السلوك أو الفعل إيجابيا إذا استخدم الفاعل أعضاء جسدة كيديه في السرقة اوفي القتل)، وقد يتكون السلوك الإيجابي الجرمي من حركة عضوية واحدة أي فعل واحد او عدى حركات عضوية تكون في مجموعها سلوكا جرميا واحدا[1]

2- الفعل السلبي او السلوك السلبي بالإمتناع والترك : يكون الإمتناع المجرد جريمة في الحالات التي ينص فيها القانون على تجريم الإمتناع ذاته مثل : الامتناع عن أخبار السلطة العامة عن اتفاق جنائي لارتكاب جريمة من الجرائم على امن الدوله الداخلي، وإن كان الفقهاء في الماضي لا يقومون بالمعاقبة، ذلك أن الامتناع في نظرهم عدم ولا يترتب عليه أو ينتج عنه سوى العدم[2] وقد اعتدت بعض الدساتير صراحة بالسلوك السلبي (الامتناع او الترك) وبصلاحيته لتكوين عنصر السلوك الجرمي ومنها الدستور السوري لعام 1950 على سبيل المثال في المادة (10/10) على انه " لا يحكم على احد بسبب فعل أو ترك لم يكن حين اقترافة معاقبا عليه بموجب القوانين المعاقب عليها" اما قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل وبنص المادة (17) ((كل تصرف جرمة القانون سواء أكان إيجابيا أو سلبيا كالترك والإمتناع مالم يرد نص خلاف

---

[1] د. الجبور، محمد عودة ، مرجع سابق ، ص184 .

[2] د. رمضان، عبد السيد، مرجع سابق، ص230 .

ذلك" وقد نصت المادة (474) من قانون العقوبات ألأردني على انـــه" يعاقــب بـــالحبس حتـــى شهر واحد وبالغرامة حتى خمسة دنانير كل شـــخص ســـواء اكـــان مـــن أصـــحاب المهـــن أو اهل الفن أم لا يمتنع بدون عذر عن الإغاثة أو إجراء عمـــل أو خدمـــة عنـــد حـــصول حـــادث أو غرق أو فيـــضان أو حريـــق أو عنـــد قطـــع ألطريـــق أو الـــسلب أو الجـــرم المـــشهود أو الأستنجاد أو عند تنفيذ ألأحكام القضائية.

العنصر الثاني

النتيجة الجريمة

تعتبر النتيجة الجرمية عنصرا مهما في تكوين الـــركن المـــادي لجريمـــة التـــي لا يمكـــن أن تتحقق تامة مالم تحصل نتيجة وهي الضرر الذي يـــنجم عـــن الفعـــل الجنـــائي، لـــذا فـــإن الفقه الفرنسي يرى أن هناك في طيات قانون العقوبات طـــائفتين مـــن الجـــرائم اولهـــا طائفـــة الجرائم المادية التي لا تعتبر تامة إلا إذا تحققت نتيجتهـــا الـــضارة مثالهـــا القتـــل العمـــد مـــع سبق الإصرار وهو حرمان الإنسان من حقـــة فـــي الحيـــاه، وألقتـــل بوســـيلة الـــسم وهنـــاك طائفة الجرائم الشكلية وهي تعتبر تامة بصورة مستقلة عن النتيجـــة التـــي قـــد تترتـــب عليهـــا وقد سميت شكلية إشارة إلـــى القـــانون يجـــرم بمجـــرد الوســـيلة المـــستعملة بـــدون أن تكـــون للنتيجة محل اعتبار في هذا التجريم سواء ظهرت أم لـــم تظهـــر، وعلـــى هـــذا فـــإن النتيجـــة الجرمية يمكن تعريفها بانهـــا "التغييـــر الـــذي يحـــدث فـــي العـــالم الخـــارجي كـــاثر للـــسلوك

الجرمي" ومن إمثلة النتيجة الجرمية ففي جرائم القتل هي إزهاق روح إنسان حي أي النتيجة إحداث الوفاة .

أثر العدول الاختياري في جريمة القتل بالسم :

قد يعدل الجاني عن جريمته بعد بدء تنفيذها كما اذا اتلف الجاني بإرادته ما اعد من الطعام المسموم قبل أن يصل إلى يد المجنى عليه أو حال بينة وبين تعاطي ما أعده له من طعام مسموم أو استعاد الشيء فلا جريمة عليه ولا عقاب، ويدخل في نطاق العدول عدول الجاني عن إتمام الجريمة بإرادته اختيارا فلم تحدث وفاة المجني عليه كما لو أكل السم وأجرى له غسيل معدة فتنتفى عنه مسؤولية الشروع إذا لم يعد متوافرا له ركن الخيبة لأسباب لا ترجع إلى إرادة الفاعل ، وسواء في ذلك أن يكون عدم تحقق الوفاة راجعا إلى مجهود الجاني الشخصي او الإستعانة بَآخر كطبيب يكلفه بإنقاذ ضحيته، وذلك لأن السياسة الجنائية يجب أن تفسح للجاني مجال العدول عن جريمته للمحافظة على حياه الناس وحرصا على مصلحة المجتمع فيقبل منه حتى بعد ان يبدأ بعدوله عنها بإرادته، ويلاحظ أن عدم مساءلة المتهم عن الشروع في القتل بالسم في حاله العدول الاختياري لا يحول دون مساءلته عن جريمة اعطاء المواد الضارة (المادتين 236 و265 من قانون العقوبات المصري) إذا ما توافرت جميع أركانها[1] وأن قانون العقوبات العراقي أعتبر اسعاف المجنى عليه بالمادة (459) من القانون رقم (111) لسنة (1969) هو من باب ألتخفيف للعقوبة ولا يزيل اثر الجريمة بشكل نهائي، كذلك بين

---

[1] ابو عامر، محمد زكي، قانون العقوبات – القسم الخاص، لسنة 1981، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ص945.

ألمشرع ألأردني في المـــادتين (99و100) مـــن قـــانون العقوبـــات المعـــدل رقـــم (8) لـــسنة 2011 وعدها من باب التخفيف بمقتضى نص ألقانون.

العنصر الثالث

علاقة سببية بين استعمال السم ووفاه المجنى عليه

تكلم قانون العقوبات العراقي عن علاقة السلوك الجرمي بالنتيجة الجرمية في المـــادة (29) من قانون العقوبات المرقم (111) لسنة (1969) المعدل حيث قال :

1- لا يُسأل شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكة الإجرامي ولكنه يُسأل عن الجريمـــة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الإجرامي في أحداثها سبب أخر سابق أو معاصر أو لاحق ولو كان يجهله .

2- أما اذا كان ذلك السبب وحده كافيا لإحداث نتيجة الجريمة فلا يُسأل الفاعـــل فـــي هـــذه الحالة إلا عن الفعل الذي ارتكبه .

أما المشرع ألأردني قد أخذ بنظرية تعادل الأسباب وذلك في معرض تفسيره لنص المادة (345) من قانون العقوبات الاردني وان المشرع اسند النتيجه إلى فعل الجاني بـالرغم من تدخل أسباب سابقة أو معاصرة أو لاحقة على فعله[1]

تخضع العلاقة السببية في جريمة التسميم للقواعد التي تخـضع لهـا فـي جـرائم القتـل العمد عامة، وعلى هذا أصبحت جريمة شأنها شأن جريمة القتـل العاديـة لا تقـوم تامـة فـي نظر القانون إلا بوقوع نتيجتها وهي (الوفاه)[2] ولكن علاقة الـسببية قـد أثـارت فـي جريمـة التسمم بصفة خاصة صعوبات مرجعها أن المادة السامة التي يعطيهـا الجـاني إلـى الـشخص الذي يريد قتله قد تتداولها أيدي كثيرة ويتناولها شـخص أو اشـخاص لـم يكـن يريـد قـتلهم وقد لا يعرف على الإطلاق شخصياتهم، فهل تعد العلاقة الـسببية متـوفرة بـين إعطـاء الـسم ووفاة هؤلاء الأشخاص؟ مثال ذلك أن يدعو المجني عليـه أشخاصـا لمـشاركته الطعـام الـذي وضعت فيه المادة السامة فيمـوت بعـضهم أو أن يتخلـى عنـه فيلتقطـه شـخص ويتناولـه فيموت أو يسرقه شخص ثم يتناوله ويموت .

نعتقد أن هذه الصعوبات يمكن حسمها إذا ما حـددنا علـى نحـو دقيـق النتيجـة التـي يتعين أن تتوافر علاقة السببية بينها وبين استعمال السم، وهـذه النتيجـة وفقـا للقواعـد العامـة في القتل ليست وفاة شخص معين يريد الجاني قتله، وإنما هي وفاة إنـسان إيـا كـان فالنتيجـة تحدد علـى نحـو مجـرد باعتبارهـا ((الاعتـداء علـى الحيـاه))، ولا أهميـة للـشخص او الموضوع الذي يتحقق فيه هذا الاعتداء وتطبيقا لذلك تعـد العلاقـة الـسببية متـوفرة إذا ثبـت

([1]) الجبور،محمد عودة،مرجع سابق،ص203.

[2] ابو عامر، محمد زكي، مرجع سابق، ص945 .

أن استعمال السم ساهم في أحداث وفاة إنسان ايا كان وثبت أنـه كـان فـي اسـتطاعة الجـاني ومن واجبة توقع هذه الوفاة لأنها نتيجة مألوفـة لاسـتعمال الـسم، ولا يـشترط بعـد ذلـك أن يكون في استطاعته ومن واجبه توقع العوامل إلتـي سـاهمت الـى جانـب فعلـه فـي جعـل الوفاة تتحقق في شخص معين قد يكون غير من إرادته ذلك ان كـل قيمـة هـذه العوامـل هـي تحديد موضوع النتيجة[1] وإننا عند تبيان العلاقة الـسببية ان القـصد الجنـائي يكـون متـوفرا إذا أفضى إعطاء السم الى وفاة الشخص غير من إرادته الجاني طالما قد ثبـت انـه قـد توقـع وأراد وفاة إنسان ايا كان، اي توقع واراد الوفاة ذلـك أن تكييـف هـذا الوضـع انـه صـورة من ((الخطأ في توجيه الفعل)) باعتبار أن الفعل لـم يتجـه علـى النحـو الـذي ارادة الجـاني فتحققت النتيجة المقصودة في موضوع غير المقصود، وليس من شـأن هـذا الخطـأ ان ينفـي القصد[2] .

الفرع الثاني : الركن المعنوي لجريمة القتل بالسم

تمهيد:

لا تقوم الجريمة بتحقق ركنها المادي فقط فيلزم ان يتوفر الركن المعنوي، فالركن المعنـوي هو المكون الذهني والنفسي للنشاط الإجرامي أي العناصر العقلية والنفسية التي يعنيها المشرع في نصوص التجريم والعقاب، فحتى يرتبط شخص الإنسان بالفعل الذي يرتكبه لابد من نشاط ذهنـي ونفسي متمثل في الإرادة الإجرامية التي تخضع لسيطرة الإنسان وتوجيه أفعالـه وتـأتي الإرادة المعتبرة في نظر القانون في صورتين صورة القصد وصورة الخطأ .

---

(1) مجموعة القواعد القانونية، ج3، رقم 375، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ص458.

(2) وهذا الرأي ما ذهب اليه الدكتور محمد مصطفى القللي حيث رأى ان هذه الحالات لا تخرج عن كونهـا مـن احوال الغلط في شخص المجنى عليه، او بعبارة اوضح حالة خطأ المرمى واصابه شـخص غيـر المقـصود بالذات، مجلة القانون والأقتصاد سنة 1931، القاهرة، ص882.

ولا يوجه الشارع أوامره أو نواهيه إذا لم يستطيع إداركها وفهمها لذا فالإنسان وحده هو المكلف بخطاب الشارع ولا مجال للبحث في الركن المعنوي لدى الإنسان إلا إذا كان مكلفا بتحمل التبعية الجزائية أي توافرت لديه أسس تحمل المسؤولية الجزائية والمتمثلة بالوعي والإرادة، وقد بين المشرع الأردني في المادة (74) من قانون العقوبات بقولة" لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وارادة" والوعي والإرادة هو قدرة الأنسان على فهم ماهية أفعالة وتقدير نتائجها وإدراك ما هو مباح له إتيانه وما هو محظور إتيانه[1] .

ماهية الركن المعنوي وصوره :

كما اشرنا أن الركن المعنوي هو النشاط الذهني والنفسي للجاني وجوهر هذا النشاط هو الإرادة الجرمية التي تربط الشخص بالفعل الذي يرتكبه ويظهر هذا النشاط في صورتين :

1- صورة القصد الجرمي : حيث تكون إلارادة المسيطرة عليها متجهة إلى عناصر الجريمة بكاملها.

2- صورة الخطأ : حيث تكون إلأرادة مسيطرة على السلوك من الركن المادي للجريمة وغير مسيطرة على النتيجة أو غير متجهة اليها .

وقد خصص المشرع الأردني الفصل الثاني من الباب الثالث من الكتاب الأول من قانون العقوبات لبيان أحكام الركن المعنوي في المواد (63-67) من قانون العقوبات .

اولا: القصد الجرمي

---

[1] د. الجبور، محمد عودة، مرجع سابق، ص237 .

لقد عبر المشرع الأردني على القصد بالنية التي عرفتها المادة (63) من قانون العقوبات الأردني بقولها النيه "هي ارادة ارتكاب الجريمة" وتلك هي صورة القصد المباشر ومن هذا التعريف يتضح ان المشرع يقيم القصد الجرمي على عنصر الإرادة باعتبارها جوهر القصد الجرمي وحيث لا إرادة دون علم, فبدون العلم تتعطل الإرادة وبدون الإرادة يظل العلم ساكنا .

وقد نص المشرع في المادة (64) من قانون العقوبات الأردني على صورة اخرى من صور القصد بقوله : "تعد الجريمة مقصودة وأن تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل وقصد الفاعل اذا كان قد توقع حصولها فقبل بالمخاطرة"[1] وهذا ما يطلق عليها بالقصد الاحتمالي ولكلا النوعين من القصد المباشر والقصد الاحتمالي ذات القيمة القانونية بحيث تكون الجريمة مقصودة بتوافر القصد المباشر أوالقصد الاحتمالي الذي عرفه الفقه بالقصد الجرمي وذلك بالمزج بين فكرة القصد المباشر والقصد الاحتمالي بقوله" القصد علم بعناصر الجريمة وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو إلى قبوله فنعمل الى توضيحه وكما يلي:

ثانيا: عناصر القصد الجرمي

كما أسلف الباحث بان جريمة التسمم هي صورة من القتل يميزها عن صورته البسيطة اقترانها بسبب للتشديد، وفيما عدا ذلك يجب ان تتوفر لها اركان القتل العمدي. ومقتضى ذلك ان يتخذ الركن المعنوي للتسميم صورة القصد الجنائي الذي يخضع لكل ما يخضع له في القتل من إحكام ومن أهم عناصره ((نية ازهاق الروح))، فلا قيام لجريمة التسمم إلا اذا ثبت اتجاه إراده الجاني إلى إحداث وفاة المجني عليه. فإذا انتفى القصد

---

(1) د. الجبور، محمد عودة، مرجع سابق، ص239 .

انتفت جريمة التسمم وقد يعني ذلــك أن تقتــصر المــسؤولية علــى جريمــة اعطــاء المــواد الضارة أو جريمة القتل الخطأ. ففي جريمـــة القتــل العمــد لابــد مــن القــول بتــوفر القــصد الجنائي لدى الجاني من إثبات أن إزهاق الــروح كــان نتيجــة لنــشاطه الارادي، وأنــه وهــو يباشر هذا النشاط كان عالما بحقيقة ما يفعل أي محيطا بانــه يــسعى بفعلــه إلــى ازهــاق روح إنسان وان كان يعلم من ناحية أخرى ان هذا الذي يسعى إلــى تحقيقــة جريمــة نــص القــانون على عقابها، فالقصد الجنائي اذن يقوم على عنصرين[1] :

1- عنصر العلم .

2- عنصر الارادة .

1- عنصر العلم : يلزم ان يتوفر علم الجاني بالعناصر التي يتالف منها الركن المادي للجريمــة، أي بمحل الجريمة وبالعلاقة السببية وبالنتيجة وبمكان وزمان وقوع الجريمة وبوســيلة ارتكــاب الجريمة أي ما يلزم لقيام القصد العلم بجميع العناصر القانونية المكونة للجريمة .

العلم بالقانون :

الجهل بالقانون هو عدم العلم به والغلط بالقانون هو العلم به على نحو يخالف الحقيقة وقــد افترض المشرع الأردني علم المخاطبين باحكام قانون العقوبات من لحظة سريانه بحقهم كقاعــدة غير قابلة لإثبات العكس، وقد بينت المادة (2/93) من الدستور الأردني ميعــاد ســريان مفعــول القانون بحق المخاطبين بأحكامة وذلك بإصداره من جانب المالك ومرور ثلاثين يوما على نــشره بالجريدة الرسمية إلا إذا ورد ورد نص خاص في القانون ان يسري مفعوله من تاريخ آخر .

فقد نصت المادة (85) مــن قــانون العقوبــات الأردنــي علــى مبــدأ افتــراض العلــم بالقانون الجزائي حيث نصت على انه "لا يعتبر جهل القــانون عــذرا لمــن يرتكــب أي جــرم"

([1]) د.الجبور ،محمد عودة،مرجع سابق،ص240.

وافتراض العلم بالقانون يسري في حق الكافة ومن ثـم لا يقبـل الـدفع بالجهـل بـه او الغلـط فيه كذريعة لنفي القصد الجرمي، ولم يـرد فـي قـانون العقوبـات أي اسـتثناء علـى قاعـدة افتراض العلم بالقانون .

2- عنصر الإرادة : الإرادة هي بمثابة نشاط نفسي يتجه إلى تحقيق غرض وهو النتيجة الجريمـة عن طريق وسيلة معينة، تتمثل في معلومات معينة يعرفها الجاني ثم تأتي الإرادة وهي حالة نفسية فتبني على هذه المعلومات قرارها بارتكاب الجريمة، وإرادة الجاني في القصد الجرمي يجـب أن تتجه إلى ارتكاب الفعل وإرادة النتيجة .

انواع القصد الجرمي :

1- القصد المباشر.

2- القصد الإحتمالي.

3- القصد المتعدي او النتائج التي تتجاوز القصد.

4- القصد العام والقصد الخاص.

5- القصد المحدد والقصد غيرمحدد[1].

اولا : القصد المباشر :

يكون القصد مباشرا عندما يوجه الجاني إرادته بصورة حاسمة نحو إحداث النتيجة، ويتحقق ذلك بارتكاب الفعل ضد الحق الذي يحميه القانون جزائيا وتقدير الجاني لوقوع النتيجة كأثر حتمي

---

(1) د.الجبور،محمد عودة،مرجع سابق،ص250.

لفعله ويلزم في القصد المباشر أن تتجه إرادة الجاني إلى النشاط وأن تتجه مباشـرة الـى تحقيـق النتيجة .

ثانيا : القصد الأحتمالي :

نصت المادة (64) من قانون العقوبات الأردني علـى أنـه : "تعـد الجريمـة مقـصودة وإن تجاوزت النتيجة الجريمة قصد الفاعل إذا كـان قـد توقـع حـصولها فقبـل بالمخـاطرة، ويكون الخطأ اذا نجم الفعل الضار عن الإهمال أو قلـة الإحتـراز أو عـدم مراعـاة القـوانين والأنظمة، بدائية نقول يتعادل القصد المباشر والقصد الإحتمـالي مـن حيـث القيمـة القانونيـة وأن المشرع عندما أفرد له نصا أراد أن يميز بـين القـصد والخطـأ[1] ويلـزم لقيـام القـصد الاحتمالي ما يلي :

1- توقع حدوث الجريمة المتجاوزة لقصد الجاني المباشر.

2- قبول الجاني بالمخاطرة.

ثالثا : القصد المتعدي أو النتائج التي تتجاوز القصد :

قد يلقي القانون عبء نتائج غير مقصودة على الفاعـل ولـو لـم يقبلهـا حتـى وان لـم يتوقعها، والأصـل إذا كانـت تلـك النتيجـة متوقعـة وكـان مـن واجـب الفاعـل توقعهـا وباستطاعته ذلك ادخلت ضمن دائرة القـصد الإحتمـالي لكنـه فـي جريمـة متعديـة القـصد يحمله نتيجتها ولو لم يقبل تلك النتيجة ولم يتوقعها ولم يكـن فـي الأسـتطاعة توقعهـا حـسب المجرى العادي للأمور، وقد يجعل المشرع مـن الاثـر المتعـدي للـسلوك الجرمـي بطبيعتـه ظرفا مشددا للعقاب، فنجد أن المشرع الأردني قـد عاقـب بالإعـدام إذا نجـم عـن الحريـق وفاة انسان .

([1]) د. الجبور، محمد عودة، مرجع سابق، ص251 .

رابعا : القصد العام والقصد الخاص:

لا يهتم القانون في الغالب من الأحيان بالغاية التي يتوخاها الجاني من ارتكاب الجريمة ويكتفي بالقصد الجرمي العام ولكن بعض الأحيان يتطلب قصد جرمي خاصا مضافاً إلى القصد الجرمي العام من أجل قيام الجريمة وتارة أخرى من أجل تشديد العقاب، فجرائم التجسس تقوم بالدخول او محاولة الدخول للحصول على سر من أسرار الدفاع او الاستحصال عليه أو سرقته فإذا كانت الغاية تسليمة إلى دولة أجنبية تشدد العقوبة، وأن كانت الغاية تسليمه إلى دولة عدوة تصبح العقوبة الاعدام، (م14و15و16 من قانون حماية وثائق وأسرار الدولة) وهكذا يتضح أن تطلب القصد الجرمي الخاص له في بنيه المشرع ثلاثة أدوار فقد يترتب على تخلفة انسلاخ الصفة الجنائية عن الفعل، وقد ينبني على تخلفة وقوع الفعل تحت نص آخر، وقد يلعب القصد الجرمي الخاص دور الظرف المشدد للعقوبة[1] .

خامسا: القصد المحدد والقصد غير المحدد :

يقسم فقهاء القانون الجنائي القصد إلى محدد وقصد غير محدد فيكون القصد محددا عندما يبتغي الجاني تحقيق نتيجة معينة كقتل زيد من الناس او سرقة متاعة، اما القصد الغير محدد فيكون عندما يأتي الجاني فعلا تترتب عليه عدة نتائج يتوقعها الجاني عند اتيان فعله ويقبل سلفا بما يحدث كمن يلقي قنبلة في جمع فهو يتوقع ويقبل بما يترتب على ذلك من قتل أو جرح .

خضوع القصد الجنائي في التسمم للقواعد العامة :

لا يعرف المشرع تشديد العقوبة عن القتل خطأ باستعمال السم ولا للإيذاء المقصود باستعمال السم و يخضع القصد الجنائي في التسمم لكل ما تقرره النظرية العامة للقصد

---

[1] د. الجبور، محمد عودة، مرجع سابق، ص256 .

من قواعد، فالقصد غير المحدد يستوي بالقصد المحدد، فمن وضع السم في مورد عام للمياه او في طعام معد لعائلة او لمرضى مستشفى او تلاميذ مدرسة كان مسئولا عن جريمة التسمم، ولا ينتفي القصد بالغلط في شخص المجني عليه، او الخطأ في توجيه الفعل وقد عرضنا تطبيقات لذلك، فمن وضع السم تحت تصرف شخص (س) كي يقتله ولكن تناول السم شخص (ص) اخر فمات الشخص (ص)، وتطبيقا لذلك فإنه اذا وضع شخص السم في غرفة المجني عليه متوقعا أن يتناوله فيموت، ولكن أدركة الندم فأراد الحيلولة بينه وبين ذلك ولكن قبل أن يتاح له الوقت لذلك جاء شخص اخر فتناوله فمات كان المتهم مسئولا كذلك عن جريمة تسميم كاملة[1] .

لكي يمكن اعتبار الظرف المشدد متوفرا في جريمة القتل بالسم يجب إثبات وجود نيه ازهاق الروح باستعمال السم.فاذا ناول شخص لأخر بناء على طلبة قنينة لا يعرف محتواها فشرب الأول منها وظهر بأنها تحوى سماً فمات، هنا يعتبر الحادث قضاء وقدر ،لأن الشخص الذي قدم له القنينة لم يعرف محتواها ولم يوجد قصد جنائي لديه كما أنه لم يرتكب أي خطأ أو إهمال، إما إذا حضر صيدلي دواء فوضع خطأ مادة سامة في القنينة بدلا من الدواء الموصوف ثم تناول المريض محتويات القنينة فمات فيسأل مثل هذا الصيدلي عن جريمة قتل خطأ لتوفر ركن الإهمال في فعله ولا يُسأل عن قتل عمد بالسم لعدم وجود نية إزهاق الروح بالسم لديه. ولكن ما الحكم لو كان قصد الجاني من إعطائه المادة السامة للمجني عليه إحداث ايذاء بدني فقط, ولكن الوفاة ترتبت عن هذا الفعل دون

---

[1] د. الجبور، محمد عودة ، مرجع سابق، ص258 .

وجود نية القتل لديه؟ هل يعتبر الفعل بحكم الضرب المفضي إلى الموت؟ للإجابه عن هذا السؤال لابد من الرجوع إلى مواد الإيذاء والضرب المفضي إلى الموت.

فالمادة (410) من قانون العقوبات العراقي تنص (من اعتدى عمدا على اخر بالضرب أو الجرح أو العنف او بإعطاء مادة ضارة أو ارتكاب أي فعل أخر مخالفا للقانون ولم يقصد من ذلك قتله ولكن افضى الى موته يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشرين سنة إذا ارتكب الجريمة مع سبق إصرار او كان المجنى عليه من اصول الجاني او كان موظفا او مكلفا بخدمة عامة ووقع الاعتداء عليه أثناء تأدية وظيفته او خدمته او بسبب ذلك[1]، ولكن المادة (412) من قانون العقوبات العراقي تعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمسة عشر سنة (من اعتدى عمدا على أخر بالجرح أو الضرب أو بالعنف او بإعطاء مادة ضارة أو ارتكاب أي فعل مخالفاً للقانون قاصدا إحداث عاهة مستميدة به) . والمادة (413) من قانون العقوبات العراقي فقره (1) تعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة بغرامة لا تزيد على مائة دينار من اعتدى عمدا على أخر بالجرح او الضرب او العنف أو بارتكاب أي فعل مخالف للقانون فسبب له أذى أو مرضا) .

والفقرة (3) من نفس المادة تنص على ان تكون العقوبة الحبس (اذا حصل الايذاء باستعمال سلاح ناري أو اله لغرض الايذاء أو مادة محرقة أو أكلة ضارة) .

يلاحظ أن مواد الايذاء المذكورة لم تنص على كلمة (سم)، وإنما استعملت عبارة (مادة ضارة) فقط .

---

[1] الأنباري، صباح صادق جعفر، قانون العقوبات، 2008م، موسوعة القوانين العراقية، بغداد، ص91.

و يعرف قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل القصد الجرمي بأنـــه (هـــو توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أي نتيجة جرمية أخرى)[1] هذا يعني أن المشرع العراقي تبنى نظرية الإرادة فـــي تعريفـــة للقـــصد الجرمي لكن العلم يعد خطوة من خطوات تكوين أو نشوء الإرادة، فالعلم غير مطلوب لذاته إنمـــا هو شرط أساسي لوجود الإرادة، ومن هنا يمكن القول بأن القصد الجنائي يرتكز على مرتكزين كل منهم يمثل عنصر من عناصره وهما العلم والإرداة[2] .

---

[1] د. إبراهيم، اكرم نشأت، القواعد العامة في قانون العقوبات، 1998، مطبعة النهضة، بغداد، ص269.

[2] د. الحديثي، فخري عبد الرزاق، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، 1992، دار المعارف ، بغداد، ص275.

اثبات القصد الجرمي :

لا شك أن النية هي أمر داخلي يبطنه الجاني ولا يستطاع معرفته ألا بمظاهر خارجية تدل عليه، ويعني ذلك أنها تستخلص من الوقائع التي يختص قاضي الموضوع بتقديرها والبت فيها نهائيا، وفي ذلك تقول محكمة النقض المصرية في احكام كثيرة بأن التعمد بالقتل مسألة موضوعية لم يعرفها القانون وهي أمر داخلي يتعلق بإدارتة يرجع تقرير توافره إلى سلطة قاضي الموضوع وحريته في تقدير الوقائع(1) .

وفي قضاء مماثل قررت محكمة التمييز الأردنية (ان كون الفعل قد وقع عمدا او قصدا قررت محكمة الموضوع بما لها من حق في وزن البيانات والقناعة بها الم تخرج المحكمة في ذلك عن تصور السليم للوقائع وحيث أن محكمة الإستئناف قد عالجت الوقائع من حيث كون الفعل قتلا عن عمد أو عن قصد معالجة سليمة فلا مجال للتدخل فيما قررته بهذا الشأن)، والإستدلال على القصد بالمظاهر الخارجية يعني عدم إمكانية الإستدلال عليه من كل ما لا يعد من قبل تلك المظاهر كأقوال المتهم مثلا. وفي هذا المعنى قررت محكمة التمييز الأردنية (ان كون جناية القتل قد ارتكبت عمدا أو قصدا بالمعنى القانوني للعمد او القصد لا تستخلص من أقوال كان قد أدلى بها المتهم قبل ارتكاب الجرمية وانها من الكيفية التي تم بها ارتكابها وللظروف التي أحاطت بالجاني عند ارتكابها)، ويحدد القضاء المظاهر الخارجية التي يستدل بها على وجود نية الجريمة بتلك الظروف التي وقع فيها الاعتداء والغرض الذي كان يرمي اليه الجاني ووسائل التنفيذ وموضوع الإصابة ومسافتها وما إلى ذلك .

---

(1) د. السعيد، كامل، مرجع سابق، ص53 .

ففي أحد احاكمها ايدت محكمة التمييز الأردنية ان استعمال المتهم في ضرب المجني عليه عصى طولها متر ونصف وقطرها 9سم يعتبر بحد ذاته دليل على قصد القتل[1]

عقوبة القتل العمد :

إذا اكتملت أركان جريمة القتل العمد استحق مرتكبها العقوبة في القانون الأردني في المادة (326) وهي عقوبة الاشغال الشاقة عشرون سنة.

ويلاحظ أن المشرع لم يجعل لهذه العقوبة في القانون الأردني سوى حدا واحدا وبهذا لم يترك للقضاء سلطة تقديرية في التراوح بين حدين وعلى القاضي متى ثبت ارتكاب الجريمة حكم بها[2] ولا يمتنع عليه استعمال سلطته التقديريه لتخفيف العقوبة إذا قام سبب من الأسباب التخفيفية عملا بأحكام المادتين (99 و100) من قانون العقوبات الأردني ويراد بعقوبة ألاشغال الشاقة أن يسجن المحكوم عليه طيلة تلك المدة مع تشغيلة في الاشغال الشاقة المجهدة التي تتناسب وصحته وسنه سواء داخل السجن أو خارجه (مادة 18 من قانون العقوبات الاردني)، وتفرض عقوبة الأشغال الشاقة للجرائم الخطيرة ردعا للمجرمين العتاة جزاء وفاقا لما قارفت أيديهم من إثم بحق المجتمع، ولكي يكونوا عبرة لغيرهم ممن تسول لهم نفوسهم الاعتداء على الآخرين، أما جرائم القتل المقصود (القتل العمد) في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل فقد نصت المادة (405) من قانون العقوبات العراقي "من قتل نفسا عمدا يعاقب بالسجن المؤبد أو

(1) تمييز جزاء 77/14 مجلة النقابة، 1977، ص546 .

(1) د. السعيد، كامل، مرجع سابق، ص58 .

المؤقت"[1] ونص المادة (406) من قانون العقوبات العراقي تنص (يعاقب بالإعدام من قتل نفسا عمدا باحدى الأحوال التالية :

أ- إذا كان القتل مع سبق الاصرار والترصد .

ب-اذا حصل القتل باستعمال مادة سامة، أو مفرقعة، أو متفجرة...الخ .

معاصرة القصد للفعل :

يتعين أن يعاصرالفعل قصد القتل، بصرف النظر عما إذا توافر بعد ذلك وقت تحقيق النتيجة أم لا، وتعليل ذلك أن القصد إرادة، والإرادة في الوقت نفسه عنصر في الفعل ومن ثم كان وقت الفعل هو الوقت الذي تتوافر فيه الإرادة ويتحدد اتجاهها وقيمتها القانونية، أما وقت تحقيق النتيجة، فلا يعتد القانون بما يتوافر فيه من إرادة[2] وتطبيقا لذلك فإن الشخص الذي وضع السم قصدا في طعام اخر يعتبر مسؤولا عن قتله عمدا إن تحققت النتيجة الإجرامية، أما إذا لم يتوافر وقت الفعل ولكن توافر وقت تحقيق النتيجة فلا اعتداد به فمن أصاب اَخر من غير قصد بجراح خطيرة ثم اكتشف انه عدو له فرحب باحتمال وفاته بحيث توافر القصد لديه وقت تحققها فلا يسأل إلا مسئولية غير مقصودة ولكن شرط ذلك ثبوت انتهاء الفعل قبل حلول القصد، وتقوم المسئولية بوصف القصد، ومعيار انتهاء الفعل هو انقضاء السيطرة الإرادية على الحركة العضوية وأثارهما ويعني ذلك ان طالما بقي المتهم محتفظا بهذه السيطرة ففعله لم ينته بعد فإن طراً القصد لديه حينئذ كان مسئولا بوصف القصد، وتطبيقا لهذا لو أن أحد الصيادلة أخطأ في تحضير الدواء فوضع فيه سما دون قصد وسلمه إلى المريض ثم اكتشف خطأه في وقت يستطيع

---

[2] الانباري، صباح صادق جعفر، مرجع سابق، ص90 .

[1] المرصفاوي، حسن صادق، قانون العقوبات القسم الخاص، 1978، مطبعة الأسكندرية، الأسكندرية، ص165.

فيه تنبيه المريض ولكنه لم يفعل فهو مسئول قصدا. أما إذا اكتشف الخطأ في وقت لم يعد في استطاعته التنبيه فهو لا يسأل – اذا تحققت النتيجة الإجرامية – سوى مسئولية مقصودة[1] .

الباعث على القتل :

يجب عدم الخلط بين نيه القتل والباعث عليه فنية القتل تتوافر باتجاه إرادة الجاني إلى إزهاق الروح وهي ركن في القتل المقصود فلا يسأل الجاني عنه إذا لم تتوافر لديه، أما الباعث فهو سبب اتجاه هذه الإرادة أو العامل المحرك لها ولا تاثير له في كيان الجريمة وقد عرف قانون العقوبات الأردني في المادة (67) الباعث على انه (العلة التي تحمل الفاعل على الفعل أو الغاية القصوى التي يتوخاها)، والقاعدة العامة ان الباعث او العلة التي تحمل الفاعل على الفعل أو التي حركت إرادة المتهم لارتكاب جريمته لا تعتبر من عناصر القصد الجنائي ويستند هذا الحكم إلى نص صريح في قانون العقوبات الأردني، حيث نصت الفقره الثانية من المادة (67) على ان "لا يكون الدفاع عنصرا من عناصر التجريم ألا في الأحوال التي ينص عليها القانون. وتطبيقها لهذا لا ينفي القصد الجرمي كون الباعث شريفا. في القصد الجنائي يعد متوفرا في جريمة القتل المقصود حتى ولو تمثل الباعث بتخليص المجني عليه من ألم او دفعا للعار ولكن الباعث قد يعتبر عذرا قانونيا مخففا في بعض جرائم القتل في قانون العقوبات الأردني، كما أنه يحق للقاضي أن يراعيه في حدود سلطته التقديرية عند تحديد العقوبة، واذا كان الباعث الشريف لا ينفي القصد الجرمي فمن باب أولى لا ينفيه الباعث السيء او الدنيء .

المبحث الرابع

[2] المرصفاوي، حسن صادق، مرجع سابق، ص165 .

ألتطبيقات القضائية لجريمة القتل بالسم

من التطبيقات القضائية في العراق الحكم الذي اصدرته محكمة الجزاء الكبرى في اربيل بتاريخ 1982/7/2، بالحكم على المتهمة (--) بالإعدام شنقا حتى الموت وفق المادة 2/214 من قانون العقوبات لثبوت قتلها لزوجها قصدا مع سبق الإصرار تخلصا منه لكي تفوز بعشيقها، ثم ابدلت عقوبة الإعدام بالأشغال الشاقة المؤبدة وعند التدقيق ظهر أن الأدلة تؤيد أن المتهمة قدمت لزوجها شايا مسموما بمادة (الارسنك) اي الزرنيخ، حيث وجدت كمية كبيره منه في احشائه، وبكون المتهمة اندفعت إلى ارتكاب الفعل المذكور تسهيلا لحصولها على عشيقها ودبرت أمرا تموه به البائس زوجها، وتمكنه من تناول ذلك الشاي في منتصف الليل بايقاضها إياه لتعقيب سارق زعمت أنه دخل دارها من حيث انه لا اصل لذلك، ويظهر أنها أرادت أن تسقيه الشاي في ذلك الحين مبالغة في إخفاء الامر عليه من جهة، ومن جهة أخرى في كتمان الأمر على الناس فتبين من الظروف المتقدمة أن هناك سبق إصرار ايضا ولما كانت النتيجة واحدة قرر تصديق التجريم وعند عطف النظر إلى العقوبة المحددة وجد ان المحكمة بدلت عقوبة الإعدام إلى الٌاشغال الشاقة المؤبدة لسببين:- أولا لبساطة التهمة، وثانيا - لوجود ابنه صغيره لها.

فأما السبب الأول بما ورد بسطه من الظروف المدبرة من قبلها، واما السبب الثاني فكما أنه لا يصلح سببا في حد ذاته فإن الصغيرة من والدة محكومة بالإشغال الشاقة المؤبدة وهنا تريد محكمة التمييز أن تذكر المحكمة بما قصده واضع القانون من أن مجرد القتل بالتسميم يستلزم إعدام الفاعل ولم يتقدم سبق إصرار لان القتل بالسم يتم عن خيانة وغدر من جهة ومن جهة أخرى فهو وسيله سهلة التنفيذ لا يتحمل الجاني فيها أية خطورة تترتب على مقاومة المجنى عليه لذا فان

واضع القانون قد اعتبر القتل بالسم من الظروف المشددة التي لا تتأثر معها الرأفة بالجاني، لذا فقد قرر إعادة الأوراق إلى المحكمة لإعادة النظر في العقوبة .

أن المحكمة أعادت نظرها في قرار تحديد العقوبة وقررت بالإكثرية الأصرار على القـرار السابق مبينه أن المجرمة ارتكبت الجريمة المذكورة مدفوعة بدافع العشق الذي كان مسيطرا على حالتها النفسية وربما كانت في عين الوقت تحت ضغط عشيقها الأمر الذي جعلها لا تفكر في نتائج عملها .

وقد نظرت محكمة التمييز مجددا في القضية فظهـر لهـا أن المحكمـة الكبـرى عـدلت عما بينته من أسباب الرأفة المدرجـة فـي قرارهـا الأول وأوردت أسـبابا أخـرى اعتبرتهـا أكثرية المحكمة حالات خاصة تستدعي الرأفة بالمحكوم عليها ولـم تلاحـظ المحمـة بـأن مـا ذكرته في الحالتين ليس بأقوى من السببين الذين فنـدا مـن قبـل هـذه المحكمـة، وذلـك لأن الشهادات وخصوصا إفادة ابنةَ المحكومة تدل على أن هنـاك بـين الشخـصين غـرام وعـشق وما شابه ذلك وما ذكرته المحكمـة بـأن إعـدام المـرأة لا يخفـف التـأثير المطلـوب فـي العقوبة فإن ترك أمثال هذه الجريمة بدون توقيع عقوبة الإعـدام يـشجع سـواها علـى الفتـك بالازواج مما يعظم خطره على المجتمع فمن أجل ذلك نفـذ الحكـم علـى المجرمـة بالإعـدام شنقا حتى الموت .

تشكلت الهيئة العامة لمحكمـة التمييـز بتـاريخ 1980/6/7 برئاسـة الـسيد "ضـياء شيت خطاب" رئيس محكمة التمييز وعضوية نـواب الـرئيس الـسادة ((عبـد الحميـد ذيـاب وأنور بكتا ومصطفى أجـواد وسـالم عبـد اللطيـف المـدلل، والـدكتور صـالح محـسوب)) والقضاة السادة عبد الوهاب حسين الـدمري والـدكتور عبـد الـرزاق عبـد الوهـاب وسـالم وعبيد النعمان وصادق مهدي حيدري وعوني محمد الفخـري وشـاكر فـؤاد الألوسـي وفـؤاد

عبد الوهاب وابراهيم محمد علي وطالب شاكر النائب ومحمد حسين زلزلة ومحمد امين كمونة واكرم فاضل ومالك خيري الهنداوي وعبقد الستار محمد البزركان وأكرم عبد القادر الدمري وابراهيم عبد الكريم المشاهدي ومنير عزيز بني ومحمد أحمد الرشيد وعبد القادر نور الدين وعاشور جابر المأذونين بالقضاء بأسم الشعب)) واصدرت القرار الاتي :

المميزون – المحكومين –

1–ح.ع.أ

2–م.س.ر

3–ع.ش.ع

تتلخص وقائع القضية بأن أحالة قاضي تحقيق الحلة بقراره المرقم 1979/396 والمؤرخ في 1979/10/29 المتهمون ح.ع.أ وجماعته على محكمة جنايات بابل لإجراء محاكمتهم وفق المادة 47/406و48 عقوبات وقد سجلت برقم 161/مكرر/ج/1979 وفي اليوم المعين للمحاكمة حضر المدعي العام وأحضر المتهمين كل من ح.ع.أ و م.س.ر.ع.ش.ع وحضر وكيلهم المحامي أحمد جميل الجبوري ودونت هوياتهم وحضر المجنى عليه ع.ش.ح واستمعت المحكمة إلى شهادته وشهادة ابن المجنى عليه جرجيس عبد واستمعت إلى شهادة باقي الشهود ثم استمعت إلى إفادة المتهمين وإلى اخر اقوالهم واطلعت عليها ومحضر الكشف على محل الحادث ومخططه ومحضر الكشف على الجثة الخاصة بالمجنى عليه ع.أ.ج ومحاضر التشخيص والتقارير الطبية الأولية والتقرير الطبي التشريحي المرقم 1632 والمؤرخ 1979/9/22 الخاص بجثة المجنى عليه ع.ج.ع وتقرير مديرية المعهد ش.ح ثم وجهت إلى المتهمين تهمة وفقا للمادة 406 فقرة

ب وح/47 و48و49 عقوبات فأنكروها ثم استمعت إلى مطالعة المدعي العام الذي طلب إدانتهم وفق المادة 444و10و11 عقوبات لوجود رابطة سببية بين فعل السرقة وموت المجني ع.ج كما استمعت إلى مطالعة محامي الدفاع عن المتهمين ووضعت القضية قيد التدقيق والمداولة وتبين لها من سير التحقيق الابتدائي والقضائي والمحاكمة ان كل من المتهمين ح.ع.أ.ع. و ع.ش.و س.ر قد اعترفوا جميعا أمام المحقق وقاضي التحقيق على أنهم اتفقوا بالإشتراك على القيام بدس السم إلى المجني عليهما ع.ش.ع و ع.ش.ج بقصد سرقة نقودهما وقد تم تأييد ذلك من خلال اعترافاتهم على ارتكاب هذه الجريمة وجرائم أخرى مماثلة لها في قضايا متفرقة وقد تعززت هذه الاعترافات بمحضر الكشف بدلالتهم على محل الحادث بتاريخ 1979/9/2 بحضور قاضي التحقيق حيث بينوا فيه كيفية ارتكابهم الجريمة خطوة بعد خطوة وكذلك باستمارة التشريح الطبي العدلي لجثة المجنى عليه ع.ج.ع المرقمة 1362 والمؤرخة 1979/9/22 بحضور قاضي التحقيق حيث بينوا فيه كيفية ارتكابهم الجريمة خطوة بعد خطوة وكذلك باستمارة التشريح الطبي العدلي لجثة المجنى عليه ع.ج.ع المرقمة 1362 والمؤرخة 1979/9/22 ومحاضر الكشوفات الجارية على محل الحادث ومرتسمة بتاريخ 1979/7/22 انه صباح يوم 1979/7/22 حضر المتهمون الثلاثة إلى مدينة الحلة بسيارتهم واتفقوا فيما بينهم على سرقة نقود العمال المصريين وذلك باستدراجهم بزعم ان لديهم عمل بناء فوجدوا العمال المجنى عليهم ع.ج.ع و ع.ش في (المسطر،ساحة وقوف العمال) وطلبا منهما مرافقتهم للاشتغال في بناء الدور العائد لهما فاركباهما السيارة بعد أن قدما لهما وجبة طعام فطور في المقهى التي كان ينتظر فيها المتهم م.س.ر وكانت من الصمون وبداخلة القيمر والمربى وقد دس فيها مادة سامة ومخدرة فأكل المجني عليه ع .ج.ع صمونته في حين

أكل المجنى عليه ع.ش قليلا من الصمونة وأعادها إلى المتهمين بداعي أنه لا يرغب للطعام. فدفعها المتهمون إلى المجني عليه ع.ع وأكلها أيضا وبعد نقلهم إلى خارج الحلة باتجاه طريق الديوانية سرى السم والمخدر في جسميهما مما أضعف مقاومتهما فأنزلوهما من السيارة وطلبوا منهما تسليمهما جوازات سفرهما مما أضعف مقاومتهما وما لديهما من نقود بعد أخذ نقودهما تركوهما وانصرفوا وقد توفي المجني عليه ع.ج.ع متأثراً بالمادة السامة وبحرارة الجو في تلك المنطقة في حين تمكن المجني عليه ع.س.ج ان يصل إلى المستشفى وإن الاسعافات الطبية حالت دون وفاته. إن فعل المتهمين كل من ح.ع.أ.ع و ع.ش.عو م.س.ر يكون جريمتين كل منهما قائمة بذاتها الأولى قتل المجني عليه ع.ج.ع وسرقة نقودهما بعد دس السم له في الطعام مما ينطبق وأحكام البندين ب.ع من الفقرة الاولى من المادة 406\47و48و49 عقوبات والثانية الشروع الشروع باالمجنى عليه ع.ش.ح بقصد سرقه نقوده تنطبق احكام البندين ب وح من الفقره الاولى من الماده 406\31\47و48و49 عقوبات وباالنظر لكفاية الأدله المستحصله في القضيه ضد المتهمين قرر ادانتهم بموجبها وقررت بتاريخ 24\12\1997 مایاتي :

1- الحكم على كل من ح.ع.ا.ع وع.ش.ع بالإعدام شنقا حتى الموت وفقا للبندين ب وح من الفقره الاولى من الماده 406\47 و 48و49 عقوبا وذلك لارتكابهما جريمة قتل المجني عليه ع.ج.ع تنفذ بكل حق كل منهما بالتعاقب مع محكوميته في القضية المرقمه 116\ج\1979 عملا بأحكام الماده الماده 143 عقويات .

2- الحكم على م.س.ر بالسجن المؤبد وفق البندين ب وح من الفقره الأولى من الماده 406\47 و48 و49 عقوبات بدلالة الماده 79 منه جريمه اشتراكه بقتل المجنى عليه ع.ج.عتنفذ بالتعاقب مع محكوميته في القضية 161 \ج\1979 وأن سبب الاستدلال

بالماده 79 كون المحكوم عليه قد ارتكب جريمته في وقت لم يكمل العشرين سنه من عمره وذلك عملا بأحكام الماده 143 عقوبات .

3- لعدم مطالبه أحد ذوي المجني عليه بالتعويض فلم يتخذ قرار بذلك .

4- الحكم على كل من ح.ع.أ.ع و ع.ش.ع.ش و م.س.ر بالسجن المؤبد وفق البندين ب و ح من الفقرة الأولى من المادة 406/ 31/47و48و49 وذلك عن اشتراكهم بالشروع في قتل المجنى عليه ع.ش.ح وسرقة نقودة تنفذ هذه العقوبة بالتعاقب مع محكومياتهم مع الفقرتين الأولى والثانية من هذا القرار ومع محكوميتهم في القضية المرقمة 161/ج/1979 عملا بأحكام المادة 143/عقوبات .

5- الزامهم بالتضامن والتكافل بتعويض المجنى عليه ع.ش.ح مبلغا قدرة مائة دينار عن الأضرار المادية التي أصابت من جراء الحادث مع مبلغ سبعة وخمسون ديناراً الذي ُسرق منه عملا بأحكام المادة 102 من القانون الدمني يستحصل تنفيذا بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

6- تحديد مبلغ خمسون ديناراً للمحامي المنتدب" احمد جميل الجبوري" تتحملة خزينة الدولة عملا بأحكام المادة 144 من الأصول الجزائية يدفع بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية

7- إعادة جوازات السفر والأوراق المربوطة فيها إلى المجني عليه ع.ش. وذوي المجنى عليه ع.ج.ع عند مراجعتهم لقاء وصل يربط في الدعوى .

8- افهام المحكوم عليهم بأن لهم الحق تمييز القرار خلال مدة الطعن لدى محكمة تمييز العراق وقد أرسلت أوراق الدعوى وتفرعاتها كاملة الى محكمة التمييز لإجراء التدقيقات التمييزية عليها .

وطلبت رئاسة الإدعاء العام بكتابها المرقم 9/هيئــة عامــة/ 1980 وتــاريخ 1980/2/25 تصديق كافة القرارات الصادرة فيها .

القرار : لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة العامــة لمحكمــة التمييــز وجــد أن وقــائع الــدعوى تــتلخص فــي أن المتهمــين وهــم ح.ع.أ و م.س.ر و ع.ش.ع حــضورا بتــاريخ 1979/7/22 إلى مدينة الحلة بسيارة المتهم ع.ش.ع وقــد اتفقــوا فيمــا بيــنهم ســرقة نقــود العمال عن طريق استدراجهم بزعم أن لديهم أعمال بنــاء وذهبــوا إلــى محــل تواجــد عمــال البناء ((المسطر، مكــان وقــوف العمــال)) فــي الحلــة فوجــدو المجنــي عليهمــا ع.ج.ع و ع.ش.ح ((مصري الجنسية)) كانــا ينتظــران الحــصول علــى عمــل ضــمن عمــال البنــاء الاخرين. فطلبا منهما المتهمان ح.ع.أ و ع.ش مرافقتهما للاشــتغال فــي بنــاء إحــدى الــدور العائدة لهما فوافق المجنى عليهما على الأشتغال ورافقا المتهمــين علــى محــل وجــود المــتهم الثالث م. س الذي كان ينتظر في إحدى المقاهي القريبة وقــد هيــأ بعــض الــصمون ووضــع في داخلة القيمر والمربى وقد دس معهما مادة سامة ومخــدرة فــي داخــل صــمونتين قــدمهما إلى كل من المجني عليهما بحجة الرغبة في مشاركتهم طعــام الفطــور بينمــا اخــذ كــل مــن المتهمين الثلاث صمون من الصمونات الخاليــة مــن المــادة الــسامة. فأكــل المجنــى عليــه ع.ج. بيد الصمونة مع محتوياتهما فــي حــين اكــل المجنــي عليــه الثــاني ع.ش قليــل مــن صمونته التي تحتوي على المادة السامة معتذر أنه لا يشتهي الطعــام وعادهــا الــى المتهمــين الذين أعطوها بدورهم الى المجني عليــه ع.ج.ع فأكلهــا كاملــة وركــب المتهمــون ومعهــم المجني عليهما نفس السيارة وتوجهوا إلى خارج مدينة الحلــة باتجــاه مدينــة الديوانيــة وبعــد أن سرى السم والتخدير في جــسمي المجنــي عليهمــا وفــي مكــان بعيــد عــن المــارة قــام المتهمين بإنزال المجني عليهما وطلبوا منهما تسليمهم ما لديهما مــن نقــود وجــوازات الــسفر

العائدة لهما وبعد أن أخذ السم مأخذ في جسم المجني عليه ع وفقد السيطرة على نفسه قام المتهمون بأخذ جواز سفرة وجميع ما لديه من نقود أما المجني عليه الثاني فقد اعتذر لهم بأنه لا يملك سوى مبلغ ثلاثة دنانير فاعتدوا عليه بالضرب وأخذوا منه مبلغ اربعة وخمسون ديناراً بعد أن ضعفت مقاومته نتيجة تناول المادة السامة، وبعد ان نفذ المتهمون جريمة السرقة وأخذوا ما لدى المجني عليهما من نقود تركوهما في مكانهما وهما بحالة من فقدان المقاومة وانصرفوا هاربون فتوفى المجني عليه ع.ج.ع متأثراً من مفعول المادة السامة ومن حرارة الشمس المحرقة في ذلك المكان بينما تمكن المجنى عليه ع.ش من الوصول إلى المستشفى وجاءت عناية الله والإسعافات الطبية دون وفاته وبنتيجة التحقيق اعترف كل من المتهمين الثلاثة على انفراد أمام المحقق وأما قاضي التحقيق اعترافات صحيحة ومفصلة بإرتكابهم هذه الجريمة بالاتفاق وأوضحوا بما لا يقبل الشك كيف أعدوا لها وكيف نفذوها وجاءت اعترافاتهم معززة بمحاضر كشف الدلالة والكشف على محل الحادث وإرشاد سلطة التحقيق إلى وجود المادة السامة ((التاتون)) التي استعملت في ارتكاب الجريمة والتي ثبت كمياويا أنها نفس المادة التي أعطيت منها للمجني عليهما واعترافات المتهمين هذه المعززة بالقرائن واستمارة التشريح الطبي العدلي الخاص بجثة المجنى عليه ع.ج.ع المربوطة مع أوراق الدعوى وإدانة المتهمين بجرائم أخرى مماثلة وبظروف أخرى وبأوقات متفاوتة كل ذلك من أدلة وقرائن كانت قد أورثت القناعة على أن المتهمين المذكورين قد اعدوا للجريمة قاموا بتنفيذها لذلك يكون قرار المحكمة بإدانتهم عن جريمتين القتل والشروع فيه وفق أحكام البندين ب.ح من الفقرة (10) من المادة 406 ق ع واحكام البندين ب، ح من الفقرة (1) من المادة 406/ 31/ق ع بدلالة مواد الاشتراك الواردة فيه وفقا للقانون . كما أن عقوبة الإعدام

المفروضـــة علـــى المـــدانين ح.ع.أ.ع و ع.ش وعوقبـــة الـــسجن المؤبـــد المفروضـــة علـــى م.س.ر بالنسبة للجريمة التامـــة كـــذلك عقوبـــة الـــسجن المؤبـــد المفروضـــة علـــى المـــدانين ح.ع.أ.ع و ع.ش.ع و م.س.ر بالنسبة لجريمـــة الـــشروع فـــي القتـــل جـــاءت مناســـبة مـــع ظروف الجريمتين ودوافع ارتكابها لذلك تكون كافـــة القـــرارات الـــصادرة فـــي الـــدعوى مـــن قبل محكمة جنايات بابل بعدد 161/مكـــرر/ج/1979 فـــي 1979/12/24 صـــحيحة وموافقـــة للقانون للأسباب التي اعتمدتها المحكمـــة فـــي إصـــدارها لـــذلك قـــررت المحكمـــة تـــصديقها وصدر القرار بالأكثرية في 1980/6/7.

المبحث الخامس

لماذا اهتم المشرع بالوسيلة في القتل

أن القتل بالسم هو صورة من صور القتل العمد يتحد معه في أركانه االعامة، ولا يتميــز الا في ((الوسيلة)) المستخدمة في إحداث القتل وهي كما عبرت عنها المادة 333 من قانون العقوبات المصري (جواهر يتسبب عنها الموت عاجلا أو اجلا) .

فما المقصود بالجواهر التي يتسبب عنها الموت عاجلا أو أجلا :

اختلف الفقه في فرنسا حول المقصود بهذه الجواهر فاتجه البعض إلى أن المقصود بها كــل مادة يمكن أن تحدث الوفاة وحجتهم في ذلك أن القانون لم يشترط ان تكون المادة المستخدمة ســما وعلى ذلك تقع الجريمة ولو كانت المادة المستخدمة ليست سما بالمعنى الفني ما دامت تلك المــادة قاتله، لكن القضاء الفرنسي استقر على رأي اخر يرى ان المادة المستخدمة يلزم فــي القــانون ان تكون سامة من الناحية الفنية حتى يمكن أن يتحقق الوصف الذي حددة القانون الفرنسي بقولة يعــد قتلا بالسم، لذلك رفض القضاء الفرنسي اعتبار الجاني الذي وضع لاخر مسحوق الزجاج في خبزه فتناوله ومات بفعل الزجاج في احشائه قاتلا بالسم كما رفض اعتبار الزوجة التي تعطي زوجهــا السكير كمية ضخمة من الخمر بقصد قتله فيموت بالفعل جراء ذلك قاتلة بالسم وأن تــوافرت فــي حقها جريمة القتل العمد البسيطة[1] .

ويستقر الفقه في مصر على التفسير الأخير فيلزم أن تكون الجواهر سامة من الناحية الفنية وهو معنى يستفاد من وصف القانون للقاتل، يعد قاتلا بالسم ، وليس في القانون المصري تحديــد للمواد السامة وان كان هناك بيان لاغلبها في الجدول الملحق بالقانون رقم 127 لسنة 1955 بشأن

---

[1] د. سليمان، عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، 1965،المؤسسة الجامعية للدراســات، الاســكندرية، ص295 و260.

مزاوله مهنة الصيدلة والأمر متروك لقاضي الموضوع ليحدد في كل حالة على حده ما إذا كانت المادة سامة أم لا ويجب على القاضي عن تحديد خاصية المادة كمسألة فنية أن يلجأ إلى أهل الخبرة .

أما امشرع العراقي انه اكتفى بالقول إذا حصل القتل باستعمال مادة سامة لذلك فإن مسألة المادة السامة مميتة أو غير مميتة مسألة وقائع يعود تقديرها إلى الجهات المختصة على ضوء تقارير الخبراء ذلك أن تعبير المادة سامة واسع فبالمقدور ان تكون تلك المادة السامة صلبة او سائلة او غازية، وتكون المادة سامة واعتبارها كذلك في اللحظة التي يكون بمقدورها احداث الموت بسرعة او ببطء .

إنه بالإضافة إلى كون المشرع الفرنسي والعراقي لم يوضحا ماهية المواد السامة كذلك لم يبين المشرع الطريقة التي تستعمل فيها تلك المواد القاتلة وكيفية وصولها جسم المجنى عليه فقد تكون عن طريق الفم او عن طريق فتحة الشرج او عن طريق الابر او عن طريق استنشاق الغاز السام لذلك فإن طريقة دخول المادة السامة لجسم المجنى عليه لا تأثير لها على الوصف الجنائي[1] كذلك أن شراء المادة السامة وصناعتها تعتبر افعال تحضيرية، أما الشروع يتحقق ابتداء من اللحظة الذي يبدأ الفاعل فيها بمزج المادة السامة بطعام أو بشراب المجني عليه حيث الفاعل يكون قد اكمل جميع الأفعال الضرورية بقصد إعطاء السم للمجني عليه حتى ولو لم يتناول المجني عليه المادة لأسباب خارجة عن إرادة الفاعل وهنا الجريمة موقوفة ولكن يتحقق الشروع أيضا في حالة دخول السم اعضاء جسم المجنى عليه ولكنه لم يمت نتيجة لقوة بنيته او لإسعافه من قبل الطبيب او تناولة مواد مضادة حتى ولو أعطيت المادة المضادة له من قبل الفاعل نفسه غير أن

---

(1) حربه، سليم إبراهيم، في كتابة القتل العمد وأوصافه المختلفة، 1988، الطبعة الاولى، بغداد ص225 و226.

القانون الفرنسي يعتبر أن جريمة القتل بالسم متحققة وتامة عندما يتناول المواد السامة من قبل المجني عليه بصرف النظر عن النتيجة .

وهكذا يتبين أن تفتيش الفاعل على المادة السامة وشرائها يعتبر عمل تحضيري غير معاقب عليه أما الأفعال المعاقب عليها تتكون ابتداء من اللحظة التي يأتي الأفعال بوضع المادة السامة في طعام أو شراب حيث يظهر من خلالها ما قصده الجاني هذا ولا يهم ما اذا تناول المجنى عليه او تم اعطاءه السم على شكل جرعات أو دفعات صغيرة او تناولها دفعة واحدة ولكن جميعها يؤدي إلى احداث الموت فلو وضع شخص مادة سامة في خزان ماء للشرب وهذه المادة من شأنها احداث الموت ولكن وضع كمية قليلة في هذا الخزان لا تؤدي الى الموت مباشرة وانما الى احداث التسمم البطيء وفي النهاية الى الموت هنا نكون امام جريمة قتل بالسم، اما اذا لم يحدث الموت هنا نكون امام الشروع حتى ولو يتناول الفرد نسبة عالية جدا من الماء وهذا ما ذهبت محكمة النقض الفرنسية في قرار لها أن فعل المتهم يكون شروعا رغم ان تقرير الخبير كان يشير إلى أن نسبة السم التي كان قد وضعها المتهم في بئر جيرانه لا تسبب الموت إلا إذا استهلك 500 لتر من الماء مرة واحدة حتى تستطيع المادة السامة احداث مفعولها[1] هذا وقد يكلف الفاعل شخصا اخر بتقديم السم الى المجني عليه ولكن الاخير لم يتناوله أو ان الغير حسن النية لم يضع الطعام المسموم تحت تصرف المجني عليه، اذا لم يعطى الاخير السم للمجنى عليه لا يعد بدء في تنفيذ الجريمة كما اعتقد ولكن اذا وضعه تحت تصرفه عند ذلك يمكن الكلام عن بدء في تنفيذ الجريمة. ولو ان الفاعل حسن النية فالمسؤول هو الشريك الذي

---

[1] حربه، سليم إبراهيم، مرجع سابق، ص227 .

قدم السم، أما إذا كان عالما بان تلك المادة سامة وقدمها عند ذلك يكون مسؤولا عن الجريمة هو وشريكه، أما إذا عدل عن تقديم السم فانه لا عقاب عليه وهنا يستفيد الشريك في ذلك ايضا إما إذا تم ضبط السم أثناء احضاره لتقديمه للمجنى عليه أي أنه ليس هناك بدء في قضيه بالمعنى الذي رأينا وانما تم ضبط السم قبل تقديمه من قبل المكلف للمجني عليه فهل يسأل الأخير عن شروع في جريمة ويسأل من أعطاه السم لتقديمه للمجنى عليه باعتباره شريكا؟ .

ان محكمة النقض المصرية اعتبرت محضر السم في هذه الحالة فاعلا لا شريكا واعتبرت ما وضع منه من افعال بدء في تنفيذ معاقب عليه ومحكمة النقض تعتبر صانع السموم فاعلا اصليا في كل الأحوال حتى ولو كان مقدم المادة السامة للمجنى عليه يعلم أنها مسمومة[1] إن هذا الاتجاه يبدو لنا يتعارض أحكام المادة (47) من قانون العقوبات العراقي التي تتكلم عن الفاعل في الجريمة وذلك لان محضر المواد السامة لم يرتكب الجريمة بنفسة أو أي من الأفعال المكونه لها.

من تحليل هذا الشرح الموجز عن وسيلة القتل بالسم اعتبر المشرع القتل بهذه الوسيلة ظرفا مشددا يرفع العقوبة من السجن المؤبد أو المؤقت إلى الاعدام والعلة في ذلك أن التسميم فيه نوع من الخيانة والغدر فهو جريمة وكما أسلفنا ترتكب من أقرب الناس إلى المجنى عليه كأقاربة أو اصدقائه أو خدمه فيباغت المجني عليه به ولا يستطيع تفادي الخطر وهو يرتب عادة في كتمان يصعب معه اثبات الجريمة فضلا عن كونه في الغالب يكون مصحوبا بسبق الإصرار ولتقدير كون المادة المستعملة في القتل سامة أو

---

[1] أحمد، امين، مصدر سابق، ص331 .

غير سامة يرجع ذلك إلى أهل الخبـرة مـن الكيميـائيين والأطبـاء العـدليين الـذين تـسترشد المحكمة بخبـرتهم لتعيـين طبيعـة المـادة المـستعملة[1] فـإذا سـارت محكمـة الموضـوع وأصدرت حكمها وحلت نفسها محل الخبير الفني في مـسألة فنيـة فـإن الحكـم يكـون معيبـا يستوجب نقضه لأن المحكمة لا يجوز لها ان تحل نفسها محل الخبير الفنـي فـي مـسألة فنيـة رغم ان المحكمة غير ملزمة بالوقوف على الأسم العلمي للمـادة الـسامة اذ قـد تكـون خليطـا لا يحمل اسما علميا كما لا يلزم ان تبين مقـدار المـادة المـستخدمة منهـا اذ عليهـا فقـط ان تبين في منطق سائغ على حد التعبير وقوع القتل بجواهر سامة أيـا كـان اسـمها وأن الكميـة التي أعطيت كانت سببا للوفاة أيا كان مقدارها[2] .

[1] السعدي، واثبة داوود، قانون العقوبات القسم الخاص،1982،مطبعة المتنبي، بغداد،ص212.

[2] ابو عامر، محمد زكي، قانون العقوبات الخاص، 1969، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع القاهرة، ص261.

الفصل الثالث

المساهمة الجنائية في جريمة القتل بالسم

قد يرتكب الجريمة فردا واحد فيتحمل مسؤوليتها وحده ويسمى حينئذ فاعل الجريمة وقد يشترك في ارتكابها ويساهم بها أفراد عديدون يقوم كل منهم فيها بنصيب سواء قيامة بتدبير خطتها أو بإعداد الوسائل اللازمة لتنفيذها أو بالتحريض عليها أو بتنفيذها وإنجازها أو بإخفاء معالمها وما شاكل ذلك من الصور الأخرى وهذا الاشتراك يستلزم إلى جانب تعدد الجناة وقيام كل منهم بالدور المحدد له في وقوع الجريمة أمرين هامين، أحدهما أن تكون هناك جريمة وقعت سواء أكانت جريمة تامة أم شروعا في جريمة، وثانيهما أن يكون هناك أيضا اتفاق بين الجناه على ارتكاب تلك الجريمة فإذا لم يوجد مثل هذا الاتفاق فلا يكون اشتراك بالمعنى القانوني ويعتبر كل منهم عندئذ فاعلا للجريمة ولا يسُأل الا عما ارتكبه[1] أما إن كانت الإفعال التي حدثت لا تكون جريمة فلا عقوبة على الاشتراك بها لأنها مباحة، والمساهمة في الجريمة من أهم الموضوعات الجزائية التي يبحثها علماء القانون الجنائي وشرائحه ورغم التطور الكبير الذي أصاب العلوم الجزائية، والمسائل التي يثيرها علماء الجزاء في بحث المساهمة في الجريمة أو الاشتراك الجرمي كثيرة ومن مواضيع تباين فيما بينهم باختلاف أبحاثهم حول الإشتراك الجرمي وطبيعته ومدى ما يجب أن يعاقب عليه القانون من صور الاشتراك وكيفية تحديد المسؤولية الجنائية لكل من يساهم في جريمة من الجرائم وذلك للوصول إلى العقوبة الواجب فرضها عليه[2]

(1) د. الحسني،عباس،شرح قانون العقوبات العراقي الجديد،1972، مطبعة الارشاد،بغداد ،ص140.

(2) د.الحسني،عباس،مرجع سابق،ص141.

الفاعل والشريك :

عرفت المادة (75) من قانون العقوبات الأردني الفاعل (بأنة من أبرز إلى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة أو ساهم مباشرة في تنفيذها)، يستخلص من هذا النص ثلاثة أشخاص عدهم المشرع فاعلين للجريمة وهم :

1- الفاعل الأصلي : الذي يباشر تنفيذ الجريمة بصورة مادية .

2- الشريك (الفاعل مع غيره) وهو الذي يساهم مساهمة مباشرة في تنفيذها .

3- والفاعل المعنوي وهو من يسخر غيره في تنفيذ ماديات الجريمة وهو ما سوف نوضحه فيما بعد .

ويتطابق تعريف المشرع لفاعل الجريمة مع تعريف الأستاذ (دونابر) الذي حدد الفاعل بأنه: من يرتكب فعلا يدخل في التعريف القانوني للجريمة أو على الأقل يرتكب فعلا ضروريا لتنفيذها، وبنفس المضمون جاء تعريف (فيدال ومانيول) حيث قالا "الفاعل هو الذي ينفذ فعلا من الأعمال المكونة للجريمة وكان سببا فعلا في حصولها"[1].

ويؤخذ من تعريف القانون للفاعل بأنه يشترط ان يكون – الفاعل- قد باشر الفعل بنفسه منتظرا تحقيق النتائج المتوقعه لفعله، وقد لا تقع الجريمة بطبيعتها إلا بفعل واحد وهو ينفرد شخص واحد بتنفيذه اي يقوم وحدة بجميع الأفعال المكونة لماديات الجريمة .

---

[1] د.الجبور، محمد عودة، مرجع سابق، ص307.

المبحث الأول

الفاعل المباشر للجريمة

قد ترتكب الجريمة مع فاعل بمفرده وذلك عندما ينفرد شخص واحد بارتكاب الركن المادي للجريمة ولا يساهم معه شخص اخر ويستوي أن يتم ذلك أن يتألف الركن المادي للجريمة بفعل واحد أو بعدة أفعال طالما أن من قام به أو بها شخص واحد بحيث لا تتوفر الجريمة الجماعية.

اما الفاعل في القانون العراقي عرفت المادة (47) من قانون العقوبات العراقي رقم 11 لسنة 1969 المعدل الفاعل في حاله المساهمة في الجريمة بصفة اصلية بقولها" يعد فاعلا للجريمة (اولا) من ارتكبها وحده أو مع غيره (ثانيا) من ساهم في ارتكابها اذا كانت تتكون من جملة أفعال فقام عمدا اثناء ارتكابها بعمل من الأعمال المكونة لها و(ثالثا) من دفع بأي وسيلة شخصا على تنفيذ الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الشخص غير مسؤول جزائيا عنها لأي شبب، وبفقراتها الثلاثه المساهمين واطلقت عليهم الفاعلين، وحالة رابعة أشارت اليها المادة (49) على اعتبار كل شريك بحكم المادة (48) وهم :

1- من حرض على ارتكاب الجريمة فوقعت بناء على هذا التحريض.

2- من اتفق مع غيره على ارتكابها فوقعت بناء على هذا الاتفاق.

3- من اعطى الفاعل سلاحا أو الات أو أي شيء اخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمة بها أو ساعدة عمدا بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها،[1] ونص المادة (49) يعد فاعلا للجريمة كل شريك بحكم المادة (48) كان حاضرا أثناء ارتكابها أو ارتكاب أي فعل من الافعال

المكونة، وبذلك يكون الفاعلون في قانون العقوبات العراقي هـم اربعـة[1] وعلـى النحـو التالي :

1- من يرتكب الجريمة لوحدة أو مع غيرة.

2- من ساهم في ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة أفعال فقام عمدا أثناء ارتكابها بعمل في الأعمال المكونة لها.

3- من دفع بأية وسيلة شخص على تنفيذ الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الشخص غير مسؤول جزائيا عنها لأي سبب.

4- ما ذهبت إليه نص المادة (49) على اعتبار كل شريك بحكم المادة (48) كان حاضرا أثناء ارتكاب الجريمة أو ارتكاب أي فعل من الأفعال المكونة لها فاعلا للجريمة.

ومن هذا النص يتضح أن اجرام الفاعل في حالة المساهمة الجنائية بصفة أصلية يتخذ إحدى صورتين: فأما ان يكون (ارتكابها) للجريمة تامة كانت ام ناقصة وأما ان يكون (دخولا) في ارتكابها. تلك هي الصورة التي رسمها النص للفاعل عموما، اي حتى في غير حالة المساهمة لأن الخطاب الموجه في نصوص التجريم والعقاب موجه إلى فاعل الجريمة اي (مرتكبها) وترد هذه الصورة في حالة المساهمة الجنائية على أحد وجهين ذكرتها الفقرة (1) من المادة (47) الانفه الذكر فالوجه الاول أن يرتكب الجاني الجريمة (وحده) ولا يعاونة فاعل (أخر) غير ان الحقيقة هي أن هذه الحالة تعرض كلما وجد فاعل (اصلي) واحد للجريمة ساهم معه شريك او اكثر، فهي اذن من حالات المساهمة وكل ما هنالك أن المساهمة بصفة ثانوية لا أصلية[(2)]

(1) د.الحسني،مرجع سابق،ص146.

(2) د.الحسني،مرجع سابق،ص147.

أما الوجه الثاني فهو اذا ارتكب كل من الجناه المتعددين الجريمة مع غيره بنفس القدر الذي يرتكبها به الاخرون سواء كانت جريمة تامة أم شروعا في جريمة كأن يقوم بعض من الجناه في جريمة هتك العرض باتيان الفعل الذي تقع به هذه الجريمة على شخص المجنى عليه، وكأن يدخل لصان في منزل ويقومان بارتكاب جريمة السرقة ويحملان سوية بعض الأمتعة، ومن الواضح ان هذه الحالة هي من حالات المساهمة في الجريمة بصفة أصلية، أي حيث يتعدد الفاعلون في جريمة واحدة، ولا يشترط في أي من الوجهين المتقدمين أن يرتكب الفاعل جريمة تامة، وانما يكفي ان تقع منهم الجريمة ولو كان شروعا أو جريمة خائبة أو جريمة مستحيلة الوقوع ذلك لان وقوع الجريمة في هذه الصورة الناقصة إنما يعتبر ارتكاب لها.

أما الفاعل عن طريق المساهمة في ارتكاب الجريمة اذا كانت تتكون من جملة افعال فقام عمدا أثناء ارتكابها بعمل من الأعمال المكونة لها فإنه يعتبر صورة ثانية من صور إجرام الفاعل في حالة المساهمة الجنائية أشارت إليه الفقرة الثانية من النص وهي لا تشترط ان (يرتكب) الجاني الجريمة التي تقع تامة أو ناقصة بفعل غيره ممن معه، وإنما يعتبر كذلك بمجرد (أن يساهم) فقط في ارتكابها وهذا على خلاف ما عبرت عنه الصورة الأولى غير المألوفة من صور الفاعل لان المألوف في الفاعل كما هو ظاهر أن يرتكب الجريمة سواء تامة أو شروعا ومن أجل هذا كانت هذه هي الصورة التي تنفرد بها حالة (المساهمة)، والتقسيم ألذي اخذت به المادة عندما حددت أحكام تبعية الأشخاص المسؤولين عن الفعل واعتبرتهم (فاعلين له) هو الزمر الثلاثة التالية:

اولا– الفاعل وهو يشمل الشريك

ثانيا– المحرض

ثالثا– المتدخل

فالفاعل كما قصدته الزمرة الأولى إما أن يكون أصليا أو شريكا مع غيره، فالفاعل الأصلي هو من أظهر إلى حيز الوجود العناصر المكونة للجريمة أو ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذها، وأما من يرتكب وحدة أو مع غيره فعلا لا يعد مكونا لعناصر الجريمة فلا يكون فاعلا ولا شريكا وإنما يعتبر (متدخلا) اذا توفرت شروط التدخل التي يتطلبها القانون.ففي جريمة القتل مثلا لابد لتنفيذ الجريمة من وقوع اعتداء فعلي على المجنى عليه من شأنه ان يؤدي إلى القضاء على حياته ولهذا فكل من يقوم بهذا الاعتداء شخصا واحدا كان ام عدة أشخاص متفقين معا أصبح فاعلا أصليا، اما من لم يباشر عملية الاعتداء وإنما قام بأمر ممهد لارتكاب الجريمة كأن قام بشراء السلاح اللازم لتنفيذها فلا يعد فاعلا أصليا بل هو متدخل فيها.

اما مفهوم الفاعل في القانون الأردني هو من قام بعمل رئيسي في تنفيذ الجريمة ويطلق على المساهم في الجريمة بفعل أصلي "الفاعل" وقد عرفت المادة (75) من قانون العقوبات الأردني فاعل الجريمة بما يلي (فاعل الجريمة هو من ابرز الى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة أو ساهم مباشرة في تنفيذها)، يستخلص من هذا النص ثلاثة أشخاص عدهم الشارع فاعلين للجريمة وهم:

1- الفاعل الأصلي، اي الفاعل المباشر الذي يباشر تنفيذ الجريمة بصورة مادية.

2- الشريك (الفاعل مع غيره) وهو الذي يساهم مساهمة مباشرة في تنفيذها.

3- والفاعل المعنوي، وهو من يسخر غيره في تنفيذ ماديات الجريمة.

وسوف نفرد لكل منهما مبحث مستقل لدراسة مفهوم (الفاعل) في القانون الأردني.

المبحث الثاني

الشريك (الفاعل مع غيره)

إن الإشتراك في القانون هو تعبير اصطلاحي للمساهمة في الجريمة بصفة ثانوية، والشريك وصف للفاعل الذي يختار لنفسة في الجريمة موقفا إجراميا ثانويا، وتتألف نظرية الإشتراك بمعناها الإصطلاحي الضيق من مجموعة الأحكام القانونية التي أقرها المشرع في شأن إجرام الشريك ذلك أن تجريم (نشاط) الشريك يثير عدد من المسائل التي لا مناص للمشرع من أن يتخذ موقفا بشأنها، وأهمها معرفة الأساس الذي تبنى عليه معاملة الشريك جنائيا وهل هي التبعية المطلقة لاجرام الفاعل الأصلي بحيث يتساوى كل منهم في المعاملة أم التبعية النسبية التي توجب الفرقة بينهما أم ينظر إلى إجرام الشريك نظرة مستقلة ويحدد عقابه على اساسها؟

فذهب أنصار نظرية الإستعارة المطلقة:إلى المساواة بين الفاعل والشريك في المسؤولية والعقاب(1)، وذلك على أساس أن الشريك يستعير إجرامة من فعل الفاعل استعارة مطلقة، ومن ثمة يكون مسؤولا بنفس القدر، أما أنصار نظرية الاستعارة النسبية ففرقوا بين الفاعل والشريك في المسؤولية والعقاب، وقاموا بمعاملة الشريك معاملة أخف من هذه الوجهة لان دوره ثانوي في ارتكاب الجريمة وهذا هو مذهب المدرسة التقليدية، بينما النظرية السابقة هي المذهب القديم، أما من ذهبوا إلى اعتبار عمل الشريك جريمة مستقلة تامة فإنهم برأيهم هذا مستبعدين فكرة الاستعارة عن الشريك، إذ ان هؤلاء يرون

---

(1) د.الشاوي،سلطان،مرجع سابق،ص310.

إن اجرام الشريك مستقل ومختلف عن إجـرام الفاعـل سـواء أكـان ذلـك مـن حيـث الدوافع أو من حيث الاعمال الخارجية المادية التي اًتاها كل منهمـا الأمـر الـذي يتعـذر معـه القول بأن (الشريك) يستعير إجرامة من إجرام الاخر أو فعلـة وهـذا المـذهب الـذي يماشـي انصار المدرسة الوضعية وما تنادي به من ضرورة تفريـد العقـاب بحـسب درجـة خطـورة كل مجرم والظروف الخاصة التي تحيط به[1] وفيمـا يتعلـق بالأعمـال التـي يعاقـب عليهـا الشريك بصفتة شريكا أخذ المشرع العراقي بفكرة الاشتراك الـسابق علـى ارتكـاب الجريمـة والذي يتم عادة بواسطة التحـريض او الاتفـاق، والواقـع أن الـشريك بـالمعنى الـدقيق هـو مجرم تبعي ولا يتصور أن يستقل بذاته بل لابد من إجرام فاعل أصلي ليشتق منه،

فالشريك في القانون الأردني هو الفاعل مع غيره بمفهـوم المـادة (76) وبدلالـة مـن المادة (75) من قانون العقوبات، [2] وقد بينت المـادة(76) مـن قـانون العقوبـات الأردنـي شرائط وأحكام الاشتراك الأصلي في الجريمـة بقولهـا "إذا ارتكـب عـدة اشـخاص متحـدين جناية او جنحة أو كانت الجناية او الجنحة تتكون من عـدة أفعـال فـأتى كـل مـنهم فعـلا او أكثر من الأفعال المكونه لها وذلك بقصد حـصول تلـك الجنايـة او الجنحـة اعتبـروا جميعـا شركاء فيها وعوقب كل واحد منهم بالعقوبة المعينة لهـا فـي القـانون كمـا لـو كـان فـاعلا مستقلا لها"[3] .

---

(1) د.الحسني،عباس،مرجع سابق،ص151.

[2] د. الجبور، محمدعودة، مصدر سابق، ص308 .

[3] هذا النص مقتبس من نص المادة 1/45 من قانون الجزاء العثماني .

وعلى هذا فإن الشريك هو الشخص الذي يساهم مع غيره في ارتكاب جريمة معينه بأن يأتي فعلا من الأفعال المكونة لها او يساهم مباشرة في تنفيذها وهو ما يطلق عليه المساهمة الأصلية أو الفاعل مع غيره فإذا كانت الجريمة تقوم على فعل واحد تعاون شخصان أو أكثر على تنفيذه فيكون كل واحد منهم شريكا للاخر لأنه قام بدور مباشر في تنفيذها ومثال ذلك أن يقدم عدة اشخاص متحدين على قتل شخص من خلال قيام واحد بشراء السم وقيام الثاني بوضعه في الطعام وقيام ثالث بتسليم الطعام الى المجنى عليه قاصدا قتلة ففي هذه الحالة تكون الجريمة واحدة والفاعل متعدد . ومثال هذه الجريمة هناك فئة من الجرائم لا يمكن ارتكابها إلا من قبل أكثر من شخص كجريمة الزنا وجريمة المؤامرة على امن الدولة (م 107) من قانون العقوبات الأردني وجريمة الرشوة (المواد 170-173) من القانون المذكور والفاعل مع غيره إما أن يكون فاعلا ضروريا أو فاعلا عرضيا فالتعدد في حالة الفاعل الضروري يعد تعدداً ضروريًا لقيام الجريمة قانونا ويترتب على تخلفه عدم وجود الجريمة أصلا وهذه الحالات لا تشكل اشتراكا جرميا بالمعنى القانوني لأنه تعدد مفترض ولازم لقيام الجريمة أساسا[1] .

أما الشريك في قانون العقوبات العراقي فنجد تم النص عليه في المادة (48) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل والتي تنص على المساهمة التبعية والتي تتحقق إذا كان دور المساهم ثانوياً في تحقيق الجريمة ويطلق على القائم بهذا الدور

---

[1] د. ثروت، جلال، مرجع سابق، ص191 .

بالشريك أو المساهم الثانوي أو التبعي وغالبا مـــا يكـــون دور المـــساهم التبعـــي مباحـــا قانونا وأنما يكتسب صفة الجريمة من فعل المساهم الأصلي ويعد شريكا في الجريمة :

1- من حرض على ارتكابها فوقعت بناء على هذا التحريض.

2- من اتفق مع غيره على ارتكابها فوقعت بناء على هذا الاتفاق.

3- من اعطى الفاعل سلاحا او الات او اي شيء اخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمة بها أو ساعدة عمدا بأي طريقة اخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها(1).

عقوبة الشريك :

ليس هناك مشكلة فـــي تحديـــد مـــسؤولية الـــشريك (الفاعـــل مـــع الغيـــر) فـــي قـــانون العقوبات الأردني حيث ان المشرع الجزائي الأردنـــي قـــرر معاقبـــة الـــشريك عـــن الجريمـــة كأنه فاعل وحيد لها، ونـــصت المـــادة (76) مـــن قـــانون العقوبـــات الأردنـــي علـــى انـــه "اذا ارتكب عدة أشخاص متحدين جناية أو جنحة أو كانت الجنايـــة أو الجنحـــة تتكـــون مـــن عـــدة افعال فأتى كل واحد منهم فعلا أو أكثر من الأفعال المكونة لهـــا وذلـــك بقـــصد حـــصول تلـــك الجناية في القانون كما لو كـــان فـــاعلا مـــستقلا لهـــا" ونـــستنتج مـــن نـــص المـــادة (76) ان المشرع الجزائي الأردني لم يعتبر كقاعدة عامة تعـــدد الفـــاعلين ظرفـــا مـــشددا ولكـــن هنـــاك بعض الحالات التي رأى المشرع فيها ان هذا التعـــدد يزيـــد مـــن خطـــورة الفعـــل الإجرامـــي، وبالتالي قام بالنص صراحة على اعتبار تعدد الشركاء ظرفا مشددا ومـــن الأمثلـــة علـــى ذلـــك جرائم السرقة وجرائم الاغتصاب .

(1) د. الخلف، علي حسين ، المباديء العامة في قانون العقوبات،2010، مكتبة السنهوري، بغداد، ص209.

أما عقوبة الشريك في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل نـص علـى عقاب المساهم التبعي في الجريمة بالعقوبة المقررة قانونا سواء أكان وأحدا او متعـددين إلا مـا استثنى بنص خاص فقد نصت المادة (50) فقرة اولى من قانون العقوبات (كل من ساهم بوصـفة فاعلا أو شريكا في ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبة المقررة لها مالم ينص القانون على خلاف ذلك) ولكن ليس معنى ذلك أن على القاضي ان يحكم بالعقوبة بحدها الأقصى إنما له ان يستعمل سلطته التقديرية في ايقاع العقوبة بين حديها الأعلى والأدنى تبعا لمبدأ تفريـد العقوبـة وتطبيـق نظـام الظروف القضائية المخففة على بعض المساهمين في الجريمة[1] من هـذا نـستنتج أن المـشرع العراقي ساوى في العقوبة بين الفاعل والشريك حتى ولو ظهرت أسباب تمنـع محاكمـة الفاعـل وذكرت حالتين :

1- حالة عدم توفر القصد الجنائي لدى المساهم الأصلي :

وإذا كان تخلف الركن المعنوي عند الفاعل مانعا مـن عقوبتـه لعـدم تحقيـق مـسؤوليته فإنه لا يكون مانعا أمام عقوبة الشريك متى توفر القصد الجنائي لديـه فـي ارتكـاب الجريمـة وفي هذه الحالة أقر المشرع اختلاف مسؤولية الشريك عـن مـسؤولية المـساهم الأصـلي مـا دام قد تحقق لديه قصد الاشتراك في الجريمـة وذلـك طبقـا لقاعـدة اسـتقلال الـشريك فـي مصيرة عن الفاعل الأصلي، بل تعتبر هـذه الـصورة أحـسن تعبيـر علـى هـذا الاسـتقلال، وهذا يعني اختلاف مسئولية كل من الفاعل والـشريك حـسب قـصدة ممـا يترتـب عليـه أن

---

(1) د.الشاوي،سلطان،مرجع سابق،ص226.

هذه المسؤولية يتعين أن تختفي لدى من انتفى قصدة وتقوم لـــدى مـــن تـــوفر القـــصد الجنـــائي عنده[1]

2- الأحوال الأخرى :

ويقصد منها موانع العقاب فاذا ما قامت موانع تمنع عقـــاب الفاعـــل فـــان هـــذه الموانـــع لا تسري على الشريك الا في حاله تحققها فيه، كما لو تـــزوج الخـــاطف بمخطوفـــة فـــإن هـــذا الزواج (يمنع عقاب الفاعل، اي وقف ملاحقتـــه او وقـــف تنفيـــذ العقوبـــة)، ولكـــن لا يـــسري على شريكة الذي ساعدة في الخطف، واذا كان المشرع العراقي قـــد اكـــد فـــي الحالـــة الأولـــى استقلال الشريك عن الفاعل في المسؤولية فقد اكـــد فـــي هـــذه الحالـــة علـــى اســـتقلالهما فـــي المصير، أما قانون العقوبات المصري نص على عقوبـــة الـــشريك بـــنص المـــادة (41) بأنـــه" من اشترك في جريمة فعليه عقوبتها إلا ما استثنى قانون بـــنص خـــاص" وبالتـــالي فـــان هـــذه المادة تضع قاعدة عامة لعقاب الشريك وتجيـــز اســـتثناءات عليهـــا، وأن هـــذه الإســـتثناءات لا تساوي عقوبة الشريك بعقوبة الفاعل وكما يلي:

1- يقرر المشرع المصري للشريك عقوبة أخف من عقوبـــة الفاعـــل كمـــا فـــي الحالـــة التي تنص عليها المادة (235) عقوبـــات، وتتعلـــق بالمـــشاركين فـــي القتـــل الـــذي يستوجب العقاب على فاعلة بالإعدام فتعاقـــب بالإعـــدام والـــسجن المؤبـــد ويبـــدو أن التخفيف في هذا الجانب حيث يجوز للقاضي بـــدلا مـــن أن يحكـــم بعقوبـــة الإعـــدام على الشريك أن يقتصر على عقوبة السجن المؤبد[2].

---

(1) د.الشاوي،سلطان،مرجع سابق،ص228.
(2) د.محمد،امين مصطفى، قانون العقوبات القسم العام،2010، منشورات الحلبي الحقوقية،دمشق، ص311.

2- وقد يقرر المشرع عقوبة للشريك أشد من عقوبة الفاعل مـن يـساعد مقبوضـا علـى الهرب تكون عقوبتة أشد من الهارب نفسة.

بينما نود ان ننوه قبل ختام موضوع المساهمة الجنائية أن فريقاً اخر من المشرعين اتجه اتجاه اخر من خلال التفريق في العقوبة بين الفاعل والشريك فجعل عقوبة الثاني أخف من عقوبة الأول في الجريمة التي ساهموا بها جميعا ومن التشريعات التي فرقت في العقوبة بين الفاعل والشريك القانون السوري وحجتهم في ذلك اختلاف دور الفاعل عن دور الشريك في المساهمة الجنائية اذ يعتبر دور الفاعل أهم من دور الشريك في تنفيذ الجريمة[1] .

عقوبة الشريك في قانون العقوبات الأردني:

ان المشرع الجزائي الأردني قرر معاقبة الشريك فـي قـانون العقوبـات الأردنـي كأنـه فاعل وحيد لها ونص المادة (76) من قانون العقوبات الأردنـي علـى انـه (اذا ارتكـب عـدة اشخاص متحدين جناية او جنحة او كانت الجناية او الجنحـة تتكـون مـن عـدة افعـال فـأتى كل واحد منهم فعلا او اكثر من الأفعال المكونة لها وذلك بقـصد حـصول تلـك الجنايـة فـي القانون كما لو كان فاعلا مستقلا لها)، ونستنتج من نـص المـادة (76) ان المـشرع الجزائـي الأردني لم يعتبر كقاعدة عامة تعدد الفاعلين ظرفا مشدداً .

اما قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل فإنه ساوى فـي العقوبـة بـين المساهم الأصلي والشريك أو المساهم التبعي في وجوه منها :

1- من حيث العقاب : ساوى في العقاب بين الفاعل والشريك .

(1) د. الخلف،علي حسين، الوسيط في شرح قانون العقوبات، 1968، دار المعارف للنشر، بغداد، ص117.

2- من حيث اعتبر تعدد الجناة ظرفا مشددا : تقرر كثير من القوانين تعدد الجناة مرتكبي الجريمة ظرفا مشددا يستوجب تشديد العقوبة كما هو الحال في جريمة السرقة في القانون العراقي .

3- من حيث تأثير الظروف : ان بعض قوانين العقوبات وإن كانت تقضي في الأصل بمعاقبة المساهم التبعي بعقوبة المساهم الأصلي إلا أنها احياننا لم تجعل التي تتوفر لدى المساهم التبعي حيث تفرد ولكل منهما أحكام تختلف عن الأحكام التي يخضع لها الأخر[1]

وقد تأتي صور سلوك الفاعل مع غيره على الوجه التالي :

1- عندما تكون الجريمة من فعل واحد : مثال جريمة القتل بالسم احد الشركاء يقوم بشراء السم والاخر يقوم بتحضيره ووضعه في الطعام والاخر يعطيه للمجني عليه ففي هذه الصورة من صور السلوك الجرمي يقدم الشركاء في الجريمة على الفعل التنفيذي المكون لها وهو فعل واحد تعاون اكثر من شخص على تنفيذه[2]

2- القيام بفعل من الأفعال المكونة للجريمة : وتتحقق هذه الصورة من صور السلوك في الأشتراك الجرمي عند القيام بجزء أو أكثر من السلوك الجرمي المحقق للركن المادي للجريمة والموزع بين شخصين أو أكثر .

3- القيام بدور فاعل في التنفيذ : الحقيقة أن القضاء الأردني قد أدخل هذا الدور ضمن معطيات الأفعال المكونة للجريمة مع أن التشريعات المقارنة قد أفردت له حكما مستقلا فقد قضت بأنه لتوافر عناصر جريمة الاشتراك المنصوص عليها في المادة 76 من قانون العقوبات لا يكفي الإتفاق المسبق مع القاتل الأصلي وانما لا

---

[1] د. نمور، محمد سعيد، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، 2002، مكتبة وائل للتوزيع والنشر، عمان، ص119.

(2) د.الجبور ،محمد عودة،مرجع سابق،ص310.

بد أن يقوم الشريك بفعل من الأفعـال المكـون لجريمـة القتـل كـأن يقـدم احـدهما بالإمساك بالمجنى عليه لتمكين الاخر طعنـه بالـسكين والحقيقـة ان اجتهـاد القـضاء الأردني عد الامساك بالمجنى عليه لتمكين الاخـر مـن قتلـه تـارة لقيـام بفعـل مـن الأفعال المكونة للجريمة ومساهمة مباشرة في تنفيذها تارة أخرى.

والسؤال الذي يثار في هذا الصدد مـا حكـم مـن يتفـق مـع اخـر علـى قتـل ثالـث بالسم . فيجهز الإول السم ويعطيه للثاني لغرض تقديمه الى الثالث ثم يعدل الثاني عن تقديم الـسم إلى المنوي قتله ففي هذه الحالة لا تعتبر الجريمة متحققة ولا يوجد شروع في القتـل بالـسم لان عدول الثاني (وهو الفاعل) كان بارادته فيستفيد الشريك (وهو الاول) من هذا العدول[1].

4- القيام بدور رئيسي على مسرح الجريمة وفقا للخطة المرسومة.

يميل الاجتهاد القـضائي فـي بعـض الـدول العربيـة الـى الأخـذ بنظريـة المـساندة الضرورية والفعالة ليدخل من يقوم بمساندة فاعلة لتمكـين فعـل الفاعـل الأصـلي مـن بلـوغ غايته شريكا في الجريمة ومن هذا القبيل القيام بـدور رئـيس علـى مـسرح الجريمـة وفقـا للخطة المرسومة .

و استقر الفقه والقضاء على اعتبار قصد المساهمة والتعاون على ارتكاب الجريمة معـادلا من حيث القيمة القانونية مع الإتفاق المسبق على ارتكابها ومحققا لاتحاد الإرادات لغايات البحـث في الاشترك الجرمي.

---

[1] د. كاظم، محمد نوري، مرجع سابق، ص78 و79.

ويقوم قصد المساهمة والتعاون على علم كل واحد من الشركاء بطبيعة فعله والأفعال التي يرتكبها شركاه وبالنتيجة التي سترتب على هذه الأفعال مجتمعه وانصراف إرادة الجميع إلى تحقيق النتيجة ولو لم يكن هناك اتفاق مسبق وذلك ما عناه المشرع الأردني بقوله : "بقصد حصول تلك الجناية او الجنحة" في المادة 76 من قانون العقوبات[1] وقد اعتدت محكمة التمييز الأردنية بقصد المساهمة في ارتكاب جناية او جنحة وباعتبارة مظهرا للرابطة الذهنية المعبرة عن اتحاد الإرادات ومحققا للاشتراك الجرمي، من المباديء القانونية المتفق عليها إنه إذا ارتكب عدة أشخاص فعلا جنائيا تنفيذا لقصد جنائي مشترك بينهم فإن كل واحد منهم مسؤول عن الفعل بنفس الدرجة كما لو حصل ارتكاب الفعل من كل واحد منهم على حده ولا يشترط في اتحاد ارادتهم ان يكون مصمما عليه من قبل، بل يكفي أن يكون سابقا على إيقاع الجريمة بلحظات ولا محل للبحث في الإصابات التي أوقعها كل منهم في المجنى عليه، وبيان ما المميت منها وغير المميت ويتوجب إدانتهم بالإشتراك في القتل اشتراكا أصليا ولا يجوز اعتبار بعضهم متدخلا أو مشاركا في القتل ما دام أن الأعمال التي اقترفها كل منهم داخله ماديا في تنفيذ الجريمة التي حدثت، أما اذا كانت الأفعال التي قام بها بعضهم هي للمساعدة أو لتقوية التصميم لدى الفاعل فهي تدخل وليس اشتراكا وللتفريق بين الفاعل الاصلي والمتدخل في جريمة تعدد فيها المتهمون، ينظر إلى الاعمال الداخلة ماديا في تنفيذ الجريمة فإن كانت كذلك كان فاعلها أصليا وأن كانت هذه الافعال للمساعدة أو تقوية

(1) د. السراج، عبود، شرح قانون العقوبات، 1987، مطبوعات جامعة دمشق، دمشق، ص237.

تصميم الفاعل كان صاحبها متدخلا، ويعتبر شريكا في الجريمة اذا ارتكب كل واحد من المتهمين فعلا أو أكثر من الأفعال المكونة لها بقصد حصول تلك الجريمة ويعتبرون كلهم شركاء فيها ويعاقب كل واحد منهم بالعقوبة المعينة لها في القانون كما لو كان فاعلا مستقلا لها عملا بالمادة (76) من قانون العقوبات الأردني وعليه فإن قيام المميز ضده الاول بضرب المجنى عليه بعصا غليظة على رأسه اوقعة أرضا وهي أداه قاتلة وفي مكان قاتل، وطلب من المتهم الثاني إطلاق النار عليه فقتله فيكون ما قام به المميز ضده الاول هو ارتكاب لفعل مادي من الافعال المكونة لجريمة القتل وساهم في حدوثها وبذلك يعد شريكا فيها ويكون ما ذهبت اليه محكمة الجنايات من اعتبار المتهم الاول متدخلا وليس شريكا مخالفا للقانون[1] .

ويختلف الوضع فيما اذا تحرك كل فاعل بقصد ذاتي وفكره انية دون اتفاق او قصد مساهمة فلا تسأل إلا عن العمل الذي اقترفه حيث قضي بأنه "اجمع الفقه والقضاء على انه اذا اقدم عدة اشخاص على ارتكاب أفعال جرمية من غير اتفاق سابق على إحداثها ولا قصد التعاون على ارتكابها بل تحرك فيها كل منهم عن قصده الذاتي وفكرته الانية فلا يسأل كل جاني إلا عن العمل الذي اقترفه لانعدام القصد".

وبهذا فإن المشرع الأردني اعتبر فاعل الجريمة، فاعلا مباشرا، أو فاعلا مع غيره، أو فاعلا معنويا

والفاعل هو من تمثل سلوكه الإجرامي في صورتين هما :

<u>الصورة الأولى</u> : إبراز العناصر التي تؤلف الجريمة إلى حيز الوجود .

---

[1] د. الجبور، محمد عودة، مرجع سابق، ص318 .

الصورة الثانية : المساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة عن إرادة وعلم .

فإبراز عناصر الجريمة إلى حيز الوجود تعني بكل بساطة ارتكاب الجريمة وذلك بتحقيق عناصرها سواء اكانت تتألف من فعل واحد او عدة افعال، فالفاعل هو الذي يرتكب وحده الفعل المادي الواحد الذي تقوم عليه أو الأفعال المتعددة التي تتألف منها . ومثال ذلك في جريمة السرقة يكون سارقا فيها من يرتكب فعل اخذ المال بنية تملكه وحرمان مالكة أو حائزة منه بصفة نهائية. وفي جريمة القتل بالسم يكون فاعلا لها من يرتكب فعل الاعتداء الذي يؤدي إلى وفاة المجنى عليه مع توافر نيه ازهاق روح المجنى عليه. وفي جريمة الضرب أو الجرح أو الإيذاء يكون من ارتكب الضربات او الكدمات ضد المجنى عليه من علم وإرادة بأنه يعتدي على حق المجني عليه في سلامة بدنه وهكذا[1] .

أما بالنسبة للصورة الثانية المتضمنة المساهمة المباشرة في تنفيذ الجريمة فهي تفترض ان الجاني قد ساهم في ارتكاب الجريمة ولكن بفعل خارج عن نطاق الركن المادي لأنه لو ساهم بفعل في نطاقه لرجعنا إلى الصورة الأولى سالفة الذكر .

ومعنى من ساهم مباشرة في تنفيذ الجريمة إذا كان فعله يعتبر في ذاته شروعا وليس عملا تحضيريا أو تدخلا في الجريمة وتوضيحا لذلك فأن دور الشخص الذي يقتصر على مجرد اعداد السم الذي يستعمل في جناية القتل لا يعد فاعلا في الجريمة بل هو عمل تحضيري ويدخل في نطاق التدخل وفق نص المادة 80\ 2ب من قانون العقوبات الأردني، اما لو ان (أ) امسك بالمجنى

---

[1] د. حسني، محمود نجيب، مرجع سابق، ص572.

عليه كي يمكن اخر من طعنة بالسكين فأن (أ) هنا يعتبر شريكا في جريمة القتل وليس متدخلا، ونفس الموضوع لمن يكسر باب منزل ليمكن اخر من الدخول وسرقه ما في هذا المنزل من مجوهرات أو نقود ففي هذه الحالة يعتبر شريكا أصليا لأنه قام مع غيرة بعمل مباشر في تنفيذها وكان متواجدا على مسرح الجريمة اثناء ارتكابها[1] .

ونلاحظ ان الشخص الذي يساهم مباشرة في تنفيذ الجريمة لم يساهم في نفس الركن المادي لجريمة القتل أو السرقة ولكن فعله مرتبط بالنتيجة بحيث لولاه لما تحققت جريمة السرقة ولا جريمة القتل في الأمثله سابقة الذكر، ولهذا اعتبرته المادة (76) من قانون العقوبات الأردني فاعلا مع الغير أي شريكا، ويعاقب بعقوبة الفاعل وهذا ما اكدته محكمة التمييز الأردنية (ان الفاعل مع غيره يستعيد اجرامه من فعله ويعتبر كأنه ارتكب الجريمة وحده فلا يتأثر بظروف الأخيرين)، والمهم لدينا في الاشتراك في الجريمة ان يتوفر لدى المشترك فيها القصد الجرمي، الإرادة – العلم اي ارادة المشترك والعلم بأركان الجريمة ونتائجها حتى نعتبره شريكا في الجريمة[2] .

اما الملابسات والظروف التي أحاطت بالجريمة أثناء اقترافها فإنها تشمل جميع الفاعلين والشركاء والمتدخلين فيها، وهذا ما نصت عليه المادة (79) من قانون العقوبات الأردني :

1- مفاعيل الأسباب المادية التي من شأنها تشديد العقوبة او تخفيضها او الأعفاء منها تسري على كل من الشركاء في الجريمة والمتدخلين فيها والمحرضين على ارتكابها .

---

[2] نجم، محمد صبحي، قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة، 2006، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان، ص331.

[1] تمييز جزاء 75/50 لسنة 1975، مجلة نقابة المحامين، ص1317 .

2- وتسري عليهم ايضا مفاعيل الظروف المشددة الشخصية او المزدوجة التي سببت اقتران الجريمة .

المبحث الثالث

الفاعل بالوساطة (الفاعل المعنوي)

يطلق على الفاعل المعنوي اسم الفاعل غير المباشر أو الفاعل بالواسطة، وهو كل شخص يسخر شخصا غير مسؤول جزائيا او شخص حسن النية لا يتوافر لديه القصد الجرمي لتنفيذ الجريمة وتفترض الجريمة في هذه الحالة وجود فاعلين إحداهما فاعل مادي قام بتنفيذ الجريمة دون أن تتوافر لديه المسؤولية الجزائية وثانيهما فاعل معنوي قام بتسخير الأول للقيام بهذا التنفيذ واستعماله أداة لتحقيق هذا الغرض وهذا يتفق مع التعريف الذي صدر عن المؤتمر الدولي لقانون العقوبات المشار اليه سابقا ان الفاعل المعنوي هو (يعد فاعلا بالواسطة كل من يحمل على ارتكاب أية جريمة منفذ لها غير مسؤول)، إذ أن الفاعل المعنوي لا يرتكب الجريمة بيده اي لا يقوم بأي عنصر من عناصر الركن المادي للجريمة بل انه يسخر شخصا سواه لارتكاب الجريمة ويكون هذا الشخص بمثابة أداة او وسيلة يتوصل بها لتنفيذ الجريمة، وهذا المنفذ قد يكون عاقلا بالغا رشيدا لكنه حسن النية خالي الذهن عن اي فكرة تتعلق بالجريمة ومن امثلة الفاعل المعنوي قيام شخص حسن النيه بتسلم شخص اخر عصير فواكه مسموم لا يعلم بوجود السم داخل كأس العصير، وكذلك من يغري طفلا بحرق منزل جاره او مثل من يسخر مجنونا لقتل شخص فتقع الجريمة بناء على هذا التسخير[1] من هذا نستنتج ان الفرق بين الفاعل المادي والفاعل المعنوي يتمثل في أن الفاعل المادي ارتكب الجريمة ونفذها بيده وحدة اما الفاعل المعنوي فإنه قد ارتكب الجريمة بواسطة غيره وبيد غيرة شريطة ان

---

[1] نجم، محمد صبحي، مصدر سابق، ص334 .

يكون هذا الغير حسن النية لا يتوفر لديه القصد الجرمي أو أنه غيــر أهــل للمــسؤولية بــسبب صغر سنة أو جنونة .

وبالنسبة لقانون العقوبات الأردني فإنه تطرق لفكرة الفاعل المعنوي بنص صريح في المادة (3/75) ونصت على ان الفاعل المعنوي هو من يسخر غيره في تنفيذ ماديات الجريمــة، ففــي جرائم القتل مثلا المشرع الأردني لم يحدد لنا القتل بوسيلة معينة بل ترك الوسيلة مطلقة حيث نص في المادة (326) على ما يلي (من قتل إنسانا قصدا عوقب بالأشغال الشاقة عشرون سنة) فالقاتــل قد يستعمل مسدسا أو خنجرا أو مادة سامة أو تيارا كهربائيا.

وأن الباحث لا يتفق مع المشرع الأردني بل لابد من فرد وسيلة القتل اذا ما حــصلت عــن طريق السم عن وسائل القتل ألأخرى لما فيه من خطورة اجرامية حفاضا على حياه الناس.

الخلاصة : إذن ان الفاعــل المعنــوي أو الفاعــل بالواســطة وإن لــم يرتكــب الــركن المادي للجريمة بعناصره الثلاثة أصبح فيها هذا الــشخص وســيلة وأداة بيــده فالعــدل والعقــل والمنطق يقضون بنسبة الجريمة إليه على نحو يصدق عليــه وصــف المــادة 75 مــن قــانون العقوبات الأردني التي عرفت فاعل الجريمة بما يلي (فاعــل الجريمــة هــو مــن ابــرز الــى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة أو ساهم مباشرة في تنفيذها [1]

ولقد نص قانون العقوبات العراقي على الفاعل المعنــوي فــي المــادة (47/فقــرة3) مــن قانون العقوبــات العراقــي رقــم 111 لــسنة 1969 المعــدل اذ يــرى المــشرع ان الفاعــل المعنوي هو من يسخر لارتكاب الجريمة شخص غير مــسؤول جزائيــا إمــا لحــسن نيتــه أو لعاهة في عقلة او لصغر سنة او لجنون ويبرر مؤيدو فكرة الفاعــل المعنــوي وجهــة نظــرهم

---

[1] د. حسني، نجيب محمود، مرجع سابق، ص559 .

بالقول بأن القانون يسوي بحسب الأصل بين كافة الوسائل المستخدمة في ارتكاب الجريمة وأن المجنون أو الصغير أو حسن النية ما هم إلا ادوات استخدمها المحرض في تحقيق غرضه الإجرامي حيث ذكر المشرع العراقي في المادة 47 ما نصه (من دفع بأي وسيلة) اراد المشرع من ذكر العبارة هو أراد لها معنى أوسع من التحريض حيث يفهم من ذلك ان من يحمل الغير على ارتكاب الجريمة بأيه وسيلة فأن ذلك الفاعل يعتبر فاعلا معنويا، ونرى ان المشرع عندما اعتنق فكرة الفاعل المعنوي للجريمة كان قد استند في تقريره لمسؤولية الفاعل المعنوي على اعتبارات العدالة ومباديء القانون فكلاهما توجبان اقرار فكرة الفاعل المعنوي ومساءلته عن الجريمة كما لو كان فاعلا ماديا للجريمة فالعدالة تأبى ان يفلت نشاط الفاعل المعنوي من العقاب كما أن مباديء القانون الجنائي لا تعول على الوسيلة التي يتخذها الجاني لتحقيق جريمته لأن الوسائل لدى القانون سواء ما دامت انها توصل او تفضي إلى النتيجة إلجرميه الا أن المشرع استثنى من ذلك جريمة القتل بالسم مشدد على الوسيلة في ارتكاب الجريمة لما تنم من غدر وخسة تبرر اخذ مرتكب الجريمة بأشد العقاب أوصلها إلى الإعدام وعدها ظرف مشدداً .

الفصل الرابع

وسائل اثبات جريمة القتل بالسم

تتميز الجريمة موضوع البحث بالوسيلة المستعملة في ارتكابها وهي استعمال السم الذي يعتبر ركنا أساسيا في هذه الجريمة لذلك ينبغي تحديد المراد به.

من المتفق عليه أن المقصود بالسم هو استخدام جواهر توصف بأنها سامة ، حينما يكون من شأنها إحداث الموت، والرأي في هذا الوصف يعود إلى قاضي الموضوع الذي يستعين عادة بأهل الخبرة لبيان ما اذا كانت المادة المستعملة سامة ام لا وحسنا فعل ذلك،,وبالرجوع إلى نص المادة (40) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والذي نص" اذا مات شخص قتلا او بأسباب مجهولة باعثة على الشبهة فيستعين المدعي العام بطبيب او اكثر لتنظيم تقريره بأسباب الوفاه وبحالة جثة الميت"، وذلك لأن القانون لا يعرف السموم التي يتسبب عنها الموت عاجلا او اجلا، لأن ليس من المستطاع وضع تعريف شامل لجميع المركبات ذات الأثر السام من ناحية، ومن ناحية اخرى فإن اي تعريف لا يلم مقدما بجميع الجواهر السامة التي تستجد بعد ظهوره، ان القانون العراقي قد عرف المواد السامة في الجدول الأول الملحق بقانون مزاولة مهنه الصيدلة والمواد السامة رقم 86 لسنة 1956، ذلك ان أحسن تعريف للمواد السامة قد أوردها الدكتور وصفي محمد علي مدير معهد الطب العدلي العراقي بأنه ((مادة تؤثر في الجسم الحي كمياويا وفسيولوجيا بعد دخوله اليه، وامتصاصه بكمية تكفي لإحداث اضطراب وظيفي مترافق مع افات مرضية قد تسبب ايقاف الحياة، وعلم السموم هو العلم المختص بالبحث

عن أنواع السموم وخواصها ومقاديرها السمية المميتة وتأثيرها على الجسم وطرق معالجتها وكيفية تشخيصها)[1] .

والوسيلة هي كل ما يمكن ان يلجأ إليه الجاني ويستعمله لتحقيق ارادته الجنائية، ونجد في قانون العقوبات نصوصا عديدة اعتبرت وسيلة لارتكاب النشاط ظرفا مشددا خاصا تلحق او تقترن ببعض الجرائم، حيث نجد ان نص المادة (233) من قانون العقوبات المصري التي تنص على "من قتل عمدا بجواهر تتسبب عنها الموت عاجلا او اجلا يعد قاتلا بالسم ايا كانت كيفية استعمال تلك الجواهر، ويعاقب بالأعدام" . مما يعني ان المشرع جعل من هذه الوسيلة ظرفا مشددا للجريمة وحكمة ذلك ان القتل بالتسمم يتم عن غدر وخيانة لا مثيل لها في صور القتل الأخرى فلا يترك مجالا للمجنى عليه للدفاع عن نفسه ولا سيما اذا كان التسمم حاصلا بيد من لا يحمل له المجنى عليه ضغنا ولا يرى وجها للمحاذرة معه، هذا الى ما تمتاز به جريمة التسميم من سهولة التنفيذ وصعوبة الإثبات فضلا أن القتل بالتسميم يفيد في أكثر الأحوال سبق اصرار على ارتكاب الجريمة .

وبتطبيق المادة 233 يجب توافر شرطين :

الشرط الأول : لا تعتبر جريمة التسميم تامة إلا إذا تسبب عنها الموت فعلا ، أما إذا لم يمت المجنى عليه فالحادثة شروع في القتل بالسم، وهنا يصعب التمييز بين ما يعتبر اعمالا تحضيرية فقط وما يعتبر شروعا معاقبا عليه إلا أن المسلم به ان شراء الجواهر السامة أو صنعها لا يخرج من كونه عملا تحضيريا، ولا يبدأ الشروع المعاقب عليه الا بتقديم الطعام المسموم الى المجنى عليه أو بوضعه تحت تصرفه . وعدول الجاني عن

[1] عريس ، صباح، الظروف المشددة في العقوبة، 2006، منشورات المكتبة القانونية، بغداد، ص140–141.

اتمام الجريمة بارادته يرفع عنه المسؤولية والعقاب سواء أكـان العـدول مثـل تقـديم الـسم ام بعد تناول المجنى عليه إياه، فمن أعطى اخر سما ثم ندم عن ذلـك فتداركـه وأضـاع مفعـول ذلك السم لا يعاقب . ويجب أن يكـون التـسميم مقترنـا بالقـصد الجنـائي اي بنيـه احـداث الموت فاذا انعدمت هذه النية لم يبين محل لتطبيق هذه المادة ولكن يعاقـب علـى الفعـل علـى انه قتل خطأ اذا وقع الموت بسبب عدم احتياط الجاني كما لو اخطـأ الـصيدلاني فـي تجهيـز دواء فوضع فيه مادة سامة(1)، بدلا اخرى غير ساما وقد يقع القتـل بالـسم قـضاء وقـدرا كمـا لو ناولت ام طفلها الصغير جرعة من حامض الفنيك على اعتقاد انـه الـدواء الـذي امـر بـه الطبيب، انما يجب ألا يكون ذلك ناشئا عـن عـدم احتيـاط الأم وإلا كانـت الحادثـة التـسبب بالوفاه .

الشرط الثاني : يجب ان يكون القتل قد حصل **بجواهر سـامة** يتـسبب عنهـا المـوت عـاجلا أو آجلا فالذي يعطي اخر كمية كبيرة من الخمر قاصـدا قتلـه فيمـوت لا يعـد قـاتلا بالـسم، وعلى القاضي ان يبين في الحكم ما اذا كانت المادة سـامة او غيـر سـامة ويجـوز ان يكـون الموت قد حصل بعارض اخر وله ان يستعين على معرفه ذلك بأهل الخبرة .

فإذا كانت المادة غير سامة وقدمها المتهم إلى المجنى عليه على أنهـا سـامة فـلا عقـاب لاستحالة وسيلة الجريمة، ولكن لا يقاس بهذا إعطاء كمية صغيرة من السم لا تكفي للقتـل لأنهـا تعتبر جريمة خائبة وحكمها حكم الشروع ما دامت نية القتل متوفرة عند الجاني، ويعد الجاني قاتلا

---

(1) الشواربي، عبد الحميد، في كتابة عن ظروف الجريمة المشددة والمخففـة للعقـاب، 1985، دار المطبوعـات الجامعية، الأسكندرية، ص117 وص118.

بالسم أيا كانت طريقة استعمال الجواهر السامة فيستوي في ذلك أن يضعها فـــي الطعـــام او فـــي شراب، أو أن يناولها للمجنى عليه بطريق الأستنشاق أو أن يعطيه جرعات صغيرة متعاقبة[1] .

---

[1] الشواربي، عبد الحميد، مصدر سابق، ص119 .

المبحث الأول

اعمال الخبرة

تعرف الخبره بأنها[1] (تقدير مادي او ذهني يبديه اصاحب الفن او الإختصاص في مسألة فنية لا يستطيع القائم بالتحقيق معرفتها بمعلوماته الخاصة سواء اكان تلك المسألة الفنية متعلقة بالشخص المتهم او بجسم الجريمة او المواد المستعملة في ارتكابها او اثارها)، ومن هنا يتبين لنا بأن الخبرة تعد من المهن المهمة فالخبير عون للقاضي يضع تحت تصرفه معارفه وتجاربة ويكشف له ما خفي او اشكل من الأمور وينير ويهيء له الطريق للفصل في النزاع المعروض عليه على أساس سليم، فهي تمثل معلومات فنية يريد القاضي معرفتها من ارباب الفنون أو أحد أرباب الاختصاص مثل الصيادلة لتوضيح بعض الأمور التي لا يستطيع فهمها من خلال معلوماته الخاصة، لأن مثل هذه المعرفة لا يمكن الحصول عليها الإ من خلال الدراسة في علم الصيدلة والحصول على شهادة الصيدلة والتمكن من ممارسة المهنة، فمثلا عندما يريد القاضي معرفة كفاءة دواء معين لكي يكون تناوله مؤديا إلى التسمم يستطيع أن يستعين بصيدلاني لكي يحلل تلك المادة ويحلل خواصها. اذن نلخص من ذلك ألا أن المحكمة تستطيع ان تكلف صيدلاني للقيام بعمل من أعمال الخبرة، ويستفيد الصيدلاني "الخبير" الذي انتدبته المحكمة من سبب اباحة في حاله تضنينية للتقرير الذي يقدمة للمحكمة بالوقائع التي علم بها وكانت متعلقة بالموضوع الذي طلب منه دراسته وإبداء رأي فيه حتى ولو ترتب على ذلك

([1]) البخيت، نسيبة محمد عبد الله، الأحكام المتعلقة بالسموم في السلم دراسة فقهية، 2007، جامعة آل البيت للطبع، عمان، ص165.

كشفا[1] وسند القانوني لهذه الإباحة كون الخبير يمثل المحكمة ومن ثم فان عمله يعد جزءا لا يتجزأ من عمل المحكمة ومتمم له فأن أباح السر إلى المحكمة فهو لا يبوح به إلى الغير بل إلى نفسه. ويشترط لإمكان عدم مساءلة الصيدلاني عن افشاء السر في هذه الحاله هما شرطين :

1- أن يتقدم التقرير إلى المحكمة وحدها .

2- أن يعمل الصيدلاني في الحدود التي رسمتها له المحكمة .

ومما نوهنا له سلفا، ان عمل الصيدلاني جزء لا يتجزأ من عمل المحكمة وبذلك يكون مشترطا في تقريرة بأن يقدمه إلى المحكمة التي انتدبته حصرا، كما انه ملزم لكي يستفيد من سبب الإباحة بعدم الكشف الى كل ما يصل الى علمه تفصيليا، بل يكتفي بالإجابة عن الأسئلة والموضوعات التي طلب منه ابداء الرأي فيها، وبما ان مهمة الصيدلاني مهمة فنية بحته تتعلق بمهنه الصيدلة وبصفته خبيرا بعلم العقاقير فيجب عليه ان لا يكشف المعلومات التي علم بها وتخرج عن هذا الإطار. وتطبيقا لما تقدم، حكمت محكمة (جربنويل) في فرنسا سنة 1909 بأن (لا يمكن رفع الدعوى على خبير لسبب مخالفته للمادة 378 عقوبات طالما انه يعمل في حدود اختصاصه وبشرط ان يقدم التقرير الى المحكمة وحدها)[2]، ويجب ان لا يكون الصيدلاني الخبير هو الذي قام بتحضير الدواء أو العقاقير او المادة موضع الفحص، وقد اتفق الفقه والقضاء الفرنسي، على انه ليس للطبيب المعالج ولا الصيدلاني المحضر للوصفة التي حررها الطبيب المعالج

---

(1) الاسباب الموجبه لقانون الخبراء امام القضاء رقم (163)، لسنة 1964، المنشور في الوقائع العراقية العدد 1029 في 1964/11/11 .

(2) بك،احمد امين،شرح قانون العقوبات الأهلي،1924،مطبعة دار الكتب المصرية،القاهرة،ص334.

الكشف عن سر المريض الى الخبير حتى لو كان الطبيب المعالج او الصيدلاني المحضر للدواء هو المتهم او المسؤول ولكن له أن يجيب على الأسئلة التي يطلبها منه في هذا الشأن ولا يعد مفشيا لسر المهنة[1] .

إذن نستنتج مما تقدم، أن الصيلادني الخبير يعد ملزما بإفشاء المعلومات الخاصة بالمسائل التي انتدب من أجلها ولا يتجاوز نطاقها، أما ما يخرج عن حدود وظيفته وعلم به بسبب مهنته فيلزم بكتمانه .

لكن في حاله ان يقوم الصيدلاني أثناء تنفيذه للوصفة الطبية بإعطاء المريض مادة ما على أنها دواء يأخذها المريض ويمضي إلى حال سبيله ثم يتذكر الصيدلاني إلى أن تلك المادة ليست دواء بل سما، ولم يكن في وسعة بل كان من المستحيل عليه ان يمنع المريض من تعاطيها، اذ لا يعلم أين يوجد المريض، ولم يكن لديه متسع من الوقت لملاحقته وتحذيره من شرب المادة، مما اتى في نهاية الأمر إلى وفاة المريض فهنا يكون الصيدلاني مرتكبا لجريمة قتل غير عمديه هي القتل بإهمال[2] .

اثبات الوسيلة السامة :

على قاضي الموضوع ان يستعين كما أسلفنا في تحديد نوع المادة السامة ودورها في إحداث الوفاة (بأهل الخبرة) ، وعلى هذا فأذا تمسك الدفاع عن المتهم بطلب ندب خبير في الجواهر السامة فقضت المحكمة بالإدانة دون ان تتعرض لهذا الطلب أو ترد عليه فإن الحكم يكون معيبا يستوجب نقضه لأن المحكمة لا يجوز لها أن تحل محل

---

[1] د. قايد، اسامة عبد الله، في كتابة عن المسؤولية الجنائية للطبيب عن افشاء سر المهنة، 1987، دار النهضة العربية، القاهرة .

[2] د. الشرع، طالب نوري، مسئولية الصيدلاني الجنائية ، 2008، دار وائل للنشر، عمان ، ص65.

الخبير الفني في مسألة فنية اذ قد تكون خليطا لا يحمل اسما علميا، كما لا يلزم ان تبين مقدار المادة المستخدمة منها اذ عليها فقط ان تبين في منطق صائغ على حد التعبير الشائع لمحكمة النقض وقوع القتل بجواهر سام - ايا كان اسمها- وان الكمية التي اعطيت كانت سببا للوفاة ايا ما كان مقدارها[1] .

ومن هنا نستنتج بأن اثبات جريمة القتل بالسم مسألة موضوعية تخضع للقواعد العامة في الإثبات فالمحكمة تلجأ إلى الخبرة الطبية الشرعية ذات الأهمية القصوى في هذه المسألة الفنية المحضة فضلا على القرائن وشهادة الشهود وغيرها من وسائل الإثبات المعتمدة وان حكم القاضي بإدانه المتهم بجريمة القتل بالتسمم فلا بد ان يستظهر في حكمة الأسئلة المتعلقة بأركان الجريمة سيما الوسيلة التي استعملها الجاني وهل كان يعلم ان المادة يمكن ان تؤدي إلى الوفاة وهل كان يقصد الأعتداء على الضحية، كذلك لا يشترط في جريمة التسمم أن يطرح سؤال عن فعليه القتل وسؤال اخر مستقل عن استعمال المادة السامة .

---

[1] د. عبد المنعم، سليمان، مرجع سابق، ص261.

المبحث الثاني

دور الطب الشرعي في كشف الدليل في جريمة القتل بالسم

للطب الشرعي دور علميا وفنيا في كشف الدليل الجنائي للوصـــول إلـــى خيــوط الجـــرائم الغامضة عندما يعجز التحقيق عن الكشف عن ملابساتها ومرتكبيها ، خصوصا ان الكشف له دور كبير في ادانه المتهم او تبرئته ، ومن المعروف ان جمع الأدلة من اختصاص الأجهزة التحقيقيـــه الابتدائية والقضائية وبإشراف قاضي التحقيق المختص وبتداخل الطب الــشرعي خـــلال مرحلـــة التحقيق أوبناء على امر قضائي لتحديد سبب وفاه المجنى عليه من خلال التشخيص والمعاينة وهذه المسائل تدخل في مجال "الخبرة الفنية" بغية اعداد التقرير الطبي الشرعي، لاسيما تقرير تـــشريح الجثة وتقارير الفحص المادي، إضافة إلى الشهادات الطبية باعتبار مهمة الطبيب الــشرعي مـــن الناحية الجنائية مرتبطة بالفحص والتشخيص ومعاينة الضحايا[1]، الذين يتعرضون إلى اعتـــداءات والتي ينتج عنها افعال جنائية تؤدي إلى الموت، ومنها قضايا التسميم بفعل فاعل، إلا أن الفحـــص الطبي يتم في اطار الخبرة القضائية وان يبدي الطبيب الشرعي بـــرأي ويـــسببه علميـــا وعمليـــا والثوابت الفنيه وفق قرارات قاضي التحقيق، وعلى الحالات التي يطلب فيها الخبرة الجنائية، وفقا لمتطلبات التحقيق والأنظمة الطبية العدلية المتعلقة بالأدلة الجنائية – الكيمياء– البصمات، وفيما اذ كان هناك مطابقة حامض الوفاة من خلال فحص وتشريح الجثث في القضايا الجنائيـــة المتعلقـــة بالمتوفي للمساعدة في معرفة نوع الوفاة من حيث كونها وفاة طبيعية أو غير طبيعية، خصوصا إذا كان سبب الوفاة غير معروف مثال الوفاة الناشئة عن التسمم نتيجة تعاطي السموم المثيرة للـــشك

---

[1] د. الحديثي، فخري، مرجع سابق، ص187.

والريبة ولو بعد مضي مدة طويلة، وللترابط بين الطب الشرعي وبين التحقيق الجنائي كونه المساعد في دعم وتحقيق العدالة الجنائية من خلال بيان نوع الوفاة ووصفها وسببها تاريخ حدوثها[1]، والوسيلة التي استعملت في احداث الوفاة وابداء الاراء الفنية ذات الطابع العدلي والتي تتعلق بفحص الدم وفصائله وعادة يشارك مجموعة من الخبراء والفنيين الذين يتعاونون معا مهنيا كل حسب اختصاصه ليطلع الجميع على ظروف الواقعة بما فيه اجراءات الشرطة وقرارات قاضي التحقيق وعلى التقارير الصادرة من المستشفى، والصور الشعاعية، والتحاليل المختبرية، مع استعراض كامل لحاله المتوفي شاملا، الجنس، والعمر، الجنسية، ويتم الأستعانة بخبراء الأدلة الجنائية في فحص ومعاينة المكان الذي وجدت فيه الجثة (مسرح الحادث او الجريمة)، وارساله الى سلطة التحقيق، ويتم اعداد كتابة التقرير النهائي بعد ورود كافة النتائج (النتائج المختبرية والأدلة الجنائية)، وارساله الى سلطات التحقيق ويترك في النهاية الأمر الى قاضي التحقيق والى المحكمة المختصة ويجوز للقاضي المختص استدعاء اي من الخبراء للإيضاح عن اي حاله وردت بالتقرير تحقيقا للعدالة، كذلك له أن يستعين بأرباب الاختصاص والمعرفة وذوي الخبرة لاستجلاء غوامضها والتي لا يمكن حصرها.وقد شاعت بعض جوانب الخبرة العلمية والفنية في مجال التحقيق والإثبات الجنائي، وكثر لجوء المحققين إليها في كشف أسرار الجرائم. وشهدت اكتشافات علمية تعد بمثابة ثورة في مجال التحقيق الجنائي ومنها (الخبرة في مجال البصمات) إذ تلعب بصمات الأصابع والأكف والأقدام أثراً بارزاً في الإثبات الجنائي عندما يعثر عليها في مسرح الجريمة، أو عندما يتم التوقيع على السندات ببصمات الأصابع، وتلعب الخبرة الفنية العلمية دورها في كشف البصمات وتحديد أماكنها ورفعها وإجراء المقارنات بينها، ونَسبِها إلى أصحابها، كذلك

---

[1] د. شويش، ماهر عبد، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، 1990، مطبعة الشيخلي، بغداد، ص137.

الخبرة في مجال المخدرات والمسكرات وكشف السموم اذ تلعب دوراً هاماً، من خلال تحليل المضبوطات، أو عينات الجسم، كالدم، أو البول، أو إفرازات مَعِدية (عينات من المعدة) إذ يمكن اكتشاف وجود هذه المواد ونسبتها في الجسم. وهذا الأمر على غاية من الأهمية في اكتشاف كثير من جرائم القتل والانتحار والتسمم وتعاطي المخدرات والمسكرات، والخبرة في مجال التحاليل البيولوجية : تشمل اختبارات سوائل الجسم، كالدم، والعرق، والبول، واللعاب، واختبارات الأنسجة، والشعر. وهذه جميعها مهمة في الإثبات الجنائي[1] وللقاضي كامل الصلاحيات بموجب القانون وبموجب وظيفته بالإيعاز الى ضابط التحقيق بتنفيذ الأوامر على ان تكون مكتوبة على اوراق القضيه وخاصة في اوامر القبض والبحث والتحري عن الأدلة بالنظر إلى الظروف الخاصة التي تحيط بالجريمة وردود فعل المجتمع الذي يتطلب سرعة التدخل والحفاظ على الأدلة. وطلب حق الاستعانة بالخبراء في المجال الطبي ولو كانت علمية في إثبات أو نفي نسبة الجريمة لشخص. ما وهذا يعني تكريسا لمبدأ قرينة البراءة، للدور الهام الذي يلعبه الدليل الشرعي في نفي الجرائم بالنسبة لأشخاص أشتبه في قيامهم بها أو تم اتهامهم بها. وبالإضافة إلى ما سبق فإن تقدير القوة الثبوتية للدليل تترك لمراحل المحاكمة – بعد دراسة تساوي بين الدليل الطبي والدليل العلمي والقانوني بصفة عامة، وبين باقي الأدلة من شهادة شهود، واعتراف وغيرها إلا أن الأمر من حيث النتيجة من اختصاص المحكمة المختصة إلا أن الأدله الثبوتية أقوى من ألدليل العلمي خاصة لما يتميز به من موضوعية ودقة، دون إلاهمال لوقائع الحقائق. كما أن إهمال القاضي المختص الدليل العلمي يؤدي حتما إلى التأثير على نتائج التحقيق بحرمانها من شرعية تستمد من الصرامة العلمية.

---

(1) الزركاني، عبد الاله عبد الرزاق، في كتابه عن دور الطب الشرعي في كشف الدليل الجنائي وتحقيق العدالة، 2007، الدار العلمية للكتب، صنعاء، ص111.

إضافة إلى هذا، فإن سلطة تقدير القاضي للقيمة القانونية لدليل الطب الشرعي، دون إمكانية مناقشته له، يثير عدة إشكالات على المستوى العملي. ودائما في الميدان العملي فإنه يتعين التأكيـد علـى المكانة المميزة التي يحتلها الدليل في تفكير القاضي في مجال الدليل الذي غالبا ما يؤخذ بـه فـي تكوين القناعة الشخصيه إلا أن الدليل العلمي يلعب دورا . في مرحلة المحاكمة، إلا إن عدم تقييـد القضاة إلا بما قد تحدثه في أدلة الإثبات وأدلة النفي وعلى ضوء وقائع التحقيق والمحاكمة فلا بـد من تطبيق لمبادئ الإثبات العلمي بالأدلة المادية ودور الخبرة وخاصـة عنـدما نتنـاول مـسرح الجريمة، الذي هو مكان وقوع الحادث، حيث يمكن إيجاد الكثير من الآثار المادية التي تساعد على كشف الجريمة والفاعل الحقيقي، وفيما يخص الاثار الخفية التي لا يمكن معرفتها بالعين المجـردة فيتم اللجوء الى الإستعانة بالوسائل الفنية والكميائية لإظهارها، ومنها الأشياء التي تؤخذ من الجثة وهي اليد . الشعر . مسحة شرجية (تؤخذ بمعرفة الطبيب العدلي) . مسحة مهبلية (تؤخذ بمعرفـة الطبيب العدلي) أيضاً . مسحة فمية (من الفم) . الأظافر . ملابس القتيل . الحذاء . محتويات المعدة – الكبد – الطحال – الرئة – البول من المثانة جميع هذه المحتويات ضرورية في حالات التـسمم (وتؤخذ بمعرفة الطبيب العدلي)، ومن هنا وخلال الممارسات العملية في مجال التحقيق العملي بإن زيادة الاعتماد على الدليل المادي في العمليات القضائية، الذي يوفره الطـب الـشرعي والعلـوم المساعدة الأخرى، هو اليوم أحد معالم التطور الجنائي مع أن الخبراء القانونيين يؤكدون بإن رجال القانون ينظرون إلى الاعتراف بحذر شديد، خصوصاً وأن شهود الإثبات مسؤولة عن أكثر حالات تتناقض مع الأدلة الأخرى ولكن بالنتيجة تجتمع كل الادلة لكشف المجرم والجريمة[1] .

---

[1] د. الحديثي، فخري، مرجع سابق، ص276 .

لقد ظلت مهنة الطبيب الشرعي مرتبطة بفحص أو معاينة الأشخاص الضحايا الذين يتعرضون لاعتداءات وينتج عنها أفعال جنائية والفحص الطبي ويدخل في إطار الخبرة القضائية ولكن مع تطور المجتمعات وظهور الصناعات الحديثة واقتصاد السوق ظهرت إلى الوجود مؤسسات التأمين والحماية الاجتماعية توسع اختصاص الطبيب الشرعي لتعدد الظروف واختلافها التي يجب فيه على الطبيب الشرعي أثناء قيامه بالمهام المسندة إليه من الجهات المختصة أن يبدي برأي مسبب علميا وعمليا على حالة الأشخاص المراد فحصهم في إطار خبرته وبذلك أصبح الطبيب الشرعي ينظر إليه من الجميع الخبير فى آلاثاره الإدارية والقضائية وحتى الاقتصادية. إن الطبيب الشرعي بصفته مساعدا للقضاء يعتبر الركيزة الأساسية في دعم القانون من خلال مساعدة العدالة في التحريات الجنائية ومختلف الخبرات الطبية سواء المدنية أو الجزائية . كما أنه من ضمن مهامه الأساسية هو إعطاء استشارات طبية والإجابة عن بعض التساؤلات التي تطرح عليه من طرف القضاء في بعض الملفات الطبية والآثار الناتجة عنها. وبما أن الطبيب الشرعي يعتبر من الخبراء المساعدين لذا ركزت عليه كل جهودها وأولت له عناية كبيرة وأهمية قصوى بحكم تعامله مع القضاء وانبثقت كثير من النصوص التشريعية التي تمت مراجعتها وسنت قوانين جديدة لها علاقة مباشرة بسير النشاط القضائي فى مجال الطب الشرعي لدليل على مواصلة المسار المعقد والطويل ضمن إصلاح العدالة والاعتناء بكل القضايا التي من شأنها أن تمس بحقوق الإنسان وهذا ما خلصت إليه المبادئ العامه لقواعد العدالة. إن الطبيب الشرعي يقوم بإجراء الفحوصات الطبية على المصابين في القضايا الجنائية وبيان وصفة الإصابة وسببها وتاريخ حدوثها

والآلة أو الشيء الذي أستعمل في إحداثها ومدى العاهة المستديمة التي نتجت عن هذا الاعتداء وبذلك فإن الطبيب الشرعي ملزم بالقيام بهذه الفحوصات والتحلي بالصدق والأمانة وبتحرير شهادة طبية تثبت الفحص الطبي الذي قام به على الشخص المعني[1].

نستنتج من ذلك إن الطبيب الشرعي بحكم اختصاصه وكفاءته العلمية ويمينه القانونية كطبيب وخبير قضائي ملزم بالحفاظ على السر المهني، ولا يحق له الكشف عن أسرار مهنته الطبية إلا في الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشائها ويسمح لهم بذلك وهذا ما نص عليه قانون العقوبات. وهي حالات الوفاة المشكوك فيها و يتم اللجوء إلى الطبيب الشرعي وقد نص على أن كل وفاة مهما كانت طبيعتها يجب أن تتم معاينتها من طرف طبيب، ولما كان الأمر كذلك فبعض الأطباء لا يقومون بفحص المتوفى، ويكتفون بالكشف الظاهري للمتوفى دون التأكد من حالة الوفاة وتهربا من المسؤولية يقومون بتحرير شهادة معاينة الوفاة ويسجلون فيها ملاحظة "وفاة مشكوك فيها"، "أو وفاة غير طبيعية"، وأمام هذا الأمر فإن المحقق يرفض تسجيل شهادة الوفاة وتسليم إذن بالدفن لأهل المتوفى إلا بحصولهم على إذن من قاضي التحقيق بعد عرض الأوراق عليه .

استخراج الجثة:

استخراج الجثة قد يطلب من الطبيب استخراج جثة بعد مضي عدة شهور أو أعوام على الوفاة للتعرف أو عندما تحوم الشكوك بعد الدفن بأن الوفاة جنائية وأن إصابات الهيكل العظمي كالكسور المسببة من العصي أو البلط أو الكسور التفتتية المسببة من

---

[1] الزركاني، عبد الاله عبد الرزاق، مرجع سابق، ص75 .

الرصاص والرش تبقي واضحة مدة سنوات طويلة بعد الدفن، وقد يكشف التحليل الكيماوي الستار عن وجود السموم المعدنية بعد مضي الأعوام الطوال على الدفن حتى إذا لم يتبق من انسجه الجثة سوى العظام[1] ولما كان التعفن الرمي في أكثر هذه الجثب يكون شديدا يلزم الطبيب أن لا يقدم على عملية التشريح وهو جائع كما أنه يلزم عند استخراج الجثة من القبر تركها في الهواء الطلق برهة لتخفيف الروائح المنبعثة منها . ويمكن استعمال المطهرات ما شاء الطبيب اللهم إلا إذا كان الشك في الوفاة بالتسمم . وعليه أن يلمس قفازا أثناء التشريح دوما وفي حالة عدم وجوده يلزمه أن يغسل يديه مراراً أثناء العملية ويدهنها بالفازلين. ويعمل التعرف على القبر أو التابوت أو الكفن بواسطة أقارب المتوفى واللحادين وكذلك يتعرف على الشعر والهيئة والأسنان وباقي الاجزاء الممكن التعرف عليها ويعمل ذلك بحضور الضابط المندوب. تستخرج الجثة ملفوفة بأكفانها من القبر بكل عناية وتحت مباشرة الطبيب حتى لا يفقد منها رصاص أو أسنان أو عظام مكسورة أثناء حملها. وإذا كانت الجثة متحللة من التعفن فيستحسن إخراجها من القبر فوق حصيرة. وتشريح الجثة في هذه الحالة لا يختلف عن التشريح الذي تقدم في هذه المقالة ويصاغ حسب نوع القتل المظنون أو من أجل التعرف على الجثة. ومن الضروري معرفة ظروف الحادثة قبل استخراج الجثة كي يتنبه الطبيب إلى الأعضاء الخاصة التي يلزم التدقيق في فحصها أو العلامات التي يجب البحث عنها وتؤخذ معلومات اضافية في الحال عن كل ما شوهد وعن الزمان والمكان اللذين أجري

---

[1] د. نجم، محمد صبحي، قانون العقوبات القسم العام، 1996، دار وائل للنشر، عمان، ص322 .

فيهما الكشف والتشريح ثم يكتب التقرير مكونا من هـذه المـشاهدات بقـدر مـا يـستطاع مـن السرعة

وتلاحظ درجة التعفن بالجثة، ويلزم تنظيف العظـام مـن الأنـسجة الرخـوة وفحـصها وإذا شك في وجود تسمم وأصبحت الأحشاء متماسـكة بعـضها بـبعض أو صـارت عجينيـة مسودة اللون مختلطة ببعضها داخل التجاويف البطنيـة والـصدرية فيأخـذ منهـا جـزءاً علـى قدر الامكان ويوضع في قطرميز أو يملأ القطرميـز إذا أمكـن . أمـا إذا كانـت الأحـشاء لا تزال مميزة فتبع ما جاء في كيفية عمل التشريح للبحث عـن الـسموم بوضـع الأحـشاء فـي أربعة قطرميزات وإذا لم يهتد لأثر للأحشاء فيملأ قطرميـز مـن عـضلات الظهـر والفخـذين ويجب أخذ قطعة من كل طبقة من طبقات الكفن أو الملابس وكمية مـن التـراب الـذي تحـت الجثة وكمية أخرى من التراب على بعد من الجثة في نفـس القبـر كـل علـى حـدة وترسـل للتحليل الذي ربما يظهر أن السم الذي كان بالجثة كـالزرنيخ مـثلا إن هـو إلا مكتـسب مـن التراب أو من إصباغ الأكفان ويجب الاحتفاظ بالأجسام الغريبـة أو العظـام التـي يـشاهد بهـا إصابات أو علامات التهاب أو اثر التحامـات للفحـص أو للرجـوع إليهـا وكـذلك الأعـضاء مثل الرحم الذي يشاهد به تمزقات أو علامات الحمـل أو الإجهـاض أو الحنجـرة التـي بهـا كسور وتحفظ العظام بأن تنظف وتجفف[1] وبعد ذلك تخلط الشقوق التـي عملـت متـي أمكـن وتلف الجثة بالأكفان وتعاد للمقبرة حالا. وجاء في تعليمات مـصلحة الـصحة العموميـة عـن استخراج الجثث أن يرش الجير تحت الجثة بـالقبر عنـد إعادتهـا وتغـسل أيـدي المـساعدين والأوعية المستعملة في العمليـة والطاولـة بمحلـول الليـزول أو محـول مطهـر آخـر، ولا

---

[1] سمور، عبد العظيم، علم السموم الحديث ، 1990، دار المستقبل للنشر والتوزيع، عمان، ص20.

يسوغ لأحد غير النيابة أو المحكمة استخراج الجثة ولا يصدر أمر النيابة بالاستخراج إلا بعد أخذ رأي الطبيب الشرعي إذا شار بوجوب ذلك[1] .

تشخيص التسمم :

يُبنى التشخيص على أمور عديدة هي ظروف الحادث والمشاهدات المسجلة في مكان وقوعه ثم العلامات المرضية التي ظهرت على المتسمم بالإضافة إلى نتائج التحاليل، ويمكن توضيح ذلك من خلال ما يلي :

1- **ظروف الحادث وفحص المكان** : إن أكثر الأمور إثارة للشبهة بالتسمم هو حدوث أعراض مرضية حادة متشابهة عند اشخاص تناولوا طعاما أو شرابا واحدا، أو وجود بعض المواد الكيماوية او الدوائية السامة في الغرفة، او وجود زجاجات فارغة تستعمل لحفظ هذه المواد .

2- **العلامات المرضية :** معظم الأعراض والعلامات التي تبدو على المتسمم ليست مميزة فيحدث كثيرا اعتبار حالة التسمم على انها مرض طبيعي، والعكس ممكن ايضا اذ قد يشك بالتسمم في عدد من الأعراض الحادة التي تنتهي بالوفاة السريعة على الرغم من خلوها من السم منها، واعراض التسمم متنوعة بتنوع السموم[2] .

أ- **التحليل:** وهو الطريقة الوحيدة التي تؤكد التشخيص ويتم البحث عن السموم فيها بمرحلتين: عزل السم واستخلاصه. تعيين نوع السم وكميته .

---

(1) راضي، ايناس محمد، السموم في جسم الانسان، 2010، دار الهيثم للنشر، بغداد، ص17.

(2) جاكوب، ليوناردو، في كتابه عن علم الأدوية، ترجمة : د. فاضل الشيخ حيدر، دار المعرفة، بغداد، 1993، ص370 .

ب-**تشريح الجثة:** وهو الكشف عن سبب الوفاة عموماً لماذا مات هذا الشخص، وذلك للتعرف على سبب الوفاة هل كانت الوفاه طبيعية أم أنها لسبب غير طبيعي، كما لو اعتدى عليه بخنق او بضرب او بتسمم ونحو ذلك فيحتاج الى تشريح لجثة الميت ذلك ان المشرع يولي اهتمام اكبر في حالة اذا ما كانت الوفاة حصلت **بالسم لأن المشرع الجنائي يولي لها اهتمام خاص خصوصا ينظر اليها بأنها جريمة عامة أو مصلحة عامة ومن المعلوم ان المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة، ومن المصالح المهمة التي تترتب على تشريح الجثة في التشريع الجنائي هي:**

1- صيانة حكم القاضي من الخطأ، لأن القاضي اذا لم تشرح هذه الجثة قد يخطيء في الحكم لعدم وجود الدليل على أن الموت حصل بالسم، وقد يكون الموت طبيعي وان التشريح يوصل القناعة لدى القاضي ليستطيع الحكم بعدالة .

2- صيانة حق المتهم : قد ينسب اتهام الى شخص بقتل شخص اخر ففي هذه الحالة يتم تشريح الجثة للتعرف على سبب الوفاة هل موت طبيعي أم غير ذلك .

3- صيانة حق المجتمع وذلك بتحقيق الأمن .

استعمال مادة غير سامة لاحداث الوفاة :

ان استعمال مادة غير سامة ولكنها مع ذلك تؤدي إلى الوفاة لا يشكل ظرفا مشددا وانما جريمة قتل عادية[1] وقد قضت احدى المحاكم الفرنسية بان الشخص الذي خلط مسحوق الزجاج بالخبز بقصد تسميم عائلة ويترتب على ذلك موت بعض الأفراد لم يرتكب جريمة قتل بالسم ،

---

(1) د. العوجي، مصطفى، المسؤولية الجنائية في القانون اللبناني،1980، دار المطبوعات، بيروت، ص147و148.

وبناء على ذلك يجب ان تكون المادة المعطاة بقصد القتل سامة، فان لم تكن كذلك فتعتبر الجريمـــة جريمة قتل عادية، وينظر ما إذا كان الفعل الجرمي قد اقترف بظرف سبق الأصرار ام لا .

وجدير بالذكر هنا ان محكمة النقض الفرنسية قد ذهبت فـــي قـــرار قـــديم لهـــا فـــي 18/ حزيران/ 1835 الى اعتبار الجريمة الواقعة بمادة غيـــر ســـامة ولكنهـــا تـــؤدي الـــى المـــوت تسمما الأمر الذي يشير الـــى ان هنـــاك اتجاهـــا يميـــل الـــى عـــدم اشـــتراط كـــون الجـــواهر المستعملة في القتل سامة بطبيعتها ومن الفقهاء العلامة (كارسون) الذي لـــم يتـــردد فـــي تأييـــد هذا القضاء، ويقول أن أعطاء جرثومة (فايروس) إلى شـــخص يكـــون جريمـــة القتـــل بالتـــسمم بالرغم من ان هذه الجريمة ليست سما بالمعنى العادي لهذه الكلمة.

أن هذا الرأي لا يستقيم مع صراحة النص في قانون العقوبات العراقي الذي يتطلب بصورة واضحة استعمال مادة سامة في إحداث الوفاة لقيام ظرف تشديد العقوبة .

الفصل الخامس

الخاتمة والنتائج والتوصيات

الخاتمة :

بعد دراسة جريمة القتل بالسم وتفريدها عن جرائم القتل الأخرى وجعلها جريمة قائمة ومستقلة بذاتها بالنظر الى تركيز المشرع الى (وسيلة) ارتكابها التي يستعملها الجاني من أجل تحقيق مشروعة الاجرامي، خصوصا أن القاعدة العامة لا تعتد بالأساس بالوسيلة المستخدمة في الجريمة ولكن المشرع وضع استثناء لهذه الجريمة لخطورتها وسهولة تنفيذها وصعوبة اثباتها، وأن علة المشرع في تشديد العقاب هو ان هذه الجريمة تقع في الغالب مع توفر سبق اصرار لدى الجاني وهو في نظر المشرع كافي من اجل تشديد العقاب وفرد لهذه الجريمة احكام خاصة مشددة، وكذلك فأن هذه الجريمة تكون في الغالب مقرونة بغدر من هذا فإن مواقف التشريعات من هذه الجريمة تباينت فبينما المشرع العراقي شدد العقوبة على هذه الجريمة اذا ما كان سبب الوفاه هو استعمال السم من أجل إزهاق روح المجنى عليه، وكذلك موقف المشرع المصري ذكر هذه الجريمة من باب التشديد يرفع العقوبة إلى الإعدام وننوه بأن المشرع العراقي وضع قيد من اجل تشديد العقوبة في جريمة القتل بالسم وقوع القتل نتيجة دخول السم جسم المجني عليه وهو السبب الكافي والمباشر في أحداث الوفاة حتى ولو ساهمت عوامل أخرى مع نشاط الجاني وأدت إلى الوفاة لإن مساهمة تلك العوامل كانت نتيجة طبيعية لنشاط الجاني، الا ان المشرع الفرنسي اعتبر الجريمة اذا ما حصلت بالسم تامة وكاملة سواء حصلت الوفاه ام لم تحصل وهو بذلك ساوى من حيث العقاب بين الجريمة التامة والشروع فيها لما لهذه الجريمة من اثر على جسم الإنسان، وأن معرفة كون

المادة سامة او غير سامة يرجع الى قاضي الموضوع الذي يسترشد بأهل الخبرة من الاطباء والصيادلة والكيميائين من اجل معرفة سبب الوفاة دون إعطاء أي اهتمام إلى نوع الجواهر التي استعملت في موت المجنى عليه، خصوصا أن علم السموم في تطور مستمر ونستطيع تحديد الضابط في اعتبار المادة سامة من عدمة خصوصا أن المواد القاتلة بالسم تمارس اختصاصاتها بأسلوب تفاعلي وذلك بأتلاف بعض خلايا الجسم وأسلوب حركي يتخذ صورة تمزيق الأنسجة وتحطيم الوحدة الطبيعية لجهاز حيوي في الجسم، ذلك ان تركيز الشارع من اجل تشديد العقاب هو ان تكون المادة المستعملة في وفاه المجني عليه (سما) وكذلك فإن المشرع ساوى في جريمة القتل بالسم في القصد الجرمي وجعل القصد المحدد يستوي بالقصد الغير محدد كذلك أن الشارع في سياستة الجنائية شدد العقاب على جناية القتل بالسم وفرض لها عقوبة أشد أوصلها إلى الإعدام دون ذكر طريقة استعمال تلك المواد وكيفية وصولها الى جسم المجني عليه فقد تكون عن طريق الفم أو عن طريق فتحة الشرج او عن طريق استنشاق الغاز السام أما الشروع في الجريمة فيتحقق من اللحظة التي يبدأ الفاعل بمزج (خلط) المادة السامة بطعام او شراب المجنى عليه حتى ولو لم يتناول المجنى عليه لأسباب خارج عن ارادة الفاعل وهنا الجريمة موقوفة ويتحقق الشروع في الجريمة في حالة دخول السم أعضاء جسم المجنى عليه ولكنه لم يمت نتيجة اسعافة من قبل الطبيب، ونستثني من هذا النص المشرع الفرنسي الذي اعتبر الجريمة تامة ومتحققة بكافة اركانها بمجرد تناول المجنى عليه المواد السامة وبصرف النظر عن النتيجة كذلك المشرع أولى للطبيب الشرعي اهتمام والزم الطبيب الشرعي في كشف هذه الجريمة والزامة بتقديم تقريرة الى المحكمة وأن يعمل في حدود ما وكل به والمحافظة على اسرار المهنة الا في الحالات التي يوجب القانون عليه إفشاء تلك الأسرار وبينا في دراستنا لهذه الجريمة بعض التطبيقات القضائية وهي وقائع لمتهمين ارتكبوا هذه الجريمة ونالوا جزاءهم نتيجة فعلهم، وبينا المساهمة الجزائية في جريمة القتل

بالسم ودور الفاعل والشريك والمتدخل والمحرض والمساعد مع سرد فوارق بين القانون الأردني والقانون العراقي لأن موضوع دراستنا يصب بتبيان الفوارق بين القانونين رغم أن القانون الأردني اعتبر جريمة القتل بالسم جريمة عادية ولم يفرد لها اي نص ولا فرق بين ارتكاب القتل بوسيلة السم او بالطرق الأخرى في القتل طالما حققت نفس الغرض وهو موت المجنى عليه، وللخبرة الفنية كما اسلفنا دور كبير في تبرئة المتهم من التهمة وتشديد العقاب لذا فأن الوقوف على سبب الوفاه يجب ان يكون بأمانة وتخصيص مراكز طبية من اطباء معروفين بالثقة والأمانة العلمية بما يتناسب مع شرف المهنة وذلك لأن في التقرير مصير إنسان قد يكون ضحية طيش او عدم مبالاة طبيب يؤدي بالإخر الى تلبسة بجريمة لم يكن له ضلع في ارتكابها، وخاتمة ونتائج وتوصيات و نأمل في هذه الدراسة أن اضفنا رافداً للمعرفة إلى رجال القانون والأطباء ممن يعملون في كشف الجريمة وممن يقفون على تشخيص سبب الوفاه لما له من اعتبارات دينية ودنيوية...

النتائج :

بعد ان انهيت بحثي هذا أجد لزاما علي أن أجمل مما بحثته خلال فصولها مشيرا الى اهم النتائج التي توصلت اليها وكما يأتي :

1- تباينت موقف التشريعات من هذه الجريمة ومنهم من اعتبر جريمة القتل اذا ما حصلت عن طريق السم ظرف مشدد وخص بها أحكام تشديد وعقوبة مشددة اوصلها الى الإعدام ومن هذه التشريعات التي شددت العقوبة المشرع العراقي والمشرع المصري والفرنسي، بينما المشرع الأردني لم يخص هذه الجريمة ولم ينص عليها واعتبر ان القتل اذا ما حصل عن طريق السم فإنه يسأل عن جريمة قتل عادية ولا يوجد عنصر للتشديد.

2- اغلب المشرعين عد اعتبار وسيلة القتل اذا ما حصل بالسم فإن هذا يدل على ان الجاني تمكن من المجنى عليه بطريقة يسيرة مكنه من خصمه وصعب الاثبات مما عدها المشرع ظرف مشدد وحسن فعل ذلك والسبب في ذلك هو منع تفشي هذه الجريمة التي اذا ما امن الجاني من ارتكابها فسوف تؤدي الى وقوع اناس ضحية المجرمين.

3- التشريعات التي تناولت هذه الجريمة بصفتها هذه لم تشر على تراخي النتيجة وإثرها على العقاب مما يعني ان المشرع ركز على وسيلة القتل اذا ما حصلت بالسم متجاهل موضوع حصول الموت في الحال أو بعد فترة قد تطول أو تقصر وحسب ظروف الجريمة، عدى المشرع الفرنسي الذي ساوى بين الجريمة التامة والشروع في الجريمة واعتبر الشروع متحقق بمجرد خلط السم في طعام المجنى عليه لما له من أثر على جسم المجنى عليه.

4- استنتج الباحث في هذه الدراسة بأن استعمال السم في القتل وتأثيره على جسم المجنى عليه وما يؤثر على خلايا الجسم وما له من تأثيرات اخرى فأن المشرع لم يترك هذا

الأمر دون الإشاره إليه بل عدها شروع في القتل بالسم وعاقب المشرع الفرنسي الشروع عقوبة القتل نفسها لما له من تأثيرات على جسم الإنسان وعدها خطوة يراد منها القتل وان تراخي النتيجة وهي الموت له أسبابه دون الإشارة أليها بالتفصيل.

5- استنتج الباحث من خلال هذه الدراسة بأن جريمة القتل بالسم لم تقتصر في وقوعها على المجني عليه بالمحيطين به فقط (زوجته، أقاربه، اصدقائة، المحيطين به)، ولم نجد اي دليل يشير الى ذلك, بل انها قد تقع من قبل القريب والبعيد مما يمنحها صفة مطلقة في ذلك, ولم تكن محدده .

6- استنتج الباحث من خلال هذه الدراسة بأن الجاني كلما استعان بوسائل تضمن له القيام بالجريمة وتزيد من مزاياه في ارتكابها فإن المشرع تصدى لذلك وردع المجني عليه بأشد العقاب وهذا بحد ذاته ردع للجاني إذا ما أقبل على هذه الخطوة حفاظآ على ارواح الناس.

التوصيات :

في ضوء ما توصل اليه الباحث بعد الخوض في جريمة القتل بالسم ودراساتها دراسة علمية وقانونية وتبيانها تبياناً دقيقاً بأعتبارها جريمة قتل مستقلة وقائمة بذاتها فإن الباحث يوصي بما يأتي:

1- على المسلم وغير المسلم ان يحذر من قتل النفس البريئة، لأنه أعظم ذنب بعد الشرك والكفر، ولما يترتب عليه من عقاب دنيوي واخروي .

2- ان قانون العقوبات الأردني رقم(16) لسنة 1969 لم يشير إلى جريمة القتل بالسم ونجد ان هذا نقص تشريعي يجب على المشرع تفاديه والنص عليه خصوصا ان جريمة القتل بوسيلة السم شائعة لذا فإن عدم النص عليها عيب تشريعي يجدر بالمشرع النص عليه في قانون العقوبات الأردني بشكل صريح وتحديد عقوبته بشكل صريح .

3- ابدال كلمة (جواهر) بكلمة (سم) خصوصا أن كلمة جواهر لغويا تعني الحجر الثمين .

4- افراد عقوبة الشريك عن عقوبة الفاعل الأصلي اذا ما كان دوره بسيطاً قياسا بدور الفاعل الأصلي للجريمة، وحسب ظروف الجريمة وحسب مساهمة الشريك في الجريمة وان معاقبة الفاعل والشريك بعقوبة واحدة هذا خرق للعدالة يجب اصلاحة .

قائمة المراجع

1- إبراهيم، اكرم نشأت، القواعد العامة في قانون العقوبات، 1980، مطبعة النهضة، بغداد.

2- أحمد، امين، شرح قانون العقوبات، 1982، دار الثقافة والنشر، الاسكندرية .

3- أحمد، امين، شرح قانون العقوبات الخاص 1982، دار المعارف، بغداد .

4- أبن الروس، أحمد، 1997، جرائم القتل وجرائم الضرب وإعطاء المواد الضارة من الوجهة القانونية والفنية، الإسكندرية، المكتب الجامعي .

5- أبو عامر، محمد زكي، قانون العقوبات القسم الخاص، 1981، دار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت .

6- أبو عامر، محمد زكي، قانون العقوبات الخاص، 1969، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، القاهرة .

7- أبو عامر، محمد زكي، قانون العقوبات القسم الخاص جرائم الاعتداء على الاموال والاشخاص، 1988، مطبعة الاسكندرية، الاسكندرية .

8- الانباري، صباح صادق جعفر، قانون العقوبات، 2008 ، موسوعة القوانين العراقية، بغداد.

9- البخيت، نسيبة محمد عبد الله، الاحكام المتعلقة بالسموم دراسة فقهية، 2007، جامعة ال البيت للنشر، عمان .

10- بسيسو، سعدي، (1964)، مباديء قانون العقوبات، حلب، ميرية الكتب والمطبوعات العامة.

11- البغال، السيد حسن، الظروف المشددة والمخففة في قانون العقوبات، 1957، دار الفكر الحديث للطبع والنشر، القاهرة .

12- بهنام، رمسيس، (1999)، قانون العقوبات جرائم القسم الخـــاص، الإسكندرية، منشأة المعارف .

13- بهنام، رمسيس، قانون العقوبات جرائم القــسم الخـــاص، 1978، منــشاة المعـــارف، الاسكندرية.

14- جاد، السيد، (1988) جرائم ألاعتداء على ألأشخاص والأموال، القاهرة .

15- جاكوب، ليوناردو، علم الادوية، 1993، دار المعرفة، ترجمة: د. فاضل الشيخ حيدر.

16- جندي، عبد الملك، الموسوعة الجنائية رقم 98 ، مطبعة الاسكندرية، الاسكندرية .

17- جهاد، جودة حسين، قانون العقوبات جرائم الاعتداء على الاشخاص، 1996، المجمـــع الثقافي، القاهرة .

18- جهاد، جودة حسين، (1996) ، قانون العقوبات جـــرائم الاعتـــداء علـــى الأشـــخاص، القاهرة، المجمع الثقافي .

19- الجبور، محمد عودة، الوسيط في قانون العقوبات، دار وائل للنشر، عمان، 2012.

20- د. حسني، نجيب محمود، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، 1978، مطبعة جامعـــة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة .

21- حربة، سليم إبراهيم، القتل العمد واوصافه، 1988، الطبعة الاولى، القاهرة .

22- حنى، نجيب, جرائم الاعتداء على ألأشخاص، شرح قـــانون العقوبـــات، دار النهـــضة العربي، القاهرة، 1978 .

23- الحديثي، فخري، شرح قانون العقوبات القسم العام، مكتبة المثنى للمطبوعات والنـــشر، 1992، بغداد .

24- الحديثي، فخري عبد الرزاق، قانون العقوبات القسم العـــام، دار المعـــارف، بغـــداد، 1992.

25- الخطيب، عدنان، محاظرات عن النظرية العامة للجريمة في قانون العقوبات السوري، 1957، مبعة عين الزور، دمشق .

26- الخلف، علي حسن، الوسيط في شرح قانون العقوبات، دار المعارف للنـــشر، بغـــداد، 1968.

27- السراج، عبود، شرح قانون العقوبات، 1980، مطبعة الحلبي، دمشق .

28- السعيد، كامل، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات، مطبعة عمان للنشر والتوزيـــع، عمان، 2000 .

29- السعيد، كامل، شرح قانون العقوبات الاردنـــي ، 1995، مكتبـــة الثقافة للتوزيع أبو عامر، زكي، وعبد المنعم، سليمان، 1978 ، قانون العقوبـــات الخـــاص، القاهرة، المؤسسة الجامعية للدراسة والنشر.

30- الشرع، طالب نوري، مسؤولية الصيدلاني الجنائية ، 2008، دار وائل للنشر، عمان.

31- العوضي، مصطفى، المسؤولية الجنائية في القانون اللبناني، 1980، دار المطبوعـــات، بيروت .

32- القللي، محمد مصطفى، مجلة القانون والاقتصاد، 1931، القاهرة .

33- ثروت، جلال، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المجمع الثقافي، أبو ظبي، 1979.

34- حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، 1983، دار الثقافـــة، بيروت .

35- راضي، ايناس محمد، السموم في جسم الانسان، 2010، دار الهيثم للنشر، بغداد .

36- رمضان، عبد السيد، الموسوعة الجنائيـــة رقـــم 224، 1973، مطبعـــة الاســـكندرية، الاسكندرية.

37- الزركاني، عبد الاله عبد الرزاق، دور الطب الشرعي في كشف الدليل الجنائي وتحقيق العدالة، 2007 ، الدار العلمية للكتب، صنعاء .

38- السعدي، حميد، (1968)، النظرية العامة لجريمة القتـــل، بغـــداد، مطبعة المعارف .

39- سرور، أحمد فتحي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، 1972، دار النهضة العربية، القاهرة .

40- السعيد، كامل، 1977، شرح قانون العقوبات الأردنـــي، الجـــرائم الواقعة على الأشخاص، عمان، مكتب الثقافة للنشر والتوزيع .

41- سليمان، عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، 1976، المؤسسة الجامعية للدراســـات، الاسكندرية .

42- شويش، ماهر عبد، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مطعبة الشيخلي، بغداد، 1990 .

43- عبد المنعم، سليمان، قانون العقوبات الخاص، منشورات الحلبي الحقوقيـــة ، بيـــروت، 2004.

44- عوض، عبد المهيمن بكر، 1989، شرح قانون العقوبات والجريمة بأنواعها، دار العدالة للنشر، بغداد .

45- قايد، اسامة عبد الله، المسؤولية الجنائية للطبيب في افـــشاء ســـر المهنـــة، 1987، دار النهضة العربية، القاهرة .

46- كاظم، محمد نوري، شرح قانون العقوبات، 1977، مطبعة وزارة الاعلام، القاهرة.

47- محمد، عوض، مجموعة القواعد القانونية، رقم 74، ج2، دار النهضة العربية، القاهرة .

48- مصطفى، محمود، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، 1976، مكتبة الجامعة، القاهرة .

49- نجم، محمد صبحي، قانون العقوبات القسم العام، 1996، دار وائل للنشر، عمان .

50- نمور، محمد سعيد، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، 2002، مكتبة وائل للتوزيع والنشر، عمان .

51- السعيد، كامل، 2000 ، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، عمان ، مطبعة عمان للنشر والتوزيع .

52- سمور، عبد العظيم، علم السموم الحديث، 1990، دار المستقبل للنشر والتوزيع، عمان.

53- السنهوري، مبارك، 1990، التشديد والتخفيف في قانون العقوبات المصري الإسكندرية، مؤسسة الثقافة الجامعية .

54- الشاذلي، مصطفى، 1982، مدونة قانون العقوبات، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية .

55- الشواربي، عبد الحميد، ظروف الجريمة المشددة والمخففة للعقاب، 1985، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية .

56- العايش، نواصر، 1991، تقنين العقوبات، جامعه باتنا .

57- عبد الستار، فوزية، 1982، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، القاهرة ، دار النهضة العربية.

58- عبيد، حسنين إبراهيم، 1983، جرائم الأعتداء على الأشخاص، القاهرة، دار النهضة العربية .

59- عبيد، رؤوف، شرح قانون العقوبات التكميلي، 1968، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية.

60- عبيد، صالح إبراهيم حسن، جرائم الاعتداء على الاشخاص، 1983، دار النهضة العربية، القاهرة .

61- عريس، صباح، الظروف المشددة في العقوبة، 2006، منشورات المكتبة القانونية، بغداد .

62- عفيفي، فتجحي عبد العزيز، مؤلفات عن علم السموم واستجابة الجهاز الهضمي له، 2000، دار الفجر، القاهرة .

63- عوض، محمد ، جرائم الاعتداء على الاشخاص، 1984، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية .

64- المتيت، ابو اليزيد علي، 1980، البحث العلمي عن الجريمة، الإسكندرية مؤسسة شباب الجامعة .

65- محمد، عوض، (1984)، جرائم الأشخاص والأموال، مكتب الطالب، الإسكندرية .

66- المرصفاوي، حسن صادق، قانون العقوبات القسم العام، مطبعة الاسكندرية، الاسكندرية، 1987 .

67- المستشا، محمد إبراهيم، علم الاجرام والجريمة، 1991، دار العدل للنشر، بيروت.

68- نصيف، نشأت، شرح قانون العقوبات الخاص، 2010، مكتبة السنهوري، بغداد.

69- هرجه، مجدى، (1991 ، 1992) التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء، القاهرة، الطبعة الثانية .